

الجمهورية اللبنانية

المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية

مديرية الجمارك العامة

قانون الجمارك

(قرار رقم ٤٢٢ ، تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤)

بيروت

١٩٥٤

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



12



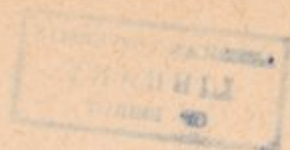
336.26
L9229A
المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية

مديرية الجمارك العامة

قانون الجمارك

بيروت
١٩٥٤

هذه نسخة من كتاب العجوة في الطب



كتاب العجوة في الطب

ت. ٥٠
٣٥٩١

قرار رقم ٤٢٢

قانون الجمارك

ان المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢ تاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٥٠

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠

وبناء على القانون الصادر في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٤

وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١ تاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٤

وبناء على موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ حزيران ١٩٥٤

يقرر ما يلي :

المادة ١ - تجمع في قانون ، وفقا للمواد التالية ، الاحكام المتعلقة بالجمارك .

الباب الاول

مبادئ عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

الفصل الاول

وضع التعريفات وتعددتها

وضع التعريفات

المادة ٢ - لا يمكن ان توضع الرسوم الجمركية على البضائع المستوردة الى لبنان

الا بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك .

ويكون الامر كذلك فيما يتعلق برسوم الاخراج التي قد تفرض على بعض

حاصلات التصدير .

التعريف العادية

المادة ٣ - تطبق الرسوم الجمركية العائدة لتعريف الاستيراد العادية على البضائع التي منشؤها البلدان المقيمة في قرارات المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية ، وقد تطبق ايضا على كل او جزء من البضائع التي منشؤها بعض بلدان عقدت معها اتفاقات جمركية خاصة .

التعريف القصوى

المادة ٤ - تطبق الرسوم الجمركية العائدة لتعريف الاستيراد القصوى على كل او جزء من البضائع التي منشؤها البلدان التي لا تستفيد من التعريف العادية .

التعريف المتفق عليها

المادة ٥ - ان الرسوم الجمركية التابعة لتعريف متفق عليها تطبق على كل او جزء من البضائع التي منشؤها بعض بلدان عقدت معها اتفاقات جمركية خاصة .

الفصل الثاني

وحدة شكل الضريبة الجمركية ووحدة معدلها

وحدة شكل الضريبة الجمركية

المادة ٦ - تطبق في جميع المرافئ والمكاتب الجمركية في لبنان ، القرارات والانظمة والتعريفات ذاتها .

المادة ٧ - تؤدى الرسوم الجمركية المحددة في التعريفات عن جميع ما يدخل من البضائع الى لبنان ، وعند الاقتضاء ، عن جميع ما يخرج منه ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع الاتيين .

وحدة معدل الضريبة الجمركية

المادة ٨ - ان البضائع المستوردة لحساب الدوائر الحكومية اما باسمها واما باسم

May 18 1864

Dear Mr. [Name] I have just received your letter of the 14th inst. and am glad to hear from you. I am well and hope this finds you the same. I have not much news to write at present.

May 20 1864

Dear Mr. [Name] I have just received your letter of the 16th inst. and am glad to hear from you. I am well and hope this finds you the same. I have not much news to write at present.

May 22 1864

Dear Mr. [Name] I have just received your letter of the 18th inst. and am glad to hear from you. I am well and hope this finds you the same. I have not much news to write at present.

May 24 1864

Dear Mr. [Name] I have just received your letter of the 20th inst. and am glad to hear from you. I am well and hope this finds you the same. I have not much news to write at present.

May 26 1864

Dear Mr. [Name] I have just received your letter of the 22nd inst. and am glad to hear from you. I am well and hope this finds you the same. I have not much news to write at present.

May 28 1864

Dear Mr. [Name] I have just received your letter of the 24th inst. and am glad to hear from you. I am well and hope this finds you the same. I have not much news to write at present.

May 30 1864

Dear Mr. [Name] I have just received your letter of the 26th inst. and am glad to hear from you. I am well and hope this finds you the same. I have not much news to write at present.

متعهدين لها - تخضع لتأدية الرسوم الجمركية ، وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة ١٦٢ •

المادة ٩ - لا يمكن ان تمنح تخفيضات في الرسوم غير التي تنص عليها الانظمة القانونية ، ايا كانت صفة مقدم البيان او المرسل اليه •

يحظر على موظفي الجمارك ، تحت طائلة اتهامهم بالرشوة :

أ - منح اعفاءات من الرسوم غير المنصوص عليها في القرارات والانظمة ، وكل شخص يستفيد من هذه المنح يلاحق كشريك •

ب - استيفاء رسوم غير الرسوم المحددة او رسوم تفوقها •

المادة ١٠ - ان الرسوم الجمركية الواردة في التعريف النوعية تستوفي ، مبدئيا ، بكاملها عن الكميات التي تقدم للجمرك وبقطع النظر عن صفة البضائع الخاضعة لهذه التعريف النوعية وعن قيمتها النسبية وعن حالتها •

غير انه ، عندما يتحقق عطل البضائع ، يمكن انقاص الكميات الخاضعة للرسوم بنسبة العطل المتحقق وبشرط ان تلف الكمية المعطلة تحت اشراف مصلحة الجمارك •

المادة ١١ (١) - خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة ، ان مستوردي السيارات الذين يكونون قد استفادوا ، لدى استيرادها ، وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ ، من الاعفاء من الرسوم الجمركية ،

(١) تنص المادة الثالثة من القرار رقم ٣٢٣ ، تاريخ اول ايار سنة ١٩٥٣ المتضمن التعديل رقم ٨٢ للقانون على ان احكام المادة الثانية منه (المادة ١١) تطبق على السيارات المسجل بها بيانات جمركية اعتبارا من تاريخ توقيعه اي اعتبارا من اول ايار سنة ١٩٥٣ • لذلك فان السيارات المسجل بها بيانات جمركية قبل التاريخ الانف الذكر تبقى خاضعة لاحكام المادة ١١ القديمة التالي نصها :

ويتنازلون عنها بعد استعمالها ، يمكن ان تمنحهم ادارة الجمارك عند تأدية الرسوم ، تنزيلا نسبيا ، يحسب وفقا للطريقة التالية ، على معدل ادنى رسم معمول به بتاريخ الاستيراد او الوضع للاستهلاك :

المادة ١١ القديمة - خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة العاشرة. ان مستوردي السيارات الذين يكونون قد استفادوا ، لدى استيرادها ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢١٧ و ٢٤١ مكررة و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٩ * من الاعفاء من الرسوم الجمركية او من الادخال المؤقت عفوا من هذه الرسوم ، ويتنازلون عنها بعد استعمالها ، يمكن ان تمنحهم ادارة الجمارك ، عند تأدية الرسوم ، تنزيلا نسبيا يحسب ، وفقا للطريقة التالية ، على معدل ادنى رسم معمول به بتاريخ الاستيراد او الوضع للاستهلاك :

١ - السيارات المباعة بعد مضي سنة واحدة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزِيل ربع الرسم المفروض عليها .

٢ - السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنة و اقل من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزِيل ربع الرسم المفروض و $\frac{1}{48}$ منه عن كل شهر يلي الشهر الثاني عشر .

٣ - السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تنزِيل نصف الرسم المفروض و $\frac{1}{48}$ منه عن كل شهر يلي الشهر الرابع والعشرين .

٤ - السيارات المباعة بعد مضي اربع سنوات على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك : تعفى من كامل الرسم .

اما بشأن السيارات المستوردة مستعملة ، فان حساب الرسوم يجري ضمن الشروط المحددة اعلاه ، على ان يعتبر تاريخ شرائها من المصنع بدلا من تاريخ تسجيل بيان الاستيراد وان لا يتعدى هذا التنزيل الاضافي مدة ستة اشهر . ولكن لا يستطيع الاستفادة من التنزيلات المشار اليها الا المستوردون الذين يبيعون سياراتهم بعد مضي سنة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد .

اذا طرأ على السيارة حادث هام ادى الى انقاص خمسين بالمائة او اكثر من قيمتها ، تخفض الرسوم بما يعادل النقص الحاصل في القيمة كما يحدده تخمين خبراء شركات الضمان او ، عند الاقتضاء ، الخبراء الشرعيين .

* ملاحظة : ان ارقام المواد المشار اليها اعلاه هي حسب الترتيب الجديد ٢٣٢ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ .

١ - السيارات المباعة بعد مضي سنة واحدة على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك ، تنزيل ربع الرسم المفروض عليها •

٢ - السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنة و اقل من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك ، تنزيل ربع الرسم المفروض و $1/48$ منه عن كل شهر يلي الشهر الثاني عشر •

٣ - السيارات المباعة بعد مضي اكثر من سنتين على تاريخ تسجيل بيان الاستيراد في الجمرك ، تنزيل نصف الرسم المفروض و $1/48$ منه عن كل شهر يلي الشهر الرابع والعشرين •

يجب ان لا يقل الرسم المتوجب دفعه في جميع الاحوال المذكورة اعلاه عن ٢٥ بالمئة من قيمة السيارات عند التنازل عنها •

اذا طرأ على السيارة حادث هام ادى الى انقاص خمسين بالمئة او اكثر من قيمتها تخفض الرسوم بما يعادل النقص الحاصل في القيمة كما يحدده تخمين خبراء شركات الضمان ، او عند الاقتضاء ، الخبراء الشرعيين •

الفصل الثالث

مفعول البيانات والتغيرات التي تطرأ على التعريفات

مفعول البيانات

المادة ١٢ - عندما يحصل تعديل او تغيير في التعريفه ، وعلى شرط ان تراعى

احكام المادة ١٤ ، يحدد معدل الرسوم الواجبة الاستيفاء بالاستناد الى تاريخ تسجيل بيانات الوضع للاستهلاك في مكتب الجمارك •

زيادة الرسوم

المادة ١٣ - تطبق مبدئياً قرارات المجلس الاعلى للجمارك القاضية بزيادة الرسوم الجمركية بعد مضي خمسة ايام كاملة من تاريخ توقيعها الا اذا نص على خلاف ذلك في قرار الزيادة •

وتنشر هذه القرارات بالصاقها في داخل وخارج المكاتب الجمركية وفي المكان المعد للاعلانات الرسمية في مقر رئاسة الحكومة •

واذا صدف وكان يوم او اكثر من الايام الخمسة المشار اليها يوم تعطيل رسمي اضيف الى هذه المدة عدد من الايام يساوي عدد ايام التعطيل الرسمي •

البضائع التي تكون في الطريق

المادة ١٤ - خلافا لاحكام المادتين ١٢ و ١٣ ، وما لم يتخذ تدبير مخالف ، تستفيد من الرسوم الجمركية السابقة البضائع التي هي من الانواع التي زيدت عليها التعريفات والثابت لمصلحة الجمارك انها شحنت رأساً الى لبنان قبل تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات •

يجب ان يثبت تاريخ الشحن :

أ - للبضائع الواردة بطريق البحر ، بواسطة بوالص الشحن المنظمة في آخر مرفأ شحنت منه البضائع لاحد موانئ لبنان • ولا تقبل كأداة اثبات الا البوالص التي تشهد ان البضائع قد حملت فعلاً على الباخرة الناقلة •

ب - للبضائع الواردة بسائر الطرق ، بواسطة آخر سند شحن موضوع للبنان : ورقة

شحن فيما يختص بالسكك الحديدية ومايفستو شحن فيما يختص بخطوط النقل بالسيارات التي تؤمن المواصلات بطريقة منتظمة بين لبنان والبلدان المتاخمة له ، ان تاريخ المانيستو هو تاريخ استلامه من قبل جمرك البلد الشاحن ويجب تصديقه بتأشير هذا الجمرك .

ان البضائع الداخلة لبنان بعد تاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة الرسوم الجمركية ، والتي تستوفي الشروط المنصوص عليها اعلام ، يترتب عليها ، لكي تستفيد من رسم التعريفة السابقة ، ان تؤدي هذه الرسوم في مهلة قصوى لا تتجاوز خمسة ايام كاملة من تاريخ دخولها المستودعات الجمركية . وتحدد هذه المهلة وفقا للشروط الواردة في الفقرة الثالثة من المادة ١٣ .

تخفيض الرسوم

المادة ١٥ - تطبق قرارات المجلس الاعلى للجمارك المتضمنة تخفيض الرسوم الجمركية ، ما لم تنص هذه القرارات على تدبير مخالف ، بعد انقضاء مهلة يومين كاملين اعتبارا من تاريخ توقيعها ، على ان تطبق احكام الفقرتين الاخيرتين من المادة ١٣ .

البضائع المستودعة

المادة ١٦ - ان الرسوم التي تطبق على البضائع الخارجة من المستودع هي الرسوم التي تكون سارية المفعول عند ايداع بيان الوضع للاستهلاك .
غير ان البضائع التي تكون في المخازن والمستودعات الجمركية بتاريخ توقيع القرار القاضي بزيادة التعريفات ، يمكن ان تستفيد من الرسوم السابقة الاوفق لها اذا ادت هذه الرسوم خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ١٣ .

البضائع التي لم تسحب من المستودع

خلال المدة القانونية

ص ١٠٢

المادة ١٧ - عندما تصفى الرسوم حكما على البضائع المحفوظة في المستودع ،

بسبب انتهاء مهلة الحفظ وعدم الحصول على تمديد قانوني لها ، يطبق الرسم وفقا للتعريف المعمول بها حين انتهاء مهلة الحفظ القانونية في المستودع .

البضائع المختلصة من المستودع

المادة ١٨ - تخضع البضائع المختلصة من المستودع للرسوم المعمول بها يوم تحقق الاختلاس .

النقص في المستودع

المادة ١٩ - في حال تحقق نقص بسيط حين ضبط حسابات المستودع ، يستوفي الرسم عنه وفقا للتعريف التي كان يعمل بها بتاريخ اخر اخراج من المستودع .

البضائع التي تخرج من المناطق الحرة

المادة ٢٠ - تخضع البضائع التي تنقل من المناطق الحرة الى المنطقة الجمركية ، حسب الاقتضاء ، اما لرسوم التعريف العادية واما لرسوم التعريف القصوى المعمول بها حين ايداع بيان الاستهلاك ، ولمختلف الرسوم والضرائب المتوجبة .

البضائع المارة بالترانزيت

المادة ٢١ - تخضع البضائع المرسلة بطريق الترانزيت التي يصرح به — للاستهلاك في مكتب المقصد للرسوم المعمول بها بتاريخ بيان تأدية الرسوم .

سندات التعهد المكفولة غير المسددة

المادة ٢٢ - ان البضائع التي وضع بصدها سندات تعهد مكفولة للترانزيت او لتغير المستودع او لتغير المنطقة الحرة او للدخال الموقت الخ . . . ، ولم تسدد بكاملها

او بجزء منها خلال المهلة المعطاة لذلك ، تخضع للرسم المعمول به بتاريخ تسجيل هذه
السندات •

البضائع المباعة

المادة ٢٣ - ان البضائع التي تباعها ادارة الجمارك للاستهلاك ضمن الشروط
المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثامن الاتيين ، تخضع للرسوم المعمول
بها يوم البيع •

الفصل الرابع

التقييدات والمحظورات

اماكن تقديم البيانات وتادية الرسوم

المادة ٢٤ - كل بضاعة تدخل لبنان او تخرج منه يجب ان تقدم وان يصرح بها
لمكتب الجمارك ، كي تعين اذا رغب الموظفون في ذلك وتخضع للرسوم عند الاقتضاء •
- ان ايداع البيان الجمركي من قبل المكلفين وتادية الرسوم يجب ان يتما في اقرب
مكتب جمارك من الحدود ، الا فيما يتعلق ببضائع التصدير التي هي من الانواع الخاضعة
لضابطة النطاق الجمركي ، او بالبضائع القابلة للتلف ، والتي ينبغي ان يصرح بها وفقا
للشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اما في مكاتب التصدير الداخلية واما في مكاتب
الخط الثاني المأذون لها •

تقييدات تتعلق بدخول البضائع وخروجها

المادة ٢٥ - يمكن باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة
الرسمية تحديد مكاتب الجمارك المفتوحة لاستيراد وتصدير بعض البضائع او للمعاملات

مجلسه اول

مجلسه دوم

مجلسه سوم

مجلسه چهارم

التي تجري وفقا لاحد الاوضاع المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع الاتيين (المواد ١٦٧ الى ٢٧١) •

يمكن منح بعض الشذوذ عن هذه التقييدات ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك •

المادة ٢٦ - ان المواد الاتي بيانها لا تعفى مبدئيا من الرسوم الجمركية الا اذا ادخلت من احد مرافئ لبنان :

أ - الآلات واللوازم والحاصلات المعدة للزراعة والمشار اليها في المادة ٢٦١ •

ب - مواد البناء وكافة لوازم الابنية وصيانتها والادوات الميكانيكية والمحركات والآلات والاجهزة من كافة الانواع التي تستوردها الهيئات الدينية والرسالات الانجيلية ومؤسسات التعليم والاسعاف المشار اليها في المادة ٢٥٤ •

كذلك لا تستفيد مبدئيا الآلات والاجهزة ، الكهربائية وغير الكهربائية ، من الرسم المخفض المنصوص عليه في التعريفة الا اذا استوردت عن طريق احد مرافئ لبنان •

المادة ٢٧ - لا يمكن ان تستورد البضائع الاتي بيانها الا عن طريق مكاتب جمارك بيروت وطرابلس :

أ - ورق اللعب ،

ب - الخيوط والنسيج والحاجات المصنوعة من القطن ،

ج - الحرير الخام والخيوط والنسيج والحاجات المصنوعة من الحرير الطبيعي ومن الحرير الاصطناعي ،

د - الخيوط والنسيج والحاجات المصنوعة من الكتان والرامي والقنب والجفافص

(الجوت) وغيرها من المواد النسيجية النباتية ،

هـ - المحاصيل الكيماوية الصيدلانية ، والمواد والمحضرات المختلفة ، والمنتجات النباتية المستوردة للاستعمالات الدوائية فقط ، والادوية المركبة ، والمصنوعات واللقاحات ، والمستحضرات الصيدلانية ، واصناف الضماد (القطن القوالب الجاذب للمياه والغزي والرفادات والاربطة) ،

و - بزر دود القز .

المادة ٢٨ - لا تستورد بزور القطن ، من اي مصدر كان ، باستثناء بزور القطن السورية المنشأ ، الا عن طريق مرافئ بيروت وطرابلس .

ان المعاملات الخاصة بهذه الاستيرادات محددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٢٩ - لا تستورد الافلام السينماتوغرافية من اي منشأ كانت الا عن طريق مركز جمرك بيروت .

لا تستورد الا عن طريق مركز جمرك بيروت وطرابلس العيارات والمكاييل والالات الوزن الخاضعة للفحص الاولي عملاً باحكام القرارات المعمول بها المختصة بفحص الموازين والمكاييل .

المادة ٣٠ - لا يمكن استيراد النباتات او اجزاء النباتات (الطعوم والفسائل والبصلات المزهرة والازهار المقطوعة والاوراق والاثمار والخضار والدرنات والبصيلات والجذور والبذار) وكذلك المواد مهما كان نوعها التي استعملت لتغليف هذه المنتجات ونقلها الا عن طريق مكاتب الجمارك الواقعة ضمن مناطق الحدود البحرية او البرية التي لديها الموظفون الفنيون والمعدات اللازمة لتأمين مراقبة استيرادها وعند الاقتضاء تطهيرها .

ان المعاملات الخاصة بهذه الاستيرادات محددة في القرارات المعمول بها .

المادة ٣١ - يحظر استيراد بزر دود القز الاجنبي المنشأ بين اول ايار و ١٥ ايلول من كل سنة • ملغاة (١)

المادة ٣٢ - ان الحيوانات والمواد الحيوانية ، المشار اليها في القرارات المعمول بها الخاصة بالضابطة الصحية البيطرية ، لا يمكن استيرادها او تصديرها ، بطريق البحر ، الا من مرافئ بيروت وطرابلس وضمن الشروط المشار اليها في هذه القرارات •

المادة ٣٣ - لا يمكن تصدير الابقار الا من مكاتب جمارك بيروت وطرابلس والمصنع وضمن الشروط المحددة في القرارات النافذة المعمول بها •

المادة ٣٤ - لا يمكن تصدير الليمون الحامض والبرتقال ذوي المنشأ اللبناني بطريق البحر الا من مكاتب بيروت وطرابلس وصيدا وصور وضمن الشروط المحددة في القرارات المعمول بها •

المادة ٣٥ - ان البضائع التي لا يمكن ادخالها او اخراجها الا عن طريق المرافئ والمكاتب المذكورة اعلاه لهذه الغاية ، تخضع ، اذا جرت محاولة ادخالها او اخراجها من ممرات اخرى ، لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ ، حسب الاقتضاء •

على انه اذا قدمت هذه البضائع نفسها الى مكاتب الجمارك بتسميتها الحقيقية تعاد المستوردة منها الى الخارج والمعدة للتصدير ترد الى الداخل ، ويجوز فيما بعد تصديرها عن طريق المكاتب المفتوحة لمعاملات اخراج البضائع التي من نوعها •

المادة ٣٦ - تحدد بقرارات او اوامر ادارية المعاملات والتقييدات الخاصة (اجازات ادخال او اخراج ، الضابطة الصحية للمواشي وللحوم وللنباتات ، الفحوص ، التطهيرات ، الخ ...) التي تخضع لها بعض البضائع عند الاستيراد او التصدير •

تقييدات تتعلق بالتغليف

المادة ٣٧ - في حالة اختلاط خيوط قطن خاضعة لرسوم مختلفة (نقايا الخيوط) ،

(١) صدرت هذه النسخة بموجب المرسوم رقم ١٧

تصنف الرسوم على اساس الرسم الخاص بالخيط الخاضع لاعلى رسم في كل رزمة •

المادة ٣٨ - ان اوراق اللعب المستوردة من الخارج يجب ان تقدم ضمن غلاف خاص ، فيه ثقب مستدير قطره ٣٥ مليمترا يظهر فيه القسم الاسفل من الآس السباتي لمهر بالخاتم القانوني ، ويجب ان يذكر على غلاف كل رزمة من ورق اللعب عدد الاوراق الموجودة فيها •

المادة ٣٩ - ان المواد الدهنية الغذائية ، حيوانية كانت او نباتية ، لا يقبل استيرادها او وضعها في المستودع ما لم تكن موضوعة في اوعية معدنية ملحومة لا يستوعب واحدا اكثر من عشرة كيلوغرامات صافية •

المادة ٤٠ - ان النسيج ، على اختلاف انواعها ، لا يمكن استيرادها من الخارج الا ضمن بالات وزن الواحدة منها خمسمائة كيلوغرام صافي حدا اقصى •

اذا وجدت في بالة واحدة نسيج خاضعة لرسوم مختلفة بسبب اختلاف انواعها واجناسها ، تصنف رسومها على اساس الرسم الخاص بالنسيج الخاضع لاعلى رسم في الباله ، ما لم تكن ثمة شذوذات تحددها ادارة الجمارك •

تقييدات تتعلق بمحمول السفن

المادة ٤١ - يمنع الاستيراد او اعادة التصدير ، على سفن تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا بحريا ، للبضائع المحتركة والبضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة والمعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية •

وكذلك يحظر ، بصورة مطلقة ، التجوال في النطاق البحري على السفن التي تقل حمولتها عن ١٥٠ طنا والمشحونة بضائع من الانواع المذكورة اعلاه ، مصرح بها بموجب مانيفستو للخارج او غير مصرح ، الا في الظروف القاهرة الاتي بيانها : طوارئ بحرية او عطل ، محققة ، تضطرها الى القاء مراساتها ضمن حدود العشرين كيلو مترا

من الشاطئء او الالتجاء الى احد الموانئ اللبنانية • وفي هذه الحالات يترتب على ربانة السفن المشار اليها ان يعلموا ء دون ابطاء ء اقرب مكتب للجمر ك بوجودهم وان يبرروا ذلك وان يوقعوا في المكتب المذكور سند تعهد مكفولا يتعهدون فيه ان يبرزوا ء ضمن مهلة محددة ء اثباتا وصولهم الى البلد الاجنبي المقصود وتأديتهم هنالك رسم الاستيراد •

كل مخالفة لاحكام هذه المادة تعد بمثابة استيراد او اعادة تصدير من غير بيان او بمثابة نقل غير مرخص به لبضائع ممنوعة وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ •

محظورات تتعلق بالاستيراد والتصدير

احكام عامة

المادة ٤٢ - تحدد المحظورات الخاصة باستيراد وتصدير بعض البضائع بقرارات من المجلس الاعلى للجمارك •

المادة ٤٣ - تمنح الرخص التي تسمح باستيراد او تصدير المواد المحظور استيرادها او تصديرها ء من قبل المجلس الاعلى للجمارك ء بناء على اقتراح الوزارة المختصة •
ان مفعول رخص الاستيراد يحدد بمدة ستة شهور ء ورخص التصدير بمدة ثلاثة شهور •

تخضع كل عملية ادخال او اخراج بضاعة مرخص بها ء لدفع جمالة موحدة تستوفيها مصلحة الجمارك ء قدرها مائة غرش لبناني • يعفى من تأدية هذه الجمالة :

- مقام رئيس الجمهورية -

- المؤسسات المشار اليها في المادة ٢٥٣

- اعضاء السلكين السياسي والقنصلي المشار اليهم في المادة ٢٤٩ -

- المفوضيات والقنصليات عما تستورده باسمها وفقا لاحكام المادة ٢٥١

تبقى هذه الجمالة متوجبة في كل عملية استيراد ء مرخص بها ء لا تستفيد من الاعفاء الجمر كي •

المادة ٤٤ - باستثناء البضائع الممنوعة بصورة مطلقة والبضائع المشار اليها في

المواد ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ ، لا تحجز البضائع المحظور ادخالها او اخراجها والمقدم بيان جمركي عنها بتسميتها الخاصة ، فالبضائع المعدة للاستيراد تعاد الى الخارج والبضائع المطلوب اخراجها ترد الى الداخل •

تقمع استيرادات او تصديرات او محاولات استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مماثلة لها، بدون بيان جمركي او بطريقة التهريب، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ •

المادة ٤٥ - تعتبر ممنوعة كل بضاعة محظر استيرادها او تصديرها لاي سبب كان او التي تكون خاضعة لتقييدات او لمعاملات خاصة •

اذا كان الاستيراد او التصدير غير مسموح بهما الا بالاستناد الى رخصة او اجازة او شهادة الخ ... تمنع البضاعة اذا لم تكن مرفقة بمستند قانوني او اذا ارفقت بمستند غير خاص بها •

المادة ٤٦ - ان كل المستندات التي تعطيها الادارة او تؤثر عليها والمرخص بموجبها الاستيراد او التصدير (الرخص او المستندات المماثلة لها) لا يمكن ، ولا بحال من الاحوال ، بيعها او اعارتها او التنازل عنها لشخص اخر ، وبصورة عامة لا يمكن ان تكون موضوع صفقة ، مهما كان نوعها ، يقوم بها اصحاب الحق الصادرة هذه المستندات باسمائهم •

ان المخالفات لاحكام الفقرة السابقة تستهدف للعقوبات القائمة لاستيرادات وتصديرات بضائع ممنوعة بدون بيان جمركي •

المادة ٤٧ - ان مجرد الحصول او محاولة الحصول على احد المستندات المشار اليها في المادة ٤٦ ، ان بطريقة تقليد الاختام العمومية او بيانات كاذبة او باية طريقة اخرى من طرق الغش ، يعتبر محاولة استيراد بدون بيان او تصدير بدون بيان لبضائع ممنوعة ويقمع كالمخالفة نفسها •

ماركات ودلالات عن المنشأ

المادة ٤٨ - يحظر ، بصورة مطلقة ، الاستيراد والادخال الى المستودع والى المنطقة الحرة والمرور بطريق الترانزيت ، لجميع المنتجات الاجنبية ، الطبيعية او المصنوعة ، التي تحمل هي نفسها او على غلافاتها او على صناديقها او على بالاتها او على ظروفها او على عصائبها او على لفافاتها الخ ... ماركة مصنع او ماركة متجر او اي اسم او اشارة او دلالة ايا كانت ، من شأنها ان توهم ان هذه المنتجات قد صنعت في لبنان او ان منشأها لبنان .

المادة ٤٩ - يحظر ، بصورة مطلقة ، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير واعادة التصدير :

١ - لجميع المنتجات التي تحمل بصورة غير مشروعة ماركة مصنع او متجر او اسما تجاريا يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقا لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في ٢٠ اذار سنة ١٨٨٣ والمعاد النظر فيها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ .

٢ - لجميع المنتجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها ، مذكور فيها مباشرة او غير مباشرة ، ان البلد المنتج او محل المنشأ هو احد البلدان المتعاقدة او المنضمة الى اتفاقية مدريد المؤرخة في ١٤ نيسان سنة ١٨٩١ المعاد النظر فيها في لاهاي بتاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ او مكان واقع في احد هذه البلدان .

المادة ٥٠ - يمكن الزام وضع الماركات ، الدالة على المنشأ ، على المنتجات الاجنبية الداخلة لبنان ، بقرارات خاصة تحدد هذه المنتجات .

تحدد هذه القرارات ، لكل نوع من المنتجات الاجنبية ، الشروط التي يجب مراعاتها في وضع ماركات المنشأ وكذلك جميع الاصول اللازمة لتطبيق النظام .

يحظر ، مطلقا ، الاستيراد والادخال الى المستودع لجميع المنتجات الاجنبية ،

الطبيعية او المصنوعة ، التي لا تستكمل الشروط المفروضة بموجب هذه المادة والقرارات الصادرة من اجل تنفيذها •

المادة ٥١ - ان مخالفات او محاولات مخالفة احكام المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ، حكمها حكم استيرادات او محاولات استيراد بضائع ممنوعة ، بدون بيان او بطريقة التهريب ، وتقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ •

غير انه يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد اتلاف الماركات او الاسماء او الاشارات او الدلائل المخالفة ، او وضع تصحيح عليها او وضع الماركة الدالة على المنشأ في الحالات التي ترى مصلحة الجمارك ان احد هذه التدابير يكون فيها كافيا •

يعتبر محاولة مخالفة لاحكام المادة ٤٩ الاستيراد ، من قبل تاجر ، للصاقات او اشارات او سدادات او اوعية او غيرها من الاشياء التي تحمل ماركة مصنع او متجر او اسما تجاريا او دلالة مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في لبنان ، اذا لم يثبت انتاجر انه استورد منتجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار •

المادة ٥٢ - ان مخالفات او محاولات مخالفة احكام المادة ٤٩ هي من اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا الحقوقية وتتولى ادارة الجمارك اثارة الدعوى باحالة محضر الحجز لمكتب الحماية •

ان حق ادارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به ، ورفع الحجز عن البضائع بعد اتلاف الماركات المخالفة ، او وضع التصحيح عليها لا يؤمر به ، الا بعد موافقة مكتب حماية الملكية •

عند رفع هذه المخالفات الى القضاء يحق للفريق المتضرر ، الذي ينهبه مكتب الملكية ، ان يتدخل في الدعوى ، وفي هذه الحالة يمكن الامر بحجز البضائع لصالحه •
ان نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها مصلحة الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر •

الفصل الخامس

منشأ البضائع ومصدرها

اثبات المنشأ

المادة ٥٣ - ان البضائع الاجنبية المستوردة الى لبنان والمقبولة بالتعريف العادية، تخضع لاثبات المنشأ ايا كان منشؤها ومصدرها .

يقدم الاثبات بصورة فواتير اصلية مؤشر عليها من القنصليات اللبنانية ومشملة في وقت واحد على اثبات صحة الاسعار ومنشأ البضائع .

اما فيما يختص بالبضائع المصدرة من مدن لا يوجد فيها قنصليات لبنانية او من يقوم مقامها فيكتفى بالتأشير على الفواتير الموصوفة اعلاه من قبل غرف التجارة او اية مؤسسة مماثلة لها يقبل بها المجلس الاعلى للجمارك .

تطلب هذه المستندات نفسها ، عن البضائع من اي مصدر اجنبي كانت ، الداخلة عبر الحدود البرية ، اذا ظهر جليا ان منشأها هو بلد غير البلدان المتاخمة للبنان .

ان المستندات التي تثبت منشأ البضائع التي يمكنها الاستفادة من التعريفات المتفق عليها ، هي محددة بالاتفاقيات الجمركية الخاصة المعقودة مع البلدان التي تستفيد منها .

ان ابراز مستندات كاذبة عن المنشأ يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ ، او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

ان ادارة الجمارك تحدد الشذوذات عن احكام هذه المادة .

المادة ٥٤ - ان ابراز المستند الذي يثبت المنشأ لا يقيد تقدير مصلحة الجمارك التي تبقى لها حرية الطعن في حقيقة هذا المستند او صحته .

ان كل خلاف من هذا النوع قابل لتحكيم الخبراء الشرعيين .

البضائع الواردة عن طريق بلد ثالث

المادة ٥٥ - في حالة استيراد بضاعة ما عن طريق بلد ثالث ، بعد ان تكون قد طرحت للاستهلاك في هذا البلد الثالث ، تؤدي عند دخولها لبنان ، التعريفية الخاصة ببلد المنشأ او بالبلد المصدر حسب ما تكون هذه التعريفية او تلك هي الاعلى .

المادة ٥٦ - ان البضائع المشغولة في بلد ثالث اجنبي خاضع لتعريفية اقل ملائمة من التعريفية المطبقة على بلد المنشأ ، تخضع لرسوم التعريفية الخاصة بالبلد الثالث وفقاً لدرجة التحضير التي تكون عليها حين استيرادها .

ان البضائع المشغولة في بلد اجنبي ثالث يستفيد من تعريفية اكثر ملائمة من التعريفية المطبقة على بلد المنشأ ، يمكنها ان تؤدي الرسوم على اساس التعريفية المختصة بالبلد الثالث وفقاً لدرجة تحضيرها :

أ - اذا كانت من المتوجات التي لحق بها تحول كامل افقدها صبغة منشئها .

ب - اذا حولت تحويلاً غير كامل او اكملت باضافة عمل يدوي ، بشرط ان يكون هذا العمل قد ادى الى ادخال البضاعة المستوردة في فئة من التعريفية خاضعة لرسوم اقوى من التي تطبق على المادة الاولى .

اذا لم يستوف احد الشرطين المشار اليهما في البندين (أ) و (ب) تبقى المتوجات المشغولة في البلد الثالث خاضعة للتعريفية الخاصة بالمنشأ الاصلي ، حسب حالتها عند استيرادها .

كل بيان كاذب يرمي الى اخضاع المتوجات المذكورة في هذه المادة او في المادة السابقة لوضع اكثر ملائمة من الوضع الخاص بها يعتبر بمثابة بيان كاذب عن المنشأ ويقع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

رسم اضافي عن المنشأ

المادة ٥٧ - يمكن ان يطبق ، بموجب قرارات خاصة ، رسم جمركي اضافي ،

معروف بالرسم الاضافي عن المنشأ ، على استيراد البضائع الاجنبية ، للاستهلاك في لبنان ،
اذا كان منشؤها ، الواردة من بلد غير بلد المنشأ .

ان القرارات الخاصة المشار اليها في الفقرة السابقة تعين بلدان المصدر التي يطبق
عليها الرسم الاضافي عن المنشأ وتحدد معدل هذا الرسم .

يستوفي الرسم الاضافي عن المنشأ ، بصورة عامة ، ضمن الشروط وحسب
القواعد نفسها التي تستوفي بموجبها الرسوم الجمركية .

ان البضائع التي تستفيد من حق استرداد الرسوم الجمركية عند اعادة التصدير
لا تستفيد من استرداد الرسم الاضافي عن المنشأ الذي قد يكون مفروضا عليها .

الفصل السادس

قيمة البضائع

تحديد قيمة البضائع واثباتها

المادة ٥٨ - ان قيمة البضائع الخاضعة لرسوم « نسبية » ، الواجب التصريح
بها للجمارك ، هي قيمة هذه البضائع عند تقديمها للجمرك لتأدية الرسوم عنها .

ان هذه القيمة تشمل ثمن الشراء المضافة اليه جميع المصاريف اللاحقة ، حتى
تقديم البيان الى الجمرك .

يثبت ثمن الشراء الذي يجب ان يكون مطابقا للسعر العادي في بلد المبيع بابراز
الفاتورة الاصلية المحددة في المادة ٥٣ . ان ابراز هذه الفاتورة هو واجب .

يجب ان يفهم بضمن الشراء ، المبلغ الذي دفعه الشاري فعلا او الذي سجله في
قيوده لحساب المرسل .

اذا كانت القيمة محررة بعملة اجنبية ، يجب تحويلها الى غروش لبنانية على
اساس سعر القطع في يوم الشغل السابق ليوم تقديم البيان . غير انه ، في فترة تدني
احد انواع العملة الاجنبية تدنيا متواصلا ، يمكن تحديد معدل التحويل بقرار من

المجلس الاعلى للجمارك يقي مفعول التدني في القطع او يحدد القيمة الخاضعة للرسم الجمركي بالغروش اللبنانية •

المادة ٥٩ - لكي تقبل الفاتورة في الجمرك ، يجب ان يذكر فيها تاريخ يتفق وتاريخ شحن البضائع العائدة اليها من مكان ارسالها • كل مدة تنقضي بين تاريخ شحن الارشاليات وتاريخ تنظيم الفاتورة يجب تبريرها •

المادة ٦٠ - ان القيمة الخاضعة للرسوم ، العائدة للبضائع الخارجة من المستودعات الحقيقية او الحقيقية الخاصة او الوهمية للبضائع التي مضى على وجودها في المخازن والمستودعات الجمركية اكثر من ثلاثة شهور ، هي قيمة هذه البضائع عند خروجها من هذه المستودعات او المخازن •

يجوز للجمرك ان يقبل الفواتير الاصلية المقدمة عند خروج البضائع من المستودعات والمخازن اذا رأى ان القيمة المذكورة في هذه الفواتير لم تتغير منذ تاريخ وضعها •

ان القيمة الخاضعة للرسوم ، العائدة للبضائع الخارجة من المناطق الحرة ، هي قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم فيها للجمرك حين خروجها من المناطق الحرة ، وتقدير هذه القيمة يجري حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل •

المادة ٦١ - ان الفاتورة الاصلية ، المحددة في المواد ٥٣ و ٥٨ الى ٦٠ ، او صورة عنها طبق الاصل مصدقة من قبل المصلحة ، يجب ان تبقى مربوطة بالبيان لتحفظ معه ما لم يكن ثمة شذوذ عن هذه القاعدة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك •

المادة ٦٢ - ان تقديم الفواتير لا يقيد تقدير مصلحة الجمارك التي تظل لها حرية الطعن في حقيقة هذه الفواتير او صحتها • وفي هذه الحالة ، يمكن طلب ابراز المقاولات والعقود والمراسلات وبيانات

الحسابات المصرفية وشهادات شركات الضمان والكتالوكات ولوائح الاسعار الجارية والشكات وشهادات اثبات القيمة وعناصر التخمين الصادرة عن هيئات صناعية صالحة لاعطائها وموثوق بها الخ ... العائدة جميعها للمعاملات الجمركية ، هذا بدون ان يتقيد تقدير مصلحة الجمارك بهذه المستندات نفسها .

ان كل خلاف من هذا النوع قابل لتحكيم الخبراء الشرعيين .

المادة ٦٣ - ان ابراز فواتير كاذبة يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .

قواعد خاصة

المادة ٦٤ - من اجل تطبيق الرسوم النسبية على الاجهزة او القطع المنفصلة او البضائع المستوردة تحت ستر عقود لا تشكل بيعا باتا ، يجب على المستوردين ان يقدموا بيانات بها وتستوفى الرسوم عنها كما لو كان هنالك بيع بات وذلك وفقا للقواعد السابقة المتعلقة بتعيين القيمة الخاضعة للرسوم . ولمصلحة الجمارك الخيار في ان تزيد ، عند الاقتضاء ، قيم العقود بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية الخاضعة للرسوم .

الفصل السابع

نوع البضائع

تفسير قرارات التعريف

المادة ٦٥ - من اجل تفسير قرارات التعريف ، تبنى المماثلة على الرسم الخاص بالصنف الاكثر شبيها وتعين باوامر ادارية يصدرها مدير الجمارك العام .

المنتجات الممزوجة

المادة ٦٦ - ان المنتجات المركبة من مواد او عناصر مختلفة الرسوم لاختلف

طبيعتها وليس من تعريفه خاصة بها في حالتها هذه ، تخضع للرسم الجمركي الخاص بعنصر المزيج الخاضع لاعلى رسم الا اذا كان بالامكان فصل الاجزاء المكونة للمزيج بسهولة او اذا كان الامر لا يتعلق الا باجزاء اضافية .

تطبق ، بصورة استثنائية ، القواعد الاتية على مختلف نسيج المواد النسيجية المزوجة ومصنوعات شغل الصنارة (Bonneterie) والحاجات المصنوعة من هذه المواد النسيجية :

١ - ان النسيج المزوجة التي تحتوي على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الطبيعي او الاصطناعي ، تتبع وضع نسيج الحرير الطبيعي او الاصطناعي بحسب النوع .

ان النسيج التي تحتوي على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الطبيعي واكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من الحرير الاصطناعي ، تتبع وضع نسيج الحرير الطبيعي ، بحسب النوع .

٢ - ان النسيج المزوجة التي تحتوي على حرير طبيعي او اصطناعي بنسبة في الوزن معادلة لـ ٢٠ بالمائة او ادنى منها والتي تحتوي ، عدا ذلك ، على قطن ، تتبع الاوضاع التالية .

آ - وضع النسيج القطنية ، بحسب النوع ، اذا كانت نسبة القطن ، في الوزن تزيد عن ٢٠ بالمائة .

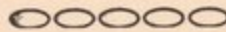
ب - وضع النسيج المتفوق في الوزن بحسب النوع ، اذا كانت نسبة القطن ، في الوزن ، معادلة لـ ٢٠ بالمائة واقل .

٣ - ان النسيج المزوجة التي لا تحتوي على حرير طبيعي او اصطناعي ، بل تشتمل على اكثر من ٢٠ بالمائة في الوزن من القطن ، تتبع وضع النسيج القطنية ، بحسب النوع .

٤ - ان النسيج المزوجة المكونة من مواد نسيجية غير الحرير والقطن ، تتبع وضع المادة النسيجية المتفوق وزنها ، بحسب النوع .

وبصورة استثنائية ايضا ، لا تعتبر النسيج المتضمنة اطارات بالخیوط الملونة مصنوعة من خیوط مصبوغة الا اذا كانت مساحة الخیوط الملونة تزيد عن ١٠ بالمائة من المساحة كلها .

كل بيان كاذب يرمي الى الحصول على وضع اكثر ملاءمة ، للمنتوجات المزوجة ، من الوضع الذي تخضع له ، يعتبر بمثابة بيان كاذب في النوع ويقمع بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء .



الباب الثاني

الاستيراد والتصدير

الفصل الاول

ضابطة الاستيراد والتصدير

القسم الاول - النقل بطريق البحر

آ - الاستيراد

المادة ٦٧ - لا يجوز استيراد اية بضاعة بطريق البحر ، ان من مرفأ اجنبي او من احد المرافئ اللبنانية بدون مانيفستو وحيد ، موقع عليه من قبل ربان المركب ومذكور فيه عدد الطرود وماركاتها وارقامها وغلافاتها على انواعها واجناس البضائع والاماكن التي شحنت منها .

المادة ٦٨ - يجب ان تدون البضائع المنوعة ، في هذا المانيفستو ، بتسميتها الحقيقية وانواعها وصفاتها واجناسها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ رقم ٢ .

ان هذه الاحكام تطبق على المانيفستو او المستندات التي تقوم مقامه والمشار اليها في المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ .

المادة ٦٩ - يحق لموظفي الجمارك معاينة المراكب التي تقل حمولتها عن ١٥٠

طنا بحريا ايا كانت جنسيتها ، سواء اكانت راسية ام متجولة ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطىء اللبنانية الا في الظروف القاهرة التي لها مبرر مشروع .

المادة ٧٠ - يحق لموظفي الجمارك ان يصعدوا ، بدون مؤازرة احد افراد الضابطة العمومية او بدون اي وسيط آخر، الى السفن مهما كان محمولها ولواؤها ، الموجودة في مرافىء او فرض لبنان او الداخلة الى هذه المرافىء او الخارجة منها ، وان يبقوا فيها حتى انتهاء تفريفها وان يأمرؤا ، لدى خروجها ، بفتح الكوى والغرف والاقسام والخزائن والصناديق والبالات والبراميل وغيرها من الطرود او الاوعية وان يتحروا بكل الوسائل جميع المشحونات .

المادة ٧١ - ان مصلحة الجمارك مرخص لها بان تضع تحت الختم ، بالراض او بغيره ، البضائع المحتكرة او الممنوعة او البضائع الخاضعة لرسوم باهظة المعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية، والموجودة في حوزة سفن من كل محمول ولواء عند دخولها مرافىء وفرض لبنان . على الربان ان ينظم، عند الدخول الى هذه المرافىء والفرض ، لائحة موجزة بهذه البضائع اذا لم يكن موضوعا بها مايفستو .

تطبق على العمليات المشار اليها في هذه المادة احكام المادة ٧٣ .

المادة ٧٢ - يحق لموظفي الجمارك، ضمن العشرين كيلو مترا من الشواطىء، ان يصعدوا الى البواخر التي تزيد حمولتها عن ١٥٠ طنا مهما كان لواؤها ، على ان يكتفوا بطلب نسخة عن المانيفستو وبالتأشير على المانيفستو الاصلي . ولا تحقق لهم معاينة هذه السفن الا اذا كانت لديهم معلومات خاصة بوجود بضائع للتهريب .

المادة ٧٣ - اذا رفض ربانة المراكب المشار اليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وعند الاقتضاء في المادة ٧٢ ، ان يفتحوا العنابر والغرف والاقسام والخزائن ، يطلب موظفو

الجمارك مؤازرة احد افراد الضابطة العمومية وعلى هذا الضابط ان يحضر فتح هذه العنابر والغرف والاقسام والخزائن .

المادة ٧٤ - ان معاينة المراكب ، التي تتم ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ ، وعند الاقتضاء في المادتين ٧٢ و ٧٣ ، تعطي مجالا للتحقق من المخالفات التي تنص وتعاقب عليها المواد ٣٦٣ الى ٣٦٧ .

المادة ٧٥ - يترتب على ربان السفينة او وكيل شركة الملاحة الذي يمثله ، خلال مدة قصوى تبلغ ستا وثلاثين ساعة لاحقة لوصول السفينة الى احد المرافئ ، وقبل تفريغ حمولتها ، ان يسلم لمكتب الجمرک ، بمثابة بيان موجز ، المانيفستو الاصلي ونسختين عنه .

المادة ٧٦ - ان كل مانيفستو اصلي عائد لسفينة لا تقوم باسفار منتظمة وليس لشركات الملاحة التي تملكها وكلاء في مرافئ لبنان وكذلك كل مانيفستو عائد لمركب سراعى ، يجب ان يكون مؤشرا عليه من قبل السلطات الجمركية في مرفأ الشحن .

ب - التصدير

المادة ٧٧ - يحظر ، على كل سفينة مشحونة او فارغة ، الخروج من احد المرافئ اللبنانية ما لم تكن مصحوبة بمانيفستو مطابق لاحكام المادة ٦٧ يقدم لمصاحبة الجمارك ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ .

ج - احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

المادة ٧٨ - ممنوع ان تذكر في المانيفستو او في لوائح الشحن او اوراق

الطريق على انها وحدة ، عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية طريقة كانت ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ •

المادة ٧٩ - يتحتم على ربانة المراكب ان يبرزوا لموظفي الجمارك عند الدخول والخروج بوالص الشحن التي يجب ان تكون لديهم •

المادة ٨٠ - فيما عدا الشذوذات التي تمنحها مصلحة الجمارك ، لا يمكن تفرغ اية بضاعة من اية باخرة او ماعونة او زورق ، او تحميل اية بضاعة على اية باخرة او ماعونة او زورق ، بدون ترخيص من قبل موظفي الجمارك وبدون حضورهم ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء •

لا يجوز ، مبدئياً ، التفرغ والتحميل الا في بحر النهار وضمن حرم المرافئ التي فيها مكاتب للجمرك ، ما لم يكن ثمة شذوذات ممنوحة من قبل مصلحة الجمارك •
فيما عدا حالات الضرورة الملحة ، يجري تحميل المراكب وتفرغها بالتتابع وفقاً لتاريخ بيانها الموجز وبالمقدار الذي يسمح به المحل وعدد الموظفين الملحقين بالمكتب الجمركي •

المادة ٨١ - تحدد ادارة الجمارك ، حسب مقتضيات الحركة التجارية ، ساعات فتح المكاتب الجمركية واقفالها وساعات تفرغ المراكب وتحميلها •

القسم الثاني - النقل بطريق البر

أ - احكام عامة

المادة ٨٢ - ان جميع البضائع المستوردة بطريق البر يجب اقتيادها رأساً الى اول مكتب ادخال من الحدود ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ، بشأن الاستيراد بطريق التهريب ، في المادة ٣٥٨ وفي المادة ٣٦٢ حسب الاقتضاء •

ويترتب على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها ان ينظموا سيرهم لكي يلزموا الطريق او المسلك المؤدي مباشرة الى المكان الواقع فيه اول واقرب مكتب جمركي .
تحدد باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك ، تنشر في الجريدة الرسمية ، الطرق والمسالك المباشرة للاستيراد والتصدير .

المادة ٨٣ - تطبق العقوبات نفسها اذا تجاوزت البضائع المكاتب الجمركية بدون ترخيص او اذا ادخلت مخزنا ما قبل اقيادها الى هذه المكاتب . ان البضائع التي تصل بعد اقفال المكاتب الجمركية توضع مبدئيا في الامكنة التابعة لهذه المكاتب وتبقى فيها بدون اي بدل حتى فتح المكاتب المذكورة .

المادة ٨٤ - مع الاحتفاظ باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ، يجب ان يؤتى مباشرة الى مكتب الاخراج بجميع البضائع المصدرة بطريق البر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها ، بشأن التصدير بطريق التهريب ، في المادة ٣٥٨ او في المادة ٣٦٢ ، حسب الاقتضاء .

يحظر ، تحت طائلة العقوبات نفسها ، على اصحاب البضائع وعلى مرافقيها ، ان يلزموا طرقا او مسالك منحرفة بقصد تجنب المكاتب الجمركية او ان يتجاوزوا عن هذه المكاتب بدون ترخيص .

ب - السكك الحديدية

١ - النقل العادي

المادة ٨٥ - ان البضائع المستوردة بالسكك الحديدية يجب ان ترفق بلائحة شحن ، تقوم مقام المانيستو ، يذكر فيها عدد الطرود وماركاتها وارقامها والغلافات على انواعها وتنوع البضائع .

يجب ان تكون هذه اللوائح مهيورة بتوقيع معتمد شركة سكة الحديد المفوض وتوقيع رئيس القطار وتأشير مكتب الجمرك الذي شحنت منه البضاعة او تأشير اول

مكتب جمركي لبناني دخلت منه • حال وصول القطار تودع هذه اللوائح على نسختين في اول مكتب جمركي لبناني تدخل منه •

٢ - النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة ٨٦ - ان البضائع المستوردة بواسطة السكة الحديدية تحت وضع الترانزيت الدولي ، يجب ان تكون مرفقة بورقة الطريق التي تقوم مقام المانيستو ، وتربط بها البيانات الخاصة المعروفة بالاوراق الاجمالية والمذكورة فيها ، عن كل طرد ، ماركته وارقامه ونوع البضائع والوزن القائم والحجم الخ ••• اذا كانت البضائع تؤدي الرسوم على اساس الوزن او القياس او على اساس وحدة نوعية اخرى • اما البضائع التي تؤدي الرسوم على اساس القيمة او البضائع الممنوعة ، فيجب البيان في آن واحد عن وزنها القائم وقيمتها •

تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة ٨٥ بحذافيرها على اوراق الطريق •

ج - النقل بالسيارات

١ - النقل العادي

المادة ٨٧ - ان الارشاليات التجارية للبضائع المستوردة بواسطة سيارات ، يجب ان تكون مرفقة ، في كل سفرة لكل سيارة ، بمانيستو منظم وفقا للشروط ذاتها الموضوعة للمانيستات المشار اليها في المادة التالية •

٢ - النقل بطريق الترانزيت الدولي

المادة ٨٨ - ان البضائع التي تستوردها ، تحت وضع الترانزيت الدولي ، شركات النقل بالسيارات المأذونة ، يجب ان تكون مرفقة ، في كل سفرة لكل سيارة ، بمانيستو يكون عبارة عن جدول اجمالي بمجموع البضائع المنقولة تحت هذا الوضع •

يذكر في هذا المانيستو ، باللغة العربية (وعند الاقتضاء باللغة الافرنسية او الانكليزية او التركية) اسماء المرسلين والمرسل اليهم وعدد الطرود ، وماركاتها ، وارقامها ، وجنس غلافاتها ، ووزنها القائم بالكيلوغرامات ، وجنس البضاعة ، ومصدرها ، وقيمتها ، وكميتها بالوزن او العدد او الحجم او ، عند الاقتضاء ، بالوحدة النوعية اللازمة .

يجب ان يكون المانيستو ممهورا بتوقيع معتمد شركة النقل المفوض وتوقيع سائق السيارة وتأشير مكتب الجمرک المشحونة منه البضاعة او اول مكتب لبناني دخلت منه .

يودع هذا المانيستو ، حال وصول السيارة ، في مكتب المقصد اللبناني .

د - احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية

والنقل بالسيارات

المادة ٨٩ - تطبق ، على انواع النقل هذه ، احكام المادتين ٧٨ و ٨٠

القسم الثالث - المناطق الحرة البحرية او الداخلية

المادة ٩٠ - ان المانيستات ، او الخلاصات المصدقة عنها ، العائدة للبضائع المفرغة في المنطقة الحرة البحرية او الاوراق الاجمالية العائدة للبضائع الموضوعة في المناطق الحرة في الداخل ، يجب ان تقدم لادارة الجمارك حالا بعد تفريغ البضائع ، على يد ربانة السفن او شركات الملاحة او المعتمدين المفوضين للشركات المكلفة بالنقل بموجب سند تعهد مكفول .

من ناحية ثانية يتوجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة تسليم ادارة الجمارك ، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي تفريغ البضائع ، لائحة منفردة لكل سفينة او

قطار او سيارة تشتمل على التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وارقامها وجنس البضاعة ومصدرها .

ان الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين تترتب على نفس المكلفين لشحن البضائع الصادرة عن المنطقة الحرة او تسفيرها .

القسم الرابع - النقل بطريق الجو

المادة ٩١ - يجب على الناقل ان ينظم مايفستو يحتوي على وصف البضائع المنقولة بطريق الجو ونوعها ، ويجب ان تبقى نسخة طبق الاصل عن هذا المانيستو في الطائرة وان تقدم عند الطلب للموظفين المكلفين بضابطة التجول ولموظفي الجمارك .

المادة ٩٢ - يجب على الطائرات التي تقوم بجولات دولية ان تحط عند الذهاب وعند الاياب على مطارات خاصة تسمى مطارات جمركية . وعليها ان تجتاز الحدود في نقاط معينة .

ان اللائحة بهذه المطارات الجمركية ونقاط اجتياز الحدود ، محددة في القرارات المرحية الاجراء .

غير ان بوسع بعض فئات من الطائرات ، بالنظر لنوع استثمارها ، ان تعفى بترخيص اداري من النزول في المطارات الجمركية . يعين الترخيص ، في هذه الحالة ، مطار الوصول والذهاب والطريق الجوية الواجب اتباعها والاشارات الواجب اعطاؤها عند اجتياز الحدود .

المادة ٩٣ - يجب على كل طائرة محلقة ، اني كان موقعها ، ان تدعن للاوامر الصادرة عن مراكز وطائرات الضابطة والجمرك ، مهما كان الشكل الذي تعطى به هذه الاوامر .

المادة ٩٤ - يحق لقائد الطائرة ان يأمر ، في اثناء الطريق ، برمي البضائع

المحملة اذا كان رميها لازما لسلامة الطائرة • ويجب عليه ، اذا امكن الخيار ، ان يرمي بالبضائع ذات القيم الزهيدة •

القسم الخامس - الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية

المادة ٩٥ - ان استيراد البضائع بواسطة بريد المراسلات او بطرود بريدية يقبل به ضمن الشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء •

الفصل الثاني

البيانات الجمركية التفصيلية

صفاتها الاجبارية ، شكلها ومندرجاتها

المادة ٩٦ - ان كل معاملة تخليص بضاعة من الجمرك يجب ان يتقدمها ، بمقتضى احكام المادة ٢٤ ، بصورة اجبارية ، ايداع بيان تفصيلي يوقع عليه احد الاشخاص الوارد تعدادهم في المادة ١٠٦ •

يحرر البيان التفصيلي على نسختين ، على نماذج مطبوعة على عهدة التجار ، وفي الشكل الذي تعينه ادارة الجمارك وفقا لنماذج مودعة في مكاتبها •

يخضع هذا البيان لرسم الطابع المالي المطبق بموجب القانون النافذ •

ان الشروط التي يستطيع بموجبها صاحب البضاعة تفويض عميل جمركي مرخص لاتمام المعاملات الجمركية ، محددة في المواد ١٠٦ الى ١١٨ •

يحظر على موظفي الجمارك تنظيم بيانات ، الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٩ •

المادة ٩٧ - يجب ان تحرر البيانات الجمركية وفقا لمنطوق التعريفة ، وعند الاقتضاء ، وفقا للنص الذي يمنح او يفرض وضعها خاصا •

وبصورة خاصة ، يجب تسمية الاصناف التي يمكنها ان تستفيد من وضع مفضل ، طبقا لحذافير نص القرار الذي يمنح هذا الوضع .

ان تسمية البضاعة التجارية يجب ، عند الاقتضاء ، ان تتبع تسميتها في التعريفة .

المادة ٩٨ - يجب ان تحتوي البيانات الجمركية على جميع الدلائل اللازمة لتطبيق الرسوم الجمركية والرسوم المختلفة والانظمة والمعاملات وتدابير المراقبة . ويجب ان يذكر فيها :

١ - نوع البضائع ووزنها وقيمتها ومنشؤها وجنس الغلافات وماركتها وارقامها وعدد الطرود ،

٢ - فيما يختص بالمعاملات البحرية ، اسم السفينة ، وفي المعاملات الاخرى ، طريقة النقل (سكة حديد ، سيارة) وتاريخ دخول البضاعة للمخزن ،

٣ - عند الاستيراد : مصدر البضاعة واسم ومهنة ومحل اقامة العميل الجمركي المرخص والمرسل اليه الحقيقي ، وعند التصدير ، مقصد البضاعة ، واسم ومهنة ومحل اقامة العميل الجمركي المرخص والمرسل الحقيقي ،

٤ - بشأن البضائع الخاضعة للرسوم على اساس غير الوزن والقيمة ، الوحدة المعينة في التعريفة من اجل استيفاء الرسوم (المساحة ، العدد ، الخ . . .) ،

٥ - طلب الاستفادة من المعاملة الخاصة التي قد تستفيد منها البضاعة والنص الذي يمنح هذه المعاملة .

المادة ٩٩ - لا يجوز ان يذكر في بيان الاستيراد الا بضائع عائدة لما يفتتو واحد او لائحة شحن واحدة الا فيما يختص بالبضائع التي تخرج من المستودع فانه يجوز فيها ان يحتوي البيان على عدة اصناف مدونة حتى في ثلاثة سجلات مختلفة .

يحظر ان تذكر في البيانات عدة طرود مقفلة ، مجموعة باية صورة كانت ، على انها وحدة ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

المادة ١٠٠ - ان الاعفاء من الرسوم ، عند دخول البضاعة او عند خروجها ، لا يعفي من تقديم البيانات ، المنصوص عليها في المواد السابقة ، لادارة الجمارك ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ .

المادة ١٠١ - يحظر على موظفي الجمارك ان يطلعوا الغير على البيانات الا نزولا عند طلب السلطة القضائية او تنفيذاً لاحكام صادرة عن المحاكم .

تسجيل البيانات

المادة ١٠٢ - ان البيانات المنظمة وفقاً لاحكام المواد ٩٦ الى ١٠٠ تسجلها مصلحة الجمارك ، بعد التحقق من موافقتها لهذه المواد ، بتاريخ اليوم الذي تقدم فيه ، بترتيب استلامها وبتابع سلسلة من الارقام غير منقطعة وسنوية .
يرفض تسجيل البيانات التي لا تحقق التعليمات المذكورة آنفاً .

التغير في البيانات

المادة ١٠٣ - يستحيل على الذين قدموا بيانات جمركية ان يغيروا فيها شيئاً بآية حجة كانت ، ويحكم في صدق او في كذب هذه البيانات بناء على ما ذكر فيها اولاً .
غير انه يمكن صاحب البيان ، اذا اعترف خلال اربع وعشرين ساعة من تقديمه البيان ، وقبل المعاينة ، بوجود خطأ في الوزن او في العدد او في الكيل او في القيمة ، ان يصححه باذن من الجمارك ، على ان يقدم الطرود والبضائع ذاتها . وبعد انقضاء هذه المهلة ، يرفض كل طلب بهذا الشأن .

ان المنع المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل ، مبدئياً ، تغيرات الوضع ما دامت الرسوم لم تصف بعد . في حالة الخلاف ، لا يسمح بالتغيرات العائدة للوضع الا بعد حل هذا الخلاف .

يحظر ايضا على موظفي الجمارك ان يهجروا اي تعديل في البيانات ، مهما كان

السبب .

الغاء البيانات

- المادة ١٠٤ - باستطاعة مصلحة الجمارك ان تلغي ، حكما ، البيانات التي ،
لسبب يعود الى مقدم البيان ، لم تنه المعاملات العائدة لها خلال مدة خمسة عشر يوما كاملة
ابتداء من تاريخ تسجيل هذه البيانات .
- في حالة الغاء البيان حكما ، يجوز لادارة الجمارك ان تطلب معاينة البضائع
ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٢٠ الى ١٣٣ وعلى ان تطبق المادة ١٤١ .
- ويمكن اجراء هذه المعاينة ، خلافا لاحكام المادة ١٢٢ من القانون ، حتى في
غياب مقدم البيان او المنتدب عنه قانونا ، اذا لم يلب ، لا هذا ولا ذاك ، الدعوة الخطية
الموجهة اليهما لحضور المعاينة .

البيانات الموقفة

- المادة ١٠٥ - باستطاعة اصحاب البضائع المستوردة او مخلصيها الحصول على
ترخيص من مصلحة الجمارك لفحص هذه البضائع تحت اشرافها ، قبل تقديم البيان ،
وحتى لاخذ عينات منها للتحقق من نوعها او قيمتها او كميتها ، وتؤدي عن هذه العينات
الرسوم المتوجبة .

مخلصو البضائع

- المادة ١٠٦ - يقبل للقيام بتقديم البضائع الى الجمرك لوضعها للاستهلاك او
تحت اي نظام آخر :
- ١ - الافراد من غير التجار ، المرسلين باسمائهم ، منهم او لهم ، وبصورة
استثنائية ، طرود بضاعة ،
- ٢ - التجار او معتمدوهم المفوضون (مستخدمو التجارة المخلصون) للبضائع
التي يشتون انهم اصحابها او يؤتمنون عليها او شاحنوها ،
- ٣ - ممتنحو تخلص البضائع اي عملاء الجمارك المرخصون .

المادة ١٠٧ - يتحتم على الاشخاص المذكورين في المادة ١٠٦ وجوب تقديم امر التسليم ، العائد للبضائع ، للجمرك • ان تجير امر التسليم لاسم عميل جمركي مرخص يعتبر فقط تفويضا لاتمام المعاملات الجمركية •

ترفع كل مسؤولية عن ادارة الجمارك من جراء تسليم البضاعة لصاحب امر التسليم او لحامله • ولا يترتب على الجمرك اي تدقيق بشأن الملكية •

المادة ١٠٨ - ان جميع الاشخاص المرسله اليهم البضائع او اصحابها او المؤتمنين عليها او المكلفين ارسالها بطريق الترانزيت مسؤولون ، ضمن الشروط المحددة في المادة ٣٤٤ ، عن اعمال مستخدميهم او وكلائهم او مخلصي بضائعهم وبصورة عامة عن اعمال كل شخص يتولى من قبلهم تخلص البضائع •

المادة ١٠٩ - ان مستخدم التجارة الذي يتولى التخليص من الجمرك هو الذي يقوم • لحساب محل تجاري معين ، بالمعاملات الجمركية العائدة لبضائع مرسله الى هذا المحل او مشحونة من قبله • ولا يقبل للعمل في المخازن الجمركية الا اذا كان عمره واحدا وعشرين سنة على الاقل واذا قدم مسبقا توكيلا نظاميا من المحل الذي يستخدمه • ان اسم هذا المحل وحده يذكر على البيانات التي يجب اما ان يوقعها المحل المنظمة باسمه او ان توقع بالوكالة عنه •

يظل التوكيل صالحا ما لم ينقضه الموكل بموجب سند نظامي يبلغ للجمرك •

يعطي رؤساء الجمرك المحليون • بعد موافقة الرئيس الاقليمي ، مستخدمي التجارة الذين يتعاطون تخليص البضائع ، بطاقة تخولهم حق دخول المخازن او المستودعات الجمركية ، ويمكن سحب هذه البطاقة منهم على اثر مخالفة او سوء تصرف •

ان هذه البطاقة ، في بيروت ، تخول حق الدخول الى قاعة المعاينة فقط ويمكن سحبها ضمن الشروط المذكورة في الفقرة السابقة • ولا يرخص للتجار او لمستخدمي التجارة او العملاء المرخصين بالدخول الى مستودعات الجمارك المكشوفة او المسقوفة الا اذا رافقهم احد موظفي الجمارك او اذا كانوا حاملين ترخيصا خاصا من الهيئات المستمرة للمخازن والمستودعات الجمركية والمناطق الحرة مهورا بتأشير مصلحة

الجمارك • يمكن ادارة الجمارك او الهيئات المستثمرة للمخازن والمستودعات والمناطق الحرة ان تأمر بسحب كل ترخيص من هذا النوع نهائيا ضمن الشروط المعينة اعلاه بشأن بطاقات العملاء المرخصين •

المادة ١١٠ - ان العميل الجمركي المرخص هو الذي يقوم في الجمرك بمعاملات عائدة لبضائع ليست ملكا له ولا هي باسمه •

ان العميل الجمركي المرخص مسؤول • تجاه الاشخاص المرسله اليهم البضائع • وتجاه الجمرك والهيئات المستثمرة للمخازن او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة • عن اعمال مستخدميه الذين يترتب عليه تسليمهم توكيلا نظاميا يودع في الجمرك •

لا يجوز للعميل الجمركي المرخص ان يملك بضائع ليست له لم تتم معاملاتها الجمركية بصورة نظامية وهو يعمل دائما لحساب المرسل اليه الذي يترتب على العميل اعلان اسمه في البيان المقدم للجمرك •

المادة ١١١ - يحق للعميل الجمركي المرخص ان يستفيد من خدمات مستخدم او عدة مستخدمين يدخلون عندئذ في فئة مستخدمي التجارة مخلصي البضائع من الجمرك ويخضعون للموجبات نفسها •

يمكن استرداد البطاقات من هؤلاء المستخدمين التابعين لعملاء الجمارك المرخصين في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ١١٦ •

المادة ١١٢ - يخضع تعاطي مهنة التخليص الجمركي امام المكاتب الجمركية الى امتحان تعلن عنه مديرية الجمارك العامة كلما دعت حاجة المصلحة الى ذلك ضمن الشروط المحددة بهذا القانون •

يحصّر حق دخول هذا الامتحان بالاشخاص التاليين :

٢ - مستخدمي العملاء الجمركيين ومستخدمي التجارة الذين تعاطوا

• اعمال التخليص الجمركي مدة عشر سنوات على الاقل

٢ - موظفي الجمارك وموظفي الهيئات المستثمرة للمخازن او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة ، الذين صرفوا من الخدمة لسبب غير تأديبي بعد خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ، شرط ان يشبوا حاجتهم لتعاطي هذه المهنة امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ •

غير انه يحق لهذه اللجنة ان تجتمع برئاسة مدير الجمارك العام للنظر بامر الترخيص لموظفي الجمارك من الملاك العالي او من الملاك الفني ، المحالين الى التقاعد قبل بلوغهم السن القانونية ولاسباب غير تأديبية ، بتعاطي مهنة تخليص البضائع بصفة عملاء جمركيين مرخصين ، اذا طلبوا ذلك خطيا وشرط ان يشبوا حاجتهم لهذه الغاية امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٤ دون تقديم الامتحان المنصوص عليه في هذه المادة ، على ان يكونوا خاضعين في امر توقيفهم او تنحيتهم عن العمل ، لاحكام المادة ١١٦ •

المادة ١١٣ - يتابر عملاء الجمارك وشركات التخليص المسجلون حاليا على تعاطي مهنتهم ، وان كانوا غير حائزين على جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، على ان يكونوا تابعين في امر تنحيتهم او توقيفهم لاحكام هذا القانون •

المادة ١١٤ - عندما تعلن ادارة الجمارك عن اجراء امتحان لمهنة عميل جمركي مرخص ، على الراغب بدخول الامتحان ان يتقدم بطلب خطي الى رئيس اقليم الجمارك التابع له المكتب الجمركي الذي يجري فيه الامتحان ويجب ان تتوفر فيه الشروط التالية :

١ - ان يكون لبنانيا منذ خمس سنوات على الاقل وان تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في المادة ١١٢ •

٢ - ان يكون قد اكمل الخامسة والعشرين من سنه •

٣ - ان يكون حائزا على الاهلية المدنية وغير محكوم عليه من اجل جرم شائن
او في مخالفة جمركية نصت عليها المادتان ٣٥٨ و ٣٦١

٤ - ان يكون من ذوي السيرة والاخلاق الحسنة .

٥ - ان يكون قد ادى جميع الضرائب المتوجبة عليه للدوائر المالية والبلدية .

٦ - ان لا يكون احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة او احد مصاهريه موظفا في
المركز الجمركي الذي يطلب العمل امامه .
تعرض الطلبات المقدمة على لجنة مؤلفة من :

رئيس	رئيس دوائر المديرية العامة
عضوا	رئيس الاقليم التابع له مركز الامتحان
عضوا	الامين الرئيسي
عضوا	رئيس المراقبة في مركز الامتحان

عند تغيب الرئيس او احد الاعضاء ، او تعذر حضوره الاجتماع يصار الى
تعيين بدل عنه من موظفي الملاك العالي بقرار من مدير الجمارك العام .

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها للتدقيق في الطلبات وتقدم تقريرا
يتضمن رأيها بقبول كل من الطالبين او عدمه ، الى مدير الجمارك العام الذي يستند
عليه في اصدار قراره بقبول الطالبين لدخول الامتحان . وقرار المدير العام بقبول
الطلب او رفضه غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .

يقدم اصحاب الطلبات المقبولة لامتحان المنصوص عليه في المادة ١١٢
باشراف اللجنة نفسها ويشتمل هذا الامتحان على مسابقتين :

- تنظيم معاملة جمركية مع تصفية رسومها - العلامة ٢٠ - المثل ١

- سؤال عام في الانظمة الجمركية - العلامة ٢٠ - المثل ١

يعتبر راسبا كل مرشح لا ينال عشرين علامة على الاقل في المجموع العام

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة لتصحيح

المسابقات وتنظم محضر ضبط التصحيح تبين فيه اسماء الناجحين وتقدمه الى مدير الجمارك العام الذي يستند اليه لاصدار قراره بتعيين الناجحين في الامتحان بصفة عملاء جمر كيين مرخصين وقرار المدير العام بالتعيين غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية •

تنظم المديرية العامة وتنشر ، بعد اتخاذ المدير العام القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، جدولاً باسماء العملاء الجمر كيين المقبولين تحدد فيه المركز الجمر كي الذي ينتمي اليه كل عميل ولا يجوز للعميل ان يتعاطى مهنته في اكثر من مركز جمر كي واحد •

يحدد مدير الجمارك العام بامر اداري وعندما تقضي الحاجة بذلك ، عدد العملاء المرخصين العاملين في جميع المراكز الجمر كية او في بعضها •

يعطي رئيس الاقليم بطاقة للعميل الجمر كي تثبت صفته والمركز الجمر كي المخول له العمل فيه وتمنحه حق الدخول الى المخازن والمستودعات الجمر كية والمناطق الحرة •

المادة ١١٥ - لدى وفاة عميل جمر كي مرخص يمكن السماح لولده البالغ او اذا كان له عدة ابناء ، لاحد ابناؤه البالغين بموافقة الابناء الاخرين ، بمزاولة مهنة تخليص البضائع بصورة مؤقتة ولحين تقديمه الامتحان المنصوص عليه في المادة ١١٤ وذلك بقرار من مدير الجمارك العام يتخذ بناء على طلب صاحب العلاقة •

تحدد ادارة الجمارك عند الحاجة موعداً لاجراء امتحان لاء العملاء الذين سمح لهم بمزاولة اعمال التخليص بموجب الفقرة السابقة •

يصرف النظر عن مهلة التدريب على اعمال التخليص المنصوص عليها في المقطع ١ من المادة ١١٢ ، لقبول طلبات ابناء العملاء المتوفين المشار اليهم في هذه المادة •
يعين الناجحون في الامتحان ، نهائياً بصفة عملاء جمر كيين مرخصين • اما

الراسبون فيسقط حكمهم بمزاولة اعمال التخليص •

المادة ١١٦ - يشطب اسم العميل الجمركي نهائيا من جدول العملاء المرخصين ، بقرار من مدير الجمارك العام بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١٤ ، وذلك اذا فقد جنسيته اللبنانية او فقد اهليته المدنية او حكم عليه من اجل جرم شائن او من اجل مخالفة جمركية نصت عليها المادتان ٣٥٨ و ٣٦١ او اذا تكرر توقيفه عن العمل لتعدد مخالفاته الجمركية ، او اذا تمتع عن وضع السجلات المسوكة من قبله والمنصوص عليها في المادة ١١٨ تحت تصرف موظفي الجمارك للاطلاع عليها .

ويحق لمدير الجمارك العام بناء على اقتراح رئيس الاقليم المختص ، ان يقرر ايقاف العميل الجمركي مؤقتا عن العمل مدة لا تتجاوز السنة الواحدة ، اذا ارتكب افعا لا او مخالفات لا تستوجب شطب اسمه نهائيا .

وقرار المدير العام بالشطب او الايقاف عن العمل غير تابع لاي طريق من طرق المراجعة الادارية او القضائية .

المادة ١١٧ - ان تسليم بطاقة العميل الجمركي المرخص معلق على ايداع تأمين يحدد قيمته مدير الجمارك العام ويدفع فعلا لصندوق الجمرك او توضع به كفالة ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، وذلك ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغ العميل نجاحه بالامتحان . اما اذا انقضت هذه المهلة دون ايداع هذا التأمين فان حقه بمزاولة اعمال التخليص يسقط حكما .

المادة ١١٨ - يتوجب على العميل الجمركي ان يمسك سجلا يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي ينجزها لحساب الغير وذلك ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك . ولموظفي الجمارك صلاحية الاطلاع على هذه السجلات في اي وقت كان اذا دعت حاجة المصلحة لذلك دون اي تمتع او اعتراض من قبل العميل وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٦ .

يحظر على العميل الجمركي اعارة اسمه او توقيعه الى العملاء الاخرين او الى الاشخاص غير المرخص لهم بمزاولة اعمال التخليص الجمركي وذلك تحت طائلة

العقوبات المنصوص عليها في المادة ١١٦ •

المادة ١١٩ - في الاماكن التي لا يوجد فيها عميل جمركي مرخص ،
وشذوذا عن احكام الفقرة الاخيرة من المادة ٩٦ ، يجوز لاصحاب العلاقة تكليف موظفي
الجمارك ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٠ ، بتنظيم بياناتهم •

الفصل الثالث

الكشف او معاينة البضائع

معاينة البضائع

المادة ١٢٠ - بعد تقديم البيانات ، تعين البضائع او توزن او تقاس او تعد ،
وفقا للمادة ٢٤ ، اذا رغب موظفو الجمارك بذلك •
ان حق المصلحة في الكشف يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد ،
غير ان هذا الكشف يمكن ان يكون جزئيا او كليا حسب تقدير المصلحة او وفقا
للتعليمات المعطاة له •
باستطاعة المصلحة ، اذا رأت ذلك مفيدا ، ان ترسل الى كيميائي الادارة ،
للتحليل ، المواد الخاضعة للكشف •

المادة ١٢١ - ان نقل البضائع في الجمرک وفتحها واعادة تغليفها ووزنها وكل
الاعمال التي تقتضيها المعاينة هي على عاتق مقدم البيان •
يحظر على مقدمي البيانات او اي شخص ثالث ان يفتحوا في الجمرک طرودا
غير التي تعينها المصلحة لاجل معاينتها •

المادة ١٢٢ - ان المعاينة لا يمكن ان تجري الا بحضور مقدم البيان المعين في
المادة ١٠٦ او بحضور المنتدب القانوني عنه ، وهما وحدهما مسؤولان عن كل نقص
يمكن ان يحقق على اثر المعاينة •

المادة ١٢٣ - اذا لم يكن في وسع المصلحة ان تراقب ، بتأكيد ، صحة مندرجات البيان عن طريق فحص البضاعة او المستندات المقدمة ، يمكن تقرير وقف المعاينة ، الى ان تكون المصلحة قد جمعت العناصر اللازمة لاجراء هذه المراقبة ، على ان تتخذ جميع التدابير المفيدة لتقصير مدة الوقف ، بدون ان يكون لمقدم البيان من جراء ذلك حق اللجوء الى اية مراجعة ضد الادارة •

المادة ١٢٤ - يجب استيفاء الرسوم وفقا لمندرجات البيان ، غير انه اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقا بين البيان والبضائع تستوفي الرسوم على اساس هذه النتيجة •

المادة ١٢٥ - تطبق احكام المواد ١٢٠ الى ١٢٤ في جميع وجوهها على المعاينات المعاكسة ، التي يمكن رؤساء المعاينة وموظفو المراقبة الجمركية اجراءها ما دامت البضائع موجودة تحت مراقبة المصلحة •

المعاينات الصحية

المادة ١٢٦ - كل مرة يتوجب فيها التثبت من ان البضائع المستوردة للاستهلاك لا يحتمل ان تكون مضرّة بالصحة العامة ، تخضع هذه البضائع لمعاينة صحية فضلا عن المعاينة الجمركية •

المادة ١٢٧ - يقوم بالمعاينات الصحية اطباء او كيميائيو الجمرك الرسميون في المكاتب التي يوجد فيها طبيب او كيميائي رسمي مكلف القيام بالمصلحة الصحية او بالتحليلات الكيميائية •

يقوم بهذه المعاينات الصحية ، في المكاتب الاخرى ، اطباء البلدية او اطباء مصلحة الصحة •

لا يترتب عن هذه العمليات اي تعويض خاص •

المادة ١٢٨ - اذا رأى الاطباء او الكيميائيون ، المشار اليهم في المادة السابقة ،

انه لا بد من اخضاع احدى المواد للتحليل ، يجري هذا التحليل ، بعد اخذ ثلاث عينات بحضور ذوي العلاقة ، في اقرب مختبر من مكتب الادخال الذي ينتمي اليه كيميائي الجمارك الرسمي •

ان تعريفه كل تحليل ، او التحليل المعاكس المشار اليه في المادة ١٣١ ، محددة في المادة ٢٨٥ •

يبلغ مكتب الجمر ك ذو العلاقة اصحاب البيانات نتائج التحليل في اقصر مدة ممكنة •

المادة ١٢٩ - ان المواد التي يثبت انها مضرّة يجب اتلافها بحضور مقدم البيان وعلى نفقته ، غير انه يمكن اعادتها له بناء على طلبه بشرط اعادة تصديرها •

المادة ١٣٠ - اذا اثبت التحليل ان المواد صالحة للاستهلاك ، تتحمل ادارة الجمارك مصاريف هذا التحليل ، واذا اثبت العكس ، تكون هذه المصاريف على عاتق المستوردين •

المادة ١٣١ - اذا اعترض مقدم البيان على نتيجة التحليل ، يجوز له اللجوء الى تحليل معاكس ، وعليه ان يقدم من اجل ذلك طلبا الى رئيس المصلحة المحلية للجمارك ، في خلال اثنالين يوما التي تلي تاريخ ابلاغه نتيجة التحليل المعترض عليه ، وان يؤدي سلفا اكلاف التحليل المعاكس •

المادة ١٣٢ - يجري التحليل المعاكس بصورة وجاهية في بيروت ، على احدى العينات التي تكون قد اخذت مسبقا ، بحضور طبيب الجمارك ، على يد كيميائيين محلفين يعين الجمر ك احدهما ، والثاني يعينه مقدم البيان • وفي حالة الخلاف بين تقارير الكيميائيين بشأن صفة الضرر ، يفصل في النزاع طبيب جمر ك بيروت •

واذا كانت النتيجة لصالح مقدم البيان ، تعاد اليه اكلاف التحليل المعاكس •

المادة ١٣٣ - ان الوقت اللازم لاتمام معاملات المعاينات الصحية ، بما فيه التحليلات والتحليلات المعاكسة ، لا يدخل في حساب رسوم الخزن .

معاينة المسافرين

المادة ١٣٤ - يجب على المسافرين الداخلين لبنان او الخارجين منه ، عملاً بالمادة ٢٤ ، ان يتقدموا من مكتب الجمر ك ليصرحوا بما معهم تحت طائل الجزاء النقدي المنصوص عليه في الرقم ٩ من المادة ٣٦٢ .

يخضع المسافرون وامتعتهم لمعاملات المعاينة المنصوص عليها في المواد ١٢٠ الى ١٢٥ .

بوسع المصلحة ، اذا رأت ذلك مناسباً ، ان تقوم بالمعاينة على شخص المسافرين .

التدقيق في وزن البضائع - العيار والغلافات

المادة ١٣٥ - ان لم يكن هناك احكام خاصة مخالفة ، تستوفي الرسوم الجمر كية المحددة على اساس الوزن :

أ - على الوزن القائم ، اذا كان الرسم النوعي ، على المائة كيلو غرام ، معادلاً او اقل من ٣٣١ غ . ل . في التعريف العادية او عن ٦٦٢ غ . ل . في التعريف القصوى .

ب - على الوزن الصافي ، اذا كان الرسم النوعي ، على المائة كيلو غرام ، يزيد عن ٣٣١ غ . ل . في التعريف العادية او عن ٦٦٢ غ . ل . في التعريف القصوى .

بصورة استثنائية ، ان بعض البضائع ، المعينة بتخصيص في قرارات التعريف ، تؤدي الرسوم على اساس وزنها نصف القائم .

العيار

المادة ١٣٦ - فيما يتعلق بالبضائع التي تستوفي عنها الرسوم على اساس الوزن

الصافي ، يجب ان تصفى هذه الرسوم على اساس الوزن الصافي الحقيقي !نحصل بعد ان يطرح من الوزن القائم وزن الغلافات او العيار الحقيقي •

اذا كان الطرد الواحد يتضمن بضائع خاضعة للرسوم على اساس الوزن القائم وبضائع خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي ، يعين الوزن القائم للاولى بتوزيع الوزن القائم لكل على نسبة الاوزان الصافية لكل نوع من البضائع •

المادة ١٣٧ - فيما يختص ببالات المانيفاتورة المتضمنة بضاعة قطنية ، يمكن لصاحب العلاقة ان يختار ، لتنظيم بيانه ، اما الوزن الصافي الحقيقي واما الوزن الصافي الناتج عن تطبيق عيار مقطوع محدد باربعة بالمائة للبالات التي يكون وزنها القائم مئة كيلو او اقل وثلاثة بالمائة للبالات التي يزيد وزنها عن ذلك •

فيما يتعلق ببعض البضائع التي تكون غلافاتها على شكل واحد يمكن احداث معدلات عيار اخرى مقطوعة بقرارات التعريفة ، بالنسبة الى طريقة التغليف ونوع هذه البضائع •

الغلافات

المادة ١٣٨ - اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن القائم يدخل وزن غلافاتها في الوزن الخاضع للرسوم •

اذا كانت البضاعة خاضعة للرسوم على اساس الوزن الصافي او اذا كانت معفاة من الرسوم ، تخضع الغلافات على حدة للرسوم الخاصة بها او تعفى من الرسوم حسبما يكون لهذه الغلافات قيمة تجارية او لا •

اذا كانت البضاعة خاضعة لرسوم نسبية ، يجب ان تشمل القيمة ، المحددة على اساسها الرسوم ، على قيمة البضاعة وقيمة الغلافات معا •

المادة ١٣٩ - بقطع النظر عن احكام المادة ٢٧١ ، يمكن اعفاء بعض الغلافات

التي لها قيمة تجارية ، من الرسوم ، بصورة نهائية او بشرط اعادة تصديرها ، اما عملا بقرارات التعريفه او ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٢ .

المادة ١٤٠ - ان تطبيق احكام المواد ١٣٦ الى ١٣٩ يؤدي الى اجراء معاملات البيان التفصيلي ومعاملات المعاينة المشار اليها في المواد ٩٦ الى ١٠٠ و ١٢٠ الى ١٢٥ .

احكام قامعة

المادة ١٤١ - ان العقوبات ، التي تطبق في مادة الاستيراد بدون بيان والاستيراد بطريقة التهريب والبيانات الكاذبة ، مبينة في المواد ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٢ .

الفصل الرابع

الخبرة الشرعية

المادة ١٤٢ - ان الخلافات الناشئة بين التجار ومصالحة الجمارك بشأن نوع البضاعة او صفتها او قيمتها او منشئها ، تحال الى الخبراء الشرعيين المقبول بهم رسميا لدى المصلحة .

المادة ١٤٣ - يضع لائحة الخبراء الشرعيين المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، وتشتمل هذه اللائحة :

١ - على اصحاب الشهرة في الاوساط العلمية والصناعية والزراعية والتجارية المضمونة مقدرتهم والمختارين من لائحة منظمة بناء على اقتراحات غرف التجارة وجمعيات التجار والصناعيين ،

٢ - على موظفي الادارات العامة ، ما عدا مصلحة الجمارك ، الجديرين بالقيام بمهمة الحكم في الخلافات التي من اختصاصهم .

ان المراكز الشاغرة ، بسبب انوفاة او الالغاء او الاستقالة ، تملأ على التتابع
بخبراء اخرين تقترح اسماؤهم ويعينون ضمن الشروط نفسها •

المادة ١٤٤ - اذا نشأت منازعة بين الجمرک والتجار ، من النوع المشار اليه
في المادة ١٤٢ ، يعين كل من الطرفين خبيرا ، بعد اخذ عينة من البضائع التي تكون موضوع
النزاع وختمها واعدادها لفحص المحكمين • اذا استحال اخذ العينات من البضائع ، بسبب
جنسها او شكلها او حجمها ، يفحص الخبراء هذه البضائع في اماكنها او يكتفون منها
برسوم او مميزات •

يتخذ الخبيران قرارهما ويبلغانه للطرفين باسرع ما يمكن من الوقت اعتبارا من
تاريخ احالة الخلاف اليهما •

المادة ١٤٥ - اذا اعترض احد الطرفين على التحكيم ورفض تعيين خبير من
قبله ، يعين هذا الخبير حكما ، بناء على طلب الطرف الثاني ، الحاكم المنفرد في المنطقة
او في اقرب محلة مجاورة •

ان الحاكم المنفرد الذي يطلب منه ذلك يجب عليه ، في خلال الثمانية ايام
اعتبارا من اليوم الذي يقدم فيه الطلب ، ان يأخذ ، بحضور الفريق الطالب ، العينات
النظامية اللازمة للخبرة الشرعية وان يتقي ، من اللائحة الرسمية ، الخبير المكلف بتمثيل
الطرف الثاني •

عند اخذ العينات حكما ، يستبدل خاتم صاحب البيان بخاتم الحاكم المنفرد
المكلف بتمثيله •

المادة ١٤٦ - في غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع واذا لم
يكن وجودها لازما لحل الخلاف ، تسلم ، بدون انتظار فض النزاع ، مع مراعاة الضمانات
التي تحددها ادارة الجمارك •

المادة ١٤٧ - اذا توافقت اراء الخبيرين يكون قرارهما مبرما • واذا تباينت ،
يحيلان ملف التحكيم الى ثالث يختاره الطرفان بالاتفاق المشترك ، او ، اذا لم يتفقا ، يعينه

المجلس الاعلى للجمارك •

ان اراء الخبيرين المتوافقة او قرار الحكم الثالث هي مبرمة وغير قابلة للاستئناف •

المادة ١٤٨ - ان بدل اتعاب الخبراء يصرف على اساس الجلسات التي تحدد قيمتها في القرارات المرعية الاجراء • ويتحمل الفريق الخاسر جميع اكلاف الخبرة •

المادة ١٤٩ - ان الاصول الواجب اتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع ، المختلف عليها ، من قبل الخبراء وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم ، وتحرير المستندات القضائية اللاحقة لقرار الخبراء ، تحددها جميعا ادارة الجمارك •

الفصل الخامس

تأدية الرسوم

احكام عامة

المادة ١٥٠ - ان البضائع هي رهن الرسوم • فلا يمكن سحبها من الجمارك الا بعد تأدية هذه الرسوم او تأمينها او ضمانها •

تدفع الرسوم نقدا وبدون حسم وفقا للاحكام الواردة في المادة ١٢٤

الاعتماد لسحب البضائع

المادة ١٥١ - غير انه يمكن السماح ، للمكلفين ذوي الملاءة (المقدرة على الدفع) المشهورة ، بسحب بضائعهم فورا بعد معاينتها وقبل تصفية الرسوم وتأديتها ، تحت ضمانه تعهد مكفول قابل للتجديد كل سنة •

تدفع الرسوم المضمونة عند انقضاء مهلة الثمانية ايام كاملة المبتدئة من تاريخ

سحب البضائع • وفي خلال هذه المهلة تحفظ الايصالات العائدة لهذه الرسوم لدى المحاسبين بمثابة قيم في الصندوق •

يترتب على المكلفين ، لقاء التأخر في استيفاء هذه الرسوم والاختار الممكنة التي تعرض لها الخزينة ، ان يدفعوا ، علاوة عن تلك المبالغ ، عائدة مقدارها واحد بالالف من قيمتها وتقسم هذه العائدة الى ثلاثة اجزاء متساوية يعطى امين الجمارك الرئيسي احدها ويقسم الثاني مناصفة بين رئيس المكتب الذي اجاز الاعتماد والمراقب الرئيسي المكلف بالمحاسبة في الامانة الرئيسية ، اما الثالث فيعود للخزينة •

نسيئة الرسوم

المادة ١٥٢ - فيما عدا التسهيلات في الدفع المنصوص عليها في المادة ١٥١ ، يمكن السماح للمكلفين الذين يقدمون ضمانات استثنائية بملاءتهم ، بأن يبرزوا عن كل حساب يومي تعادل قيمته على الاقل الف وخمسمائة غرش ، سندات تعهد مكفولة تستحق بعد اربعة شهور •

تنظم هذه السندات على الشكل المعين للسندات التجارية وتحرر لصالح امين الجمارك الرئيسي ويكون تاريخها تاريخ تصفية الرسوم بذاته وتدفع في مركز امانة الجمارك الرئيسية التي تتعلق بها المكتب المتسلم هذه السندات على سبيل التأدية •

تحفظ الايصالات العائدة لهذه الرسوم لدى المحاسب بمثابة قيم في الصندوق ويجب ان تحول الى سفاتج (كمبيالات) في خلال الثمانية ايام كاملة التي تلي تدوينها في سجل التصفية •

المادة ١٥٣ - ينتج عن سندات التعهد المكفولة التي يكون استحقاقها بعد مرور اربعة شهور :

آ - فائدة تأخر قدرها ٨ بالمائة في السنة ، تضاف قيمتها الى قيمة الرسوم المتوجبة وتتألف من القيمتين قيمة السفتجة (كمبيالة) ،

ب - عائدة قدرها ١/٣ بالمائة عن الرسوم المتوجبة تدفع عند ايداع السند ،

ج - فائدة قدرها ٩ بالمائة في السنة اذا لم تسدد عند الاستحقاق وتحسب هذه الفائدة على مجموع قيمة السفتجة من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ التأدية ، وهذا بدون ضرورة للانذار .

ان فائدة التأخر وفائدة الـ ٩ بالمائة تعودان في كل الاحوال الى الخزينة .

المادة ١٥٤ - يقسم حاصل اضافة الثلث بالمائة الى قسمين متساويين ، يعطى امين الجمارك الرئيسي احدهما بمثابة تعويض عن المسؤولية المالية التي يتحملها ، ويعود القسم الثاني الى الخزينة .

المادة ١٥٥ - لا يقبل للاستفادة من نسيئة (تأجيل تأدية) الرسوم ، تحت مسؤولية امين الجمارك الرئيسي الا المكلفون ذوو الملاة المشهورة الذين يقدمون ضمانا كفالة تاجرين او ملاكين من ذوي الملاة ايضا .

يمكن استبدال الكفيلين المنوه بهما في الفقرة السابقة ، اذا شاء المكلف ، بمؤسسة مالية تقبل بها ادارة الجمارك .

ان كفيل الرسوم المضمونة هو ، في نظر الجمارك ، مكلف حقيقي كالمدين الاصلي لذلك فان للخزينة ، على امواله المنقولة ، حق الامتياز العام المنصوص عليه في المادة ٣٥٦ .

اذا لم تدفع الرسوم المضمونة عند الاستحقاق ، يلاحق رئيس الجمارك الاقليمي بتحصيلها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ .

المادة ١٥٦ - يستطيع رئيس الجمارك الاقليمي ، عدا ذلك ، ان يصدر مذكرة اكراه بحق المدين الاصلي او احد كفيله .

على رئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر هذه المذكرة بنسخة عن السند الذي

ينبت دين الادارة • ولكي يكون هذا الامر قابلا للتبليغ والتنفيذ يجب ان يؤشر عليه الحاكم المنفرد في مركز رئاسة الجمارك الاقليمية او المكتب الذي ضمنت فيه الرسوم •

يجب ان يوضع التأشير على المذكرة الاصلية لا على النسخة التي تترك لصاحب العلاقة حين تبليغه •

لا يستطيع الحاكم المنفرد ان يرفض التأشير على مذكرة الاكراه اذا كانت نظامية •
في الشكل •

يستطيع المكلف ، الصادرة بحقه مذكرة اكراه ، ان يعترض • غير ان هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف تأمينا يعادل قيمة السندات غير المدفوعة •

ان مذكرات الاكراه لها مفعول الاحكام القضائية وتنفذ مثلها ، وتجزر استعمال جميع طرق التنفيذ العادية على اموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة •

المادة ١٥٧ - في حالة عجز احد الكفيلين عن القيام بتعهده ، يترتب على المدين الاصلي ان يقدم ، خلال يومين ، كفيلا آخر يقبل به امين الجمارك الرئيسي ، او اذا لم يفعل ذلك ، ان يدفع الرسوم المترتبة بذمته المستحق منها وغير المستحق •

المادة ١٥٨ - يحق لامين الجمارك الرئيسي صونا للمصالح المكلف بها ، ان يأخذ تأمينا جبريا على اموال المكلفين او كفلائهم ، ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثالثة من المادة ١٣١ من القرار رقم ٣٣٣٩ ، تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ ، المعدل بالقرار رقم ١٠٢ / ل ر ، تاريخ ٦ آب سنة ١٩٣٢ •

المادة ١٥٩ - ان امين الجمارك الرئيسي هو الحكم الوحيد ، تحت مسؤوليته المالية ، في امكانية منح نسيئة الرسوم لمكلف ما وفي تحديد قيمة هذه الرسوم المنسأة • ان القيمة المحددة على هذه الصورة يجب ان تخضع لموافقة مدير الجمارك العام ولا يمكن تجاوزها في اي حال •

المادة ١٦٠ - ان امين الجمارك الرئيسي ورؤساء المكاتب مسؤولون عن قانونية المستندات التي يقبلونها وعما يذنبون في تجاوز الاعتمادات المحددة وكذلك عن قبض قيمة السندات المكفولة .

المادة ١٦١ - يجب على امناء السجلات العقارية ، بمجرد طلب خطي من امين الجمارك الرئيسي ، ان يمدوه بجميع المعلومات المتعلقة بحالة العقارات التي يملكها المكلفون او كفلاؤهم الذين يلتمسون الاستفادة من نسيئة الرسوم او الذين استفادوا من هذه النسيئة .

البضائع المستوردة للحكومة

المادة ١٦٢ - تنظم بيانات الاستيراد العائدة لبضائع مستوردة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٨ على الاشكال النظامية وضمن الشروط الخاصة التي تحددها ادارة الجمارك .

بعد انتهاء الكشف، يحق للجمرك اجازة سحب البضائع، المقدمة بياناتها على هذه الصورة ، فورا ، قبل دفع الرسوم ، وذلك ضمن الشروط التي تحددها ايضا هذه الادارة .

الايصالات

المادة ١٦٣ - على الموظفين المكلفين باستيفاء الرسوم ان يعطوا بها ايصالا .

تنظم الايصالات بأسم مقدم البيان ، كما تحدده المادة ١٠٦ المترتبة عليه شرعا تأدية الرسوم . ويتحتم ان يذكر فيها اسم مقدم البيان ورقم البيان وتفصيل المقبوضات وعند الاقتضاء كل ما يرى الجمرك فائدة من ذكره فيها .

تنظم تصفيات اعادة الرسوم باسم مقدم البيان ، بناء على تقديم الايصال المعطى له اصلا ويتحرر الجمرك من كل الزام فور دفعه لمقدم البيان المبالغ المستوفاة بغير حق او المعادة .

مرور الزمن بحق المكلفين

امتياز الخزينة

المادة ١٦٤ - لا يحق لاحد ان يطالب ادارة الجمارك باسترداد رسوم مضي ثلاث سنوات على تاريخ تأديتها .

ان التأمينات ، على مختلف انواعها ، تحول نهائيا الى الرسوم والحاصلات ضمن المهل والشروط التي تحددها ادارة الجمارك ، اذا لم يسلم ذوو العلاقة ، خلال المهل المحددة ، الالباتات التي تمكن من تسديد هذه التأمينات . وفي كل الاحتمالات ، لا يمكن المطالبة بالقسم الفائض عن الرسوم المتوجبة فعلا (الباقى) بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ دفع التأمين ، الا اذا كان التأخير في التسديد ناجما عن الادارة .

لا يحق للشركات ذات الامتياز ان تطالب باستعادة الرسوم المودوعة بصفة تأمين ويمكن للادارة ان تتولى تحصيل الرسوم المؤمن عليها ، نهائيا ، اذا كان قد مضي اكثر من سنة بين تاريخ استلام الاشغال والمواد من قبل المديرية العامة لمراقبة الشركات وتاريخ الطلب المقدم للمديرية العامة المذكورة لاجل الحصول على شهادة الاستعمال .

المادة ١٦٥ - تتحرر ادارة الجمارك تجاه المكلفين ، بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية ، من وجوب حفظ سجلات المقبوضات وغيرها من السجلات والاوراق العائدة للسنة المذكورة ، ولا يمكن الزامها على ابراز هذه السجلات والاوراق اذا كانت هنالك قضايا ما تزال قيد النظر ، حتى ولو كانت السجلات والاوراق المذكورة لازمة للتحقيق ولاصدار الاحكام فيها .

المادة ١٦٦ - ان مرور الزمن بحق الخزينة من اجل استيفاء الرسوم والامتياز المعطى للخزينة على اموال المكلفين لاستيفاء هذه الرسوم ، هما موضوع المادتين ٣٥٥ و ٣٥٦ .

الباب الثالث

الامواضع المعلقة للرسوم الجمركية وعمليات اخرى مماثلة

الفصل الاول

الترانزيت

القسم الاول - احكام مشتركة للترانزيت العادي والترانزيت المولي

المادة ١٦٧ - يمكن ارسال البضائع التي هي من منشأ اجنبي بطريقة الترانزيت العادي او الترانزيت الدولي ، سواء ادخلت هذه البضائع من الحدود البرية او البحرية لتخرج مباشرة ، دون ان تأخذ طريق البحر ، من حدود غيرها برية او بحرية، ام كانت مرسله بطريق البر من مكتب او مستودع او منطقة حرة على الحدود او من الداخل الى مكتب آخر او مستودع آخر او منطقة حرة اخرى •

المادة ١٦٨ - ان عمليات الادخال والاخراج لا يمكن ان تجري الا عن طريق المكاتب المعينة خصوصا لذلك •

المادة ١٦٩ - تحرم من الترانزيت البضائع التي تحمل ماركات كاذبة عن منشأ لبناني، وذلك تطبيقا للمادة ٤٨، وكذلك البضائع التي تحرم من الترانزيت بقرارات التحفيز • المتخذة تطبيقا للمادة ٤٢ •

المادة ١٧٠ - عند وصول البضائع الى مكتب المقصد ، يجوز اعطاؤها كل الاتجاهات التي كانت ممكنة فيما لو استوردت هذه البضائع مباشرة عن طريق هذا المكتب .
يصرح بالوضع الذي يطبق نهائيا ، وينظم البيان ، وتجري المعاينة حسب القواعد المبينة في المادة ٩٦ وما يليها .

المادة ١٧١ - اذا كانت البضائع متوجهة الى بلد اجنبي ، يتوقف ، مبدئيا ، اعطاء ابراء سندات التعهد المكفولة او السندات التي تقوم مقامها ، على ابراز شهادة من جمارك بلد المقصد تثبت ان هذه الجمارك قد تسلمت البضائع .

تحدد الادارة مهلة لتقديم هذه الشهادة ، ويحق لها ان تعفي من تقديمها وان تستبدلها بأثباتات اخرى يعود لها امر تحديدها .

المادة ١٧٢ - ان المخالفات لوضع الترانزيت منصوص عليها في المادتين ٣٥٨ و ٣٦٢ .

القسم الثاني - الترانزيت العادي

المادة ١٧٣ - يجري الترانزيت العادي بجميع الطرق دون تمييز ، على مسؤولية الشاحن موقع تعهد الترانزيت .

تجري في مكتب الارسال الجمركي ، على البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي ، المعاملات نفسها المذكورة في المادة ٩٦ وما يليها ، المتعلقة بالبيان التفصيلي ، على شكل سند تعهد مكفول ، وبالمعاينة .

المادة ١٧٤ - يستوجب شحن البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي اما ايداع الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى بصورة تأمين او توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك ويذكر فيها مكتب المقصد وتحدد مدة النقل بالنسبة للمسافات .

إذا كان الأمر يتعلق بضائع خاضعة لرسوم داخلية أو غيرها، يتوجب على متعهدي الترانزيت التعهد بأن يتحملوا، في حال عدم انجاز الترانزيت، العقوبات القانونية وفقا للتشريع الخاص بهذه الرسوم، علاوة على الجزاءات النقدية الجمركية •

المادة ١٧٥ - أن طرود البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت العادي تخضع، ضمن الشروط التي تحددها إدارة الجمارك، اما للترخيص البسيط او للترخيص البسيط مع اخذ عينة من البضاعة او للترخيص المزدوج مع التغليف المزدوج •

اما البضائع المشحونة فرطاً، فيجوز للجمرك ان يرخص بترخيص مستوعباتها ضمن الشروط التي يحددها •

المادة ١٧٦ - عند وصول البضاعة الى مكتب المقصد، يسلم سند التعهد المكفول او المستند الذي يقوم مقامه للجمرك، وهذا لا يعطي الابراء الا بعد التأكد من سلامة الترخيص ومن هوية الطرود •

القسم الثالث - الترانزيت الدولي

المادة ١٧٧ - ان الترانزيت الدولي منحصر بشركات السكك الحديدية او شركات النقل بالسيارات المأذونة وتحت مسؤولية هذه الشركات وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها إدارة الجمارك •

المادة ١٧٨ - تحدد بقرارات او اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك المسالك التي يمكن اجراء النقل عليها بالترانزيت الدولي، على ان تراعى عند الاقتضاء الاتفاقيات المعقودة مع البلدان المجاورة •

المادة ١٧٩ - تعفى مبدئياً البضائع المرسلة تحت وضع الترانزيت الدولي من المعاملات المتعلقة بالبيان التفصيلي وبالمعينة التفصيلية •

على انه يمكن اخضاعها لهذه المعاملات ، لا سيما في حالة الاشتباه بوجود غش او لدى استحالة الترخيص .

تخضع هذه البضائع لمعاملات البيان الموجز ، المنصوص عليه في المادتين ٨٥ و ٩٦ ولعناية موجزة .

المادة ١٨٠ - ان نوع واهمية التعهدات التي ينبغي ان تقدمها الشركات المشار اليها في المادة ١٧٧ ، وشروط ترخيص البضاعة وخفرتها ، واعداد شاحنات السكك الحديدية والسيارات والاعوية الخاصة المعدة للنقل بالترانزيت الدولي ، ونقل البضائع من وسيلة للنقل الى وسيلة اخرى اثناء الطريق ، وانشاء مكاتب ومخازن جمركية ومستودعات من قبل تلك الشركات ، وجميع الاحكام الخصوصية المختلفة تحدد بقرارات المجلس الاعلى للجمارك او باوامره الادارية المتضمنة تعيين المسالك الممكن اتباعها للترانزيت الدولي ، او تنظم من قبل ادارة الجمارك .

الفصل الثاني

المستودعات

القسم الاول - احكام مشتركة للمستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستودعات الوهمية

المادة ١٨١ - تعتبر البضائع الموضوعة في مستودع حقيقي او مستودع حقيقي خاص او مستودع وهمي ، كأنها موجودة خارج اراضي لبنان من ناحية استيفاء الرسوم . وعند خروج البضائع من هذه المستودعات ، يمكن التصريح عنها لجميع الاوضاع التي تطبق على البضائع المستوردة مباشرة وتحدد الرسوم الواجب تطبيقها عليها وفقا لاحكام المادة ١٦ والمادة ٦٠ .

المادة ١٨٢ - تقفل جميع منافذ المخازن المخصصة للمستودع الحقيقي او

للمستودع الحقيقي الخاص بمفتاحين مختلفين يبقى احدهما بين يدي مصلحة الجمارك •

المادة ١٨٣ - لا تقبل البضائع في المستودع الحقيقي او في المستودع الحقيقي الخاص او في المستودع الوهمي الا بموجب بيان ادخال يوضع ضمن الشروط المحددة في المادة ٩٦ والمواد التي تليها •

تجري المعاينة وفقا للقواعد المنوه بها في المادة ١٢٠ وفي المواد التي تليها •

يتولى الجمر ك من اجل مراقبة حركة البضائع ، تنظيم سجل خاص تسجل فيه جميع العمليات المتعلقة بها • ان الحسابات المدونة في هذا السجل يعمل بها ميزان عند انتهاء الاجل المعين ويمكن ايقافها بغية تسهيلات لمراقبة المصلحة التي تستطيع ان تقوم باحصاءات مفاجئة لكي تتأكد من مطابقة محتويات المستودعات للقيود •

المادة ١٨٤ - ان مدة اقامة البضائع تحدد بستين للمستودع الحقيقي وبسنة واحدة للمستودع الحقيقي الخاص وللمستودع الوهمي •

وبوسع ادارة الجمارك ان تسمح بتمديد هذه المهل بشرط ان تكون البضائع المستودعة محفوظة في حالة جيدة •

المادة ١٨٥ - ان شروط التطبيق العملي لوضع المستودع الحقيقي او المستودع الحقيقي الخاص او المستودع الوهمي والمعاملات الداخلية التي تبين انها لازمة لحسن سير هذه المستودعات ، والتي لم ينص عليها هذا القرار ، تحددها ادارة الجمارك •

القسم الثاني - المستودع الحقيقي

المادة ١٨٦ - يمكن العمل بوضع المستودع الحقيقي في بعض المرافق او المدن اللبنانية وذلك بموجب قرارات من المجلس الاعلى للجمارك تعين الاماكن المنشأ فيها والهيئة المكلفة بادارته وتحدد شروط هذه الادارة وشروط نقل امتيازته ومعدل نفقات الخزن وجميع الاحكام الخصوصية المتعلقة بكل مستودع •

المادة ١٨٧ - تحرم من وضع المستودع الحقيقي المنتوجات الحاملة ماركات كاذبة او ماركات مشبوهة وانواع البارود والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التي تظهر فيها علائم الفساد او العطل والبضائع التي يعرض وجودها في المستودع لخطر او التي قد تضر بجودة المنتوجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها انشاءات خاصة والبضائع المنقرطة •

المادة ١٨٨ - يمكن التنازل لمصلحة شخص ثالث عن البضائع الموجودة في المستودع الحقيقي فيسجل التنازل في حقل الانتقالات ، تحت اسماء المالكين الجدد ، ويرفع عن اسماء المودعين المتنازلين في السجلات المنصوص عليها في المادة ١٨٣ •

المادة ١٨٩ - عند انتهاء المدة المحددة للمستودع الحقيقي ، يعاد تصدير هذه البضائع او تخضع للرسوم • وفي غير هاتين الحالتين ، يوجه انذار للمودع بطلب اعادة تصدير هذه المنتوجات او تأدية الرسوم الجمركية عنها • واذا لم يقم المودع بهذا الواجب خلال شهر • تباع البضائع ويودع حاصل البيع ، بعد حسم قيمة الرسوم الجمركية ونفقات الخزن وغيرها ، بصورة امانة ، في صندوق الجمرك ، لتسليمه الى صاحبه فيما اذا طالب به خلال السنة المبتدئة من تاريخ يوم البيع ، واذا لم يطالب به خلال هذه المدة ، يعود حاصل البيع ، بصورة نهائية ، الى الخزينة العامة •

ان البضائع الممنوع استيرادها لا يمكن بيعها الا لاعادة تصديرها •

المادة ١٩٠ - يرخص في المستودع الحقيقي وتحت اشراف مصلحة الجمارك المتواصل :

١ - من اجل اعادة التصدير : بمزج المنتوجات الاجنبية بمنتوجات اجنبية اخرى او ببضائع وطنية او ببضائع اكتسبت هذه الصفة •

توضع على الغلافات المحتوية على منتوجات ممزوجة ماركة خاصة ، وتوضع هذه الغلافات بعد الفرز في مكان خاص من المستودع •

٢ - من اجل كافة الاوضاع : بالتعريف من الغلافات ، والنقل من اناء الى اناء ، وجمع الطرود او تقسيمها ، واجراء جميع الاعمال الاخرى التي يقصد بها حفظ المتوجات او تحسينها .

يعلق اتمام العمليات المينة في الفقرة ١ والفقرة ٢ على ترخيص مصلحة الجمارك .

ان المتوجات الممزوجة التي يشتمل جزء منها على حاصلات لبنانية ، لا يستوفى الرسم الجمركي عنها الا عن الجزء المؤلف من حاصلات اجنبية .

المادة ١٩١ - ان الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في المستودع الحقيقي تفرض على الكميات التي دخلت اليه . غير ان النقص المتحقق في المستودع الحقيقي والذي يكون ناجما عن اسباب طبيعية او طارئة يعفى من الرسوم .

المادة ١٩٢ - اذا كان فقدان البضاعة الموضوعة في مستودع حقيقي ناتجا عن قوة قاهرة ومحققا حسب الاصول ، يعفى المودعون من تأدية الرسوم . واذا كانت البضاعة مضمونة يجب الاثبات ان الضمانة لاتغطي قيمة البضاعة المودعة في المستودع الحقيقي بما فيها الرسوم الجمركية .

المادة ١٩٣ - في حالة السرقة او التلف على اثر كارثة ، او اي طارىء آخر ، يعفى المودع من الرسوم ، الا ان الجمرك يبقى مجردا من كل مسؤولية تجاه المودع ، كما وانه لا يمكن اعتباره مسؤولا عن فقدان او العطل اللاحق بالبضائع اثناء اقامتها في المستودع .

المادة ١٩٤ - يجري ارسال البضائع من مستودع حقيقي الى مستودع حقيقي آخر او الى مكتب جمركي وتجري اعادة التصدير من المستودع بموجب ضمانة سندات تعهد مكفولة . يجب على موقعي هذه المستندات ان يعيدوها مذيلة بشهادة الادخال الى المستودع الحقيقي او الوضع للاستهلاك . في حالة اعادة التصدير ، يعلق ابراء هذه

المستندات على اتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة ١٧١ • واذا لم تتم هذه المعاملات المختلفة = يستهدف موقعو سندات التعهد المكفولة للعقوبات المعينة في المادة ٣٥٨ او المادة ٣٦٢، حسب الاقتضاء •

القسم الثالث - المستودع الحقيقي الخاص احكام عامة

المادة ١٩٥ - يمكن ايداع البضائع الاجنبية مستودعا حقيقيا خاصا في مدن الساحل او الداخل حيث يوجد مكتب للجمارك ولا يوجد مستودع حقيقي •
بحالة الغاء المكتب الجمركي في ذلك المركز ، تجب بصورة اجبارية تصفية حسابات المستودع الحقيقي الخاص في خلال شهر واحد •

المادة ١٩٦ - يمنح امتياز المستودع الحقيقي الخاص بموجب امر اداري من المجلس الاعلى للجمارك بعد اخذ رأي مدير الجمارك العام •
يجب ان تكون المخازن في حالة جيدة ويجب ان تكون المنافذ مجهزة باقفال لا تعالج • ما عدا ابواب الدخول والخروج المقفلة بمفتاح مزدوج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٢ • يحق لمصلحة الجمارك ان ترفض كل مخزن يظهر لها انه غير مستوف لضمانات الاحتراز اللازمة •

المادة ١٩٧ - يجب ان تكون المخازن المعدة للمستودع الحقيقي الخاص واقعة في اطار المدينة المرخص انشاؤه فيها • وبوسع مصلحة الجمارك تضيق هذا الحد بقدر ما ترى ذلك لازما لتأمين مصالحها •

المادة ١٩٨ - يفتح المستودع الحقيقي الخاص لجميع البضائع الخاضعة للتعريف ، بقطع النظر عن المنشأ ، ما عدا البضائع المعفاة من الرسوم او الممنوعة ، حتى ولو رخص بصورة خاصة باستيراد هذه البضائع الاخيرة •

• تحرم ايضا البضائع المعطلة من حق الاستفادة من وضع المستودع الخاص •

المادة ١٩٩ - تحسب الرسوم الجمركية المترتبة على البضائع الموضوعة في

المستودع الحقيقي الخاص على اساس الكميات المتحقق وجودها، لدى دخولها المخزن •

على انه فيما يتعلق بالبضائع المعرضة للجفاف ، اذا كان المودع قد طلب ترخيص الطرود قبل دخولها المستودع واذا كانت مصلحة الجمارك قد تأكدت من ان النقص المحقق لدى الاخراج متأث عن اسباب طبيعية فقط ، يمكن اعفاء النقص من الرسوم •

وفي حالة الشك في اسباب النقص تستطيع دائما مصلحة الجمارك ان تطلب تأدية كامل الرسوم المطبقة على البضائع المتحقق منها •

المادة ٢٠٠ - يجب اعادة تقديم البضائع لمصلحة الجمارك نزولا عند كل طلب من قبلها وفي الحالة التي كانت عليها عند ادخالها المستودع • كل نقص ، حتى في حالة سرقة او كارثة ، يخضع لتأدية الرسوم ، بشرط مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المادتين ١٩٩ و ٢٠٦ • ولاصحاب العلاقة ان يعقدوا بوالص ضمان بتغطية ثمن البضائع المودعة ، مضافة اليه الرسوم الجمركية •

المادة ٢٠١ - للجمرك ان يطلب ترخيص او ختم الطرود المقبولة في المستودع الحقيقي الخاص • ويحفظ هذا الحق ذاته للمودع ، الذي يتحمل نفقات هذه العملية في كلتا الحالتين •

المادة ٢٠٢ - ان العمليات الوحيدة المسموح بها في المستودع الحقيقي الخاص هي العمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة • وعلى المودع ان يقدم طلبا خاصا لهذا الغرض يبين فيه نوع العمل المنوى اجراؤه والساعة المختارة لذلك ومدة العملية على وجه التقريب • لا يرخص باجراء اي عمل كان الا بحضور موظف من الجمارك بصورة متواصلة • ويتحمل الطالب نفقات انتقال هذا الموظف والتعويض عليه •

المادة ٢٠٣ - عند انتهاء مدة الإقامة في المستودع الحقيقي الخاص ، تضيق احكام الفقرة الاولى من المادة ١٨٩ ، على ان يحسم ، عند بيع البضاعة ، مبلغ الرسوم الجمركية من اصل حاصل البيع الصافي قبل اي مبلغ آخر .

المادة ٢٠٤ - على المستفيد من وضع المستودع الحقيقي الخاص ، ان يشترك في تحمل نفقات مراقبة مصلحة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام . يدفع هذا التعويض مسبقا ، ويخضع لاعادة النظر فيه سنويا . وهو يختلف بالنسبة لاهمية المخازن والبضائع المودعة فيها والنفقات العامة التي تسببها ، لمصلحة الجمارك ، التدقيقات اللازمة .

المادة ٢٠٥ - لا يمكن منح امتياز بمستودع حقيقي خاص الا للتجار الذين يقدمون جميع الضمانات المرغوب فيها ، المتعلقة بالاستقامة والملاءة . ويوقع هؤلاء تعهدا مكفولا ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك .

المادة ٢٠٦ - كل نقص لا يتمكن المودع ان يقدم عنه ايضاحات مقبولة ، يعتبر اختلاسا من المستودع الخاص ويستهدف لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

ان عدم اعادة تقديم البضائع المودعة كاف لوصف الاختلاس قانونا ووضع المختلس تحت طائلة العقوبات المشار اليها في الفقرة السابقة . ولمصلحة الجمارك وحدها الصفة للتقدير ومعرفة ما اذا كانت الايضاحات التي يعطيها المستدعي كافية لنزع المسؤولية عنه ولتكليفه فقط بتأدية الرسوم .

القسم الرابع - مستودعات البترول الخاصة

المادة ٢٠٧ - يمكن الترخيص للأفراد او الشركات الصناعية او التجارية او البلديات او غرف التجارة ، بناء على طلبهم ، بانشاء مستودعات حقيقية خاصة للبترول .

المادة ٢٠٨ - يمنح الحق باتشاء هذه المستودعات بأمر اداري من المجلس الاعلى للجمارك ، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، بعد موافقة لجنة مؤلفة من المحافظ ورؤساء مصالح الجمارك والصحة والاشغال العامة والسلطة البلدية التي ينبغي انشاء تلك المستودعات في نطاقها .

تحدد هذه اللجنة شروط انشاء المستودعات واهمية موظفي الجمارك اللازمين لمراقبتها : وتبقى نفقات هذه المراقبة (نفقات الموظفين وسكنهم ومكاتبهم ولوازمهم) على عاتق اصحاب الامتياز .

تضم هذه اللجنة اليها في بيروت ممثلا عن شركة المرفأ وتحدد ، بالاتفاق معه ، مبلغ الجعالة التي يجب على اصحاب الامتياز دفعها لتلك الشركة مقابل حقها في احتكار الخزن .

المادة ٢٠٩ - يجب ان تحقق مستودعات البترول الشروط التي تفرضها الانظمة المحلية بالنسبة الى المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة . ويجب ان تكون منعزلة عن كل بناء ولا يجوز انشاؤها في منطقة المرافئ نفسها . ويجب ان تكون منافذ المستودعات ، ما عدا المداخل ، مجهزة بحديد مشبك .

المادة ٢١٠ - ان الاعمال الوحيدة المرخص بها في مستودعات البترول هي تغيير الغلافات والنقل من خزان الى آخر واعادة السكب في غلافات جديدة . ويجب ان تكون الخزانات مجهزة بمقياس للعمق يسجل كمية البترول الموجودة فيها . ويجب ان لا يكون على الاوعية اية ماركة كانت من شأنها ان تضلل عن منشأ المنتوجات او مصدرها .

المادة ٢١١ - كل نقص يخضع لتأدية الرسوم على ان تطبق ، عند الاقتضاء ، العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ .

يعفى من تأدية الرسم كل نقص لا يتجاوز ١ بالماية للبترول و ١٥٥٠ بالماية

للبنزين والثابت انه ناتج عن اسباب طبيعية ، وكل نقص ناجم عن قوة قاهرة • وفي هذه الحالة الاخيرة ، اذا كانت الزيوت النفطية مضمونة ، يجب الاثبات بان قيمة الضمانة تغطي قيمة الزيوت النفطية الموجودة في المستودع مجردة من الرسوم الجمركية •

المادة ٢١٢ - تطبق احكام المادتين ١٩٤ و ٢٠٣ على مستودعات البترول الخاصة •

القسم الخامس - المستودعات الوهمية

المادة ٢١٣ - ان بعض البضائع الاجنبية ، المعينة باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك ، منشورة في الجريدة الرسمية ، يمكن اخضاعها لوضع المستودع الوهمي • في المخازن التجارية ، في مدن الساحل والداخل حيث يوجد مكتب للجمارك ، حتى ولو كان فيها مستودع حقيقي او مستودع حقيقي خاص •

تطبق على المستودعات الوهمية الاحكام المتعلقة بالمستودعات الحقيقية الخاصة والواردة في المواد ١٩٥ (الفقرة الثانية) و ١٩٧ و ١٩٩ (الفقرة الاولى) و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ •

الفصل الثالث

المناطق الحرة

المادة ٢١٤ - يمكن ، في كل مرفأ بحري ، تخصيص جزء من توابع هذا المرفأ ، يدعى « منطقة حرة » ، وعزله عن الوضع الجمركي •

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢١٩ ، يمكن ادخال البضائع ، من اي نوع او اي منشأ اجنبي او وطني كانت ، المنطقة الحرة حيث تعتبر خارجة عن المنطقة الجمركية •

ان هذه البضائع ، عند دخولها ، واثناء اقامتها في المنطقة الحرة وعند تصديرها او اعادة تصديرها ، تعفى ، بشرط ان تراعى ، عند الاقتضاء ، الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٢٧ ، من جميع رسوم الجمرک والاستيراد او ، عند الاقتضاء ، من رسوم التصدير والاستهلاك والاسكلة والدخولية وجميع الرسوم الاخرى غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة .

لا يمكن مصلحة الجمارك ان تفرض اية مهلة كانت فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودعة في المنطقة الحرة .

المادة ٢١٥ - تنشأ المناطق الحرة بقرار من المجلس الاعلى للجمارك بناء على طلب الهيئات المكلفة باستثمار المرفأء ، او الشركات المؤسسة بصورة نظامية او غرف التجارة المحلية او البلديات ، حسب الاقتضاء ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

ان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط :

١ - حدود المنطقة ومساحتها التي يمكن ان تشمل على اراض داخلية في املاك الدولة وعلى املاك خصوصية لازمة لانشاء هذه المنطقة .

٢ - جزء المنطقة الواجب تخصيصه للايجار من اصحاب العلاقة .

ان طريقة تسوير المنطقة الحرة ووسائل مراقبتها ، التي يجب ان تصمم وتنشأ بشكل يقي من التسرب ، بطريقة الغش ، للبضائع المستفيدة من الامتيازات ، الى المنطقة الجمركية ، وساعات الفتح والاعلاق ، تحدد في النظام المنو به في المادة ٢١٦ .

المادة ٢١٦ - يترتب على الهيئة المؤسسة بصورة نظامية والمكلفة باستثمار منطقة حرة ، ان تنشأ وتستثمر ، في الامكنة الداخلة في هذه المنطقة ، وضمن شروط نظام او دفتر شروط مصدق عليه في قرار التأسيس ، المستودعات المسقوفة او المكشوفة والخطوط الحديدية والمعدات اللازمة لخزن البضائع ونقلها وحملها .

على هذه الهيئة ان تتحمل جميع المصاريف اللازمة لهذه الاعمال .

وتتحمل ايضا المصاريف الاضافية التي تنجم عن مراقبة ادارة الجمارك لاطار المنطقة الحرة .

يمكن الترخيص للهيئة المستمرة ، تعويضا لها عن مصاريف الاعداد الموضوعة على عاتقها كما سبق ، بان تستوفي ، لمصلحتها ، رسوما او بدلات ايجار يحدد نوعها وحدها الاقصى في قرار الانشاء .

يحق لمستأجري القطع الداخلة في المناطق الحرة ان يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور اعلاه .

المادة ٢١٧ - يمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في الشكل الذي تصدر فيه قرارات الانشاء . تحدد في هذه القرارات المدة التي يقتضي خلالها اخراج البضائع من المنطقة الحرة .

ان صكوك انشاء المناطق الحرة تتضمن احكاما خاصة لكل ما يتعلق بتخصيص الاراضي والبنيات والمعدات الداخلة في المنطقة الحرة وكذلك بالتدابير التي قد تؤدي الى اتخاذها العودة الى الحالة السابقة .

المادة ٢١٨ - يسمح في المناطق الحرة بان تجري ، بمطلق الحرية ، جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها وفرزها ومزجها وتصنيفها وتغيير مراكزها وغربلتها وتقسيمها وتحميصها ودقها وتكسيورها وسحقها وتحويرها وجميع عمليات التحويل الاخرى التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة او في قرارات لاحقة .

وبصورة عامة يجوز مزج جميع المنتجات الاجنبية بغيرها من المنتجات الاجنبية او من البضائع الوطنية المكتسبة هذه الصفة .

المادة ٢١٩ - يحظر دخول المناطق الحرة على البضائع المنوعة او المحتكرة باستثناء التبغ والتبناك على اشكالهما المستوردة من قبل ادارة الحصر والباقية في حوزتها ،

وكذلك التنبك المستورد من قبل الافراد او الشركات ضمن الشروط والاحتفظات التي تحددها ادارة الجمارك •

يبقى اجباريا في المنطقة الحرة الحصول على الرخصة الخاصة ، اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات او المواد الخطرة الى لبنان ولصنع هذه المواد او لحزنها •

لا يمكن ادخال المواد التنتية او القابلة للالتهاب الى المناطق الحرة الا ضمن الشروط المذكورة في قرار انشاء المنطقة المستوفية لمقتضيات الامن العام والصحة • يحظر بصورة مطلقة ادخال الاسلحة والذخائر ، ايا كان نوعها ، الى المناطق الحرة •

المادة ٢٢٠ - يطبق ويبقى مطبقا في المناطق الحرة التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والادبية والفنية والموسيقية • يجب ، عند الاخراج ، ان تحمل المنتجات التي لحقها تحويل في المنطقة الحرة ، بصورة ظاهرة وغير قابلة للمحو ، عبارة : « منطقة ... الحرة » •

المادة ٢٢١ - ان وضع المنطقة الحرة لا يستلزم ، مبدئيا ، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة ، اي عمل من قبل ادارة الجمارك ، غير الاعمال التي تتعلق بالتفتيش عن البضائع الممنوع ادخالها اليها وفقا للمادة ٢١٩ وبوضع الاحصاءات التجارية • يحق لموظفي ادارة الجمارك ان يدخلوا المنطقة الحرة في اي وقت كان وان يتجولوا فيها بحرية •

اذا التمس اصحاب العلاقة من ادارة الجمارك اجراء عمليات على بضائع موضوعة في منطقة حرة ، تقوم الادارة بالعمليات المذكورة اذا كانت نظامية ، مطبقة تعريفاتها او طالبة اتمام كل معاملة او تقديم الضمانات وفقا لانظمتها ، كسندات التعهد المكفولة او التعهدات المكفولة والترخيص والختم وخفر البضاعة الخ ...

المادة ٢٢٢ - لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة الحرة او ادخالها اليها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط مراعاة احكام هذا القرار .

ولا يمكن ، علاوة على ذلك ، ارسال البضائع الاجنبية المستوردة الى منطقة حرة موجودة في مدينة داخلية الا تحت ضمانات سندات تعهد مكفولة .

المادة ٢٢٣ - ان البضائع الواردة من المنطقة الحرة لا يمكن ابحارها او شحنها الا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة وبشرط ان تتم ، عند الاقتضاء ، المعاملات المنوّه بها في المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ .

المادة ٢٢٤ - عندما تنتقل البضائع من المنطقة الحرة الى المنطقة الجمركية ، تصبح هذه البضائع خاضعة لوضع التعريفات المنصوص عليه في المادة ٢٠ .

في جميع الاحوال التي لا تمكن فيها ادارة الجمارك من معرفة منشأ البضاعة بصورة اكيّدة ، تستوفى على هذه البضاعة رسوم التعريفات القصوى .

فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية النسبية ، تحدد القيمة التي تستوفى عنها الرسوم وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٠ .

اما فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم النوعية ، فيستوفى الرسم على اساس الكميات والعدد ووحدات القياس المبصرح بها عند اخراج هذه البضائع من المنطقة الحرة ، بشرط ان تراعى الاحكام المنوّه بها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣٠ .

المادة ٢٢٥ - يحظر السكن واستهلاك البضائع وبيعها بالفرق في المناطق الحرة الا في الحالة التالية :

يجوز لجميع السفن ان تتجهز من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية ، الثابتة والمنقولة ، التي تحتاج اليها .

يجوز ايضا لجميع السفن، الوطنية او الاجنبية ، البخارية او ذات المحركات التي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طنا بحريا صافيا ، والتي تمر بمرفأ فيه منطقة حرة، ان تتمون منها بالمأكولات المختلفة والمواد القابلة للاستهلاك اللازمة لاجهزتها المحركة .

تمنح مصلحة الجمارك رخص التمويل بناء على بيان خاص يقدمه اصحاب الشأن .

المادة ٢٢٦ - يجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة ان تتعهد لادارة الجمارك تعهدا مكفولا بالتقيد ، فيما يعنها ، بالموجبات الواردة في المادة ٢٢٧ .
يحدد قرار الانشاء مدى المسؤولية الملقاة على عاتق هذه الهيئة في حالة اطلاق مأموريها على مخالفات لاحكام المادة ٢١٩ دون اشعار الادارة بها .

المادة ٢٢٧ - ان المانيفستات او الاوراق الاجمالية العائدة للبضائع الاجنبية الداخلة الى المنطقة الحرة هي محددة في المادة ٩٠ . اما البضائع الوطنية او المكتسبة هذه الصفة الداخلة الى المنطقة الحرة فتخضع لايداع بيان جمركي . ويستوفى عن هذه البضائع :

١ - جميع الرسوم ، الجمركية وغيرها ، المترتبة في حالة اعادة البضائع الى المنطقة الجمركية ،

٢ - رسم الاخراج الذي قد يتوجب دفعه في حالة التصدير .

المادة ٢٢٨ - لا يمكن ان تودع البضائع في المنطقة الحرة الا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج ، الموضوعة وفقا للنماذج المقبولة من ادارة الجمارك والتي يتولاها مودعو البضائع او اصحابها والمحتوية على جميع دلالات القوائم المنصوص عليها في المادة ٩٠ وجميع الدلالات الاخرى التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع .

يجب ان تكون هذه السجلات دائما تحت تصرف موظفي ادارة الجمارك

المكلفين بالتأكد من ان المنطقة الحرة تسير ضمن الشروط النظامية •

تتولى ادارة الجمارك ، من ناحيتها ، على سبيل المراقبة ومن اجل وضع الاحصاءات التجارية ، مسك سجلات دخول وخروج مطابقة للسجلات السابقة •

المادة ٢٢٩ - ان البضائع الاجنبية التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأديتها الرسوم الجمركية والتي تدخل الى المنطقة الحرة من اجل العمليات المرخص بها فيها ، لا يمكن ان تستفيد ، ضمن الشروط المنوّه بها في الانظمة الجمركية ، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عنها عند الاستيراد ، الا اذا اعيد تصدير البضائع فعلا الى بلد اجنبي خلال مدة سنتين على الاكثر •

المادة ٢٣٠ - ان العقوبات التي تطبق بشأن سير العمل في المناطق الحرة محددة في المادة ٣٥٨ •

وبصورة عامة ، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الثامن الاتيين ، بشرط مراعاة الحدود التي تفرضها المواد ٢١٤ حتى ٢٢٩ على تدخل ادارة الجمارك •

الفصل الرابع

الادخال الموقت

المادة ٢٣١ - ان المنتجات الاجنبية الخاضعة للرسوم الجمركية او لرسوم اخرى منوط امر تحصيلها بمصلحة الجمارك ، التي يراد صنعها او اكمال شغلها في لبنان باضافة عمل يدوي عليها والتي يتعهد اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في مستودع حقيقي او في منطقة حرة خلال مدة محددة ، مبدئيا ، بستة شهور وبعد اتمام المعاملات والشروط التي تفرضها ادارة الجمارك ، يجوز ادخالها موقتا معفاة من الرسوم

بموجب اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية •

شذوذا عن الاحكام الواردة في الفقرة السابقة ، يمكن للمجلس الاعلى للجمارك ، بصورة استثنائية ولصالح البلاد الاقتصادي ، منح وضع الادخال الموقت بموجب اوامر ادارية خاصة تنشر في الجريدة الرسمية ، لبعض المنتجات الاجنبية المعفاة من الرسوم الجمركية او من الرسوم الاخرى المنوط امر تحصيها بمصلحة الجمارك •

على المستفيد من وضع الادخال الموقت ان يشترك في تحمل نفقات مراقبة مصلحة الجمارك بتأدية مبلغ مقطوع يحدده المجلس الاعلى للجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام ، يدفع مسبقا ويكون خاضعا لاعادة النظر فيه سنويا ، وهو يختلف بالنسبة لاهمية البضائع المقبولة تحت هذا الوضع وللنفقات العامة التي تسببها لمصلحة الجمارك الاعمال المطلوبة منها •

ان الاوامر الادارية التي يتخذها المجلس الاعلى للجمارك بهذا الصدد تعين الصناعات التي تستفيد من هذا الوضع ونوع مصنوعات او التحويلات التي تجريها ، وتحدد الجمالة المترتبة سنويا عليها •

المادة ٢٣٢ - على انه يمكن لادارة الجمارك ان تمنح ترخيصات بالادخال الموقت في الاحوال التالية :

- طلبات ادخال لوازم اشغال او تجربات او اختبارات ،
- طلبات ادخال لها صفة شخصية واستثنائية غير قابلة للتعميم ،
- طلبات ادخال اكياس وغلافات لاملأها •

المادة ٢٣٣ - ان استيراد المنتجات المدخلة موقتا معفاة من الرسوم يستوجب توقيع سندات تعهد مكفولة مشتملة على الضمانات التي تحددها ادارة الجمارك •

ويستلزم هذا الاستيراد اتمام معاملات البيان التفصيلي نفسها ، على شكل

سندات التعهد المكفولة المشار اليها ، ومعاملات المعاينة المنصوص عليها في المادة ٩٦ والمواد التي تليها وفي المادة ١٢٠ وفي المواد التي تليها •

المادة ٢٣٤ - يجوز ، بناء على ترخيص من ادارة الجمارك ، ان توضع المنتوجات المدخلة مؤقتا للاستهلاك الداخلي وفقا لشروط التعريف •

المادة ٢٣٥ - ان مكاتب ادخال المنتوجات المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم ومكاتب اخراج المنتوجات المعاد تصديرها ابراء لحسابات الادخال الموقت ومعدلات ايراد المنتوجات المشغولة ومعدلات نفاياتها وشروط مراقبة العمليات والاشراف عليها عند الاقتضاء وجميع التدابير الخاصة بالمنتوجات التي تستفيد من هذا الوضع ، تحددها ادارة الجمارك •

المادة ٢٣٦ - كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الادخال الموقت يخضع لتأدية رسوم الاستيراد •

ان المخالفات المرتكبة بمناسبة تطبيق وضع الادخال الموقت تحددها المادة ٣٥٨

الفصل الخامس

استيرادات مؤقتة لاشياء خاصة باشخاص قادمين للاقامة مؤقتا في البلاد

القسم الاول - احكام عامة

المادة ٢٣٧ - تحدد ادارة الجمارك شروط الاستيراد الموقت لاشياء من اي نوع كانت : الخاصة بالاشخاص القادمين الى لبنان للاقامة المؤقتة ، بشرط اعادة تصدير هذه الاشياء نفسها في مدة محددة ، مبدئيا ، بسنة واحدة •

ان عدم اعادة تصدير الاشياء المستوردة مؤقتا ضمن المدد والشروط المفروضة يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ •

القسم الثاني - احكام خاصة بالسيارات السياحة الدولية

المادة ٢٣٨ - ان اصحاب السيارات الذين يكون محل اقامتهم الرئيسي خارج لبنان والمنتمين لشركات السياحة المقبولة لدى ادارة الجمارك ، يمكنهم ان يستفيدوا بصدد سياراتهم من وضع الاستيراد الموقت عفا من الرسوم ضمن الشروط ومع التحفظات الآتية .

يرخص لشركات السياحة المقبولة في اقامة مسؤوليتها مقام مسؤولية المنتمين اليها ضمانا لتأدية الرسوم المتوجبة عند الاقتضاء على السيارات التي قد لا يعاد تصديرها خلال المدة المحددة في المادة ٢٣٧ .

ان التعهد الذي تقدمه هذه الشركات يكفله ، تجاه ادارة الجمارك ، نادي السيارات والسياحة في لبنان بواسطة سند عام مودع لدى ادارة الجمارك .

المادة ٢٣٩ - تستورد السيارات تحت هذا الوضع بموجب سندات خاصة تسمى « تربتيك » او « دفتر مرور » تعطىها الشركات صاحبة الشأن .

ان « التربتيك » او « دفتر المرور » صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ اعطائها ولعدد غير محدد من السفرات اثناء هذه المدة .

يطبق وضع « التربتيك » على السيارات وعلى الدراجات ذات المحرك المشتملة على ثلاثة دوايب وعلى الدراجات النارية التي هي ذات مركبة جانبية او دون مركبة جانبية .

المادة ٢٤٠ - يترتب على السياح الذين يستفيدون من وضع « التربتيك » او « دفتر المرور » ان يؤدوا الرسوم الجمركية على السوائل المعدة لتوليد القوة المحركة باستثناء بقايا مؤونة المحروقات الموجودة في خزانات المركبات العادية .

المادة ٢٤١ - تدون بوضوح في « التربتيك » او « دفتر المرور » اطارات المطاط التبديلية الخارجية والداخلية ، باستثناء اطارين خارجيين واطارين داخليين لكل

مركبة ، التي تقبل تحت وضع الاستيراد الموقت عفا من الرسوم • وتقبل ايضا تحت هذا الوضع المنارات والفوانيس ومولدات الاسيتلين ولوازم التبديل الاخرى •

ان ما لا يعاد تقديمه من هذه الاشياء ، لمصلحة الجمارك ، لدى الخروج من البلاد ، يخضع لتأدية الرسوم •

المادة ٢٤٢ - ان شروط التطبيق العملي لوضع « التريبتيك » او « دفتر المرور » تحددها ادارة الجمارك •

الفصل السادس

اوضاع خاصة للادخال الموقت يستفيد منها النقل بالسيارات

السيارات الاجنبية المعدة لنقل مسافرين او بضائع او المعدة للتصليح

المادة ٢٤٣ - ان السيارات الاجنبية التي تقوم بين الخارج ولبنان بنقل مسافرين وبضائع يمكن قبولها معفاة من الرسوم تحت وضع الادخال الموقت ، بشرط المعاملة بالمثل ، على ان تراعى التحفظات التي تحددها ادارة الجمارك •

المادة ٢٤٤ - ان السيارات الاجنبية المشار اليها في المادة ٢٤٣ والسيارات الاجنبية المعدة للتصليح في لبنان تخضع ، فيما يتعلق بتأدية الرسوم عن المحروقات وقطع التبديل ، لاحكام المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ •

يحظر على هذه السيارات ان تقوم باي نقل كان في داخل الاراضي اللبنانية ، اثناء اقامتها في هذه الاراضي ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٣ رقم ٣ •

الفصل السابع

اعادة الرسوم لدى اعادة التصدير

القسم الاول - احكام عامة

(يراجع المرسوم الاشتراعي رقم ٤ ، تاريخ ٨ حزيران سنة ١٩٥٠)

القسم الثاني - البضائع المرجعة الى بلد المنشأ

المادة ٢٤٥ - ان البضائع المرجعة الى بلد المنشأ او المصدر لاسباب تعتبرها ادارة الجمارك مقبولة ، تستفيد من اعادة الرسوم المستوفاة عند الدخول ، ضمن الشروط التي تحددها هذه الادارة .

تحدد ، مبدئياً ، مهلة اعادة التصدير بثلاثة شهور تحسب ابتداء من تاريخ ايداع بيان الاستيراد .

الفصل الثامن

اعادة تصدير البضائع والنقل من مركب الى مركب

المادة ٢٤٦ - ان البضائع الاجنبية التي لم تخضع لتأدية الرسوم الجمركية والتي لم تخضع لاحد الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في المواد السابقة ، يمكن اعادة تصديرها الى الخارج مباشرة او نقلها من المركب المستوردة عليه الى مركب اخر ذاهب الى الخارج او الى مرفأ اخر من لبنان ، بشرط اعطاء الضمانات او التعهدات الخاصة المحددة من قبل ادارة الجمارك والمنصوص عليها على الاخص في المادة ١٧١ .

ان معاملات بيان ومعاينة البضائع المعاد تصديرها او المنقولة من مركب الى مركب هي مبدئياً ، المعاملات نفسها المنصوص عليها في المادة ٩٦ والمواد التي تليها والمادة ١٢٠ والمواد التي تليها .

الباب الرابع

الاعفاءات والادخالات الاستثنائية والاوزاع الاخرى المماثلة

مقام رئيس الجمهورية

المادة ٢٤٧ - تعفى من الرسوم الجمركية المواد والحاجيات الواردة لمقام رئيس الجمهورية او لاسمه الشخصي •

منظمة الامم المتحدة

المادة ٢٤٨ - ١ - تعفى منظمة الامم المتحدة من الرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد او التصدير فيما يتصل بالاشياء التي تستوردها او تصدرها لاستعمالها الرسمي على ان لا تباع الاشياء المغناة على هذه الصورة في لبنان الا بعد دفع الرسوم المفروضة عليها ضمن الشروط النظامية وبعد موافقة السلطة المختصة •

٢ - يتمتع ممثلو الاعضاء في اجهزة الامم المتحدة الرئيسية والفرعية وفي المؤتمرات التي تدعو اليها الامم المتحدة مدى قيامهم بوظائفهم واثناء سفرهم الى مكان الاجتماع او عودتهم منه وفيما يتعلق بامتعتهم الشخصية دون سواها بنفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين •

يفهم بممثلي الاعضاء في منظمة الامم المتحدة المندوبون والمندوبون المعاونون والمستشارون والخبراء الفنيون وامناء سر الوفود •

٣ - يحق لموظفي منظمة الامم المتحدة استيراد اثائهم معفى من الرسوم على ان يتم الاستيراد فور شروعههم بمباشرة وظائفهم وعلى ان يخضعوا للنظام المعمول به في حالة التخلي عن هذا الاثاء بعضه او كله •

الفصل الاول

الاعفاءات السياسية والقنصلية

المادة ٢٤٩ - تعفى من الرسوم الجمركية ومن اجراءات الفتح والكشف جميع الاصناف المستوردة وفقا لاحكام المادة ٢٦٣ من هذا القانون باسم ممثلي الدول الاجنبية الوارد ذكرهم فيما يلي والمعدة لاستعمالهم الشخصي فقط او لاستعمال افراد عائلاتهم :

أ - رئيس البعثة الدبلوماسية والمستشارون والسكرتيرون والملحقون الذين يتمتعون الى السلك الدبلوماسي .

ب - الملحقون الفنيون الذين يرشحهم رئيس البعثة وتقبل بهم وزارة الخارجية في لبنان .

ج - القناصل العامون والقناصل ونائبو القناصل شريطة ان لا يتجاوز عدد من يستفيد منهم من الاعفاء الاثنين في العاصمة والواحد في المدن الاخرى .

على ان لا يستفيد كل شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم اعلاه من الاعفاء سوى عن سيارة واحدة باستثناء رئيس البعثة الذي يمكنه ان يستورد اكثر من سيارة واحدة بشرط ان تكون ملكه الخاص .

المادة ٢٥٠ - تعفى ايضا من الرسوم الجمركية الامتعة الشخصية والاثاث والادوات المنزلية الجديدة الواردة للموظفين السياسيين والقنصلين الذين لا يتمتعون بالاعفاء الجمركي وذلك وفقا للشروط الاتية :

١ - ان يكون الاستيراد قد تم خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من وصول طالب الاعفاء الى لبنان ويجوز تمديد هذه المدة في بعض الظروف الخاصة التي يترك حق تقديرها لوزارة الخارجية على ان لا تتجاوز المدة الاضافية ستة اشهر .

٢ - ان يكون طلب الاعفاء مقرونا بموافقة ومصادقة رئيس البعثة السياسية
او القنصلية •

المادة ٢٥١ - تعفى من الرسوم الجمركية وفقا للمقرتين الاولى والثانية من
المادة ٢٦٣ :

اولا - السيارات المعدة لاستعمال المفوضيات الرسمي ويحدد عددها باثنتين
ويمكن زيادة هذا العدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك يتخذ بناء على اقتراح وزير
الخارجية وموافقة مجلس الوزراء •

ثانيا - مواد البناء لانشاء المفوضيات او ترميمها باستثناء المواد التي تنتج البلاد
من نوعها •

ثالثا - الافلام السينمائية الثقافية او العلمية او الاجتماعية على ان لا تعرض في
القاعات العامة او الخاصة للاستثمار •

رابعا - الاختام والاوراق الرسمية والاعلام والقرطاسية واللوازم واثاث
المفوضيات او القنصليات والايوسمة وانشارات المستوردة على ان تعين وزارة الخارجية
مدى شمول هذه المادة •

الفصل الثاني

الامتيازات العسكرية

المادة ٢٥٢ - يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورد للجيش والدرك والشرطة
والامن العام من ذخائر واسلحة وتجهيزات وادوات نقل والبسة (باستثناء المواد الغذائية) •

الفصل الثالث

الاعفاء الخاصة بالهيئات الدينية والارساليات الانجيلية

ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف

المادة ٢٥٣ - يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ، ضمن الشروط وتحت التحفظات المنصوص عليها في المواد ٢٥٨ لغاية ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ ، للبضائع والمنتجات المذكورة ادناه بتحديد ، والتي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف .

آ - الاشياء المعدة للقيام بالطقوس الدينية في الكنائس والهيكل والجوامع والمعابد وغيرها من الاماكن المخصصة للصلاة :

الهبات المرسله من الملوك ورؤساء الدول ،

الصلبان ، اصونة الذخائر من جميع الانواع ، مزخرفة او غير مزخرفة ،

الكؤوس ، الشعاعات ، احقاق القربان ، الطسوت ، الاباريق ، المباخر ، احقاق البخور ، قناني الخمر والماء ، الصواني وغيرها من الاوعية المصنوعة من الذهب او الفضة او الفضة المذهبة ،

الشماعد - الشماعد المشعبة - المزهريات المزخرفة او الغير مزخرفة - الازهار الصناعية - المظال - الاغطية - الاقمشة الكتانية للمذبح - الستائر والاقمشة الحريرية او القطنية للتزيين - الشرائط والاهداب الحريرية او الفضية - العكاكيز من جميع الانواع - اللوحات المزخرفة او الغير مزخرفة .

الالبسة الكهنوتية وغيرها ، الجاهزة او الغير جاهزة ، المعدة فقط للخدمة الدينية ،

البسط من الصوف او من المخمل او المطرزة بالذهب وبالفضة ،

الثريات والقناديل من الفضة او الفضة المذهبة او المعدن او البلور - صفائح الذهب والفضة - الوان واصباغ التصوير المعدة للتزيين - الزجاج المدهون او الغير مدهون - الشموع - الشمع العسلي الخام لصنع الشموع - البخور - المسابح - الايقونات الذهبية والفضية - الصور - التماثيل الكبيرة والصغيرة ،

الارغن والارمونيوم - قطع الموسيقى الطقسية - كتب الخدمة الدينية - كتب الصلاة او الترتيل وعلى الاجمال جميع الكتب المعدة للقيام بالطقوس الدينية •

ب - الاصناف والمنتجات التي تستوردها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية لتأمين معيشة اعضائها :

اصناف الملابس : الالبسة الجاهزة وتوابع الملابس (باستثناء الفراء وغيرها من التخاريج الثمينة) - لباس الرأس - الاحذية - النعل والجلود - مصنوعات شغل الصنارة (Bonneterie) الصوفية او القطنية - الالبسة القطنية - انواع الشريط والبريم والخيوط والمنسوجات الحريرية والصوفية والقطنية ،

الاصناف والمنتجات الضرورية : لوازم الاسرة - الحاجيات الزجاجية او الفخارية او الخزفية او من الحديد المدهون ، للمائدة او للزينة - سكاكين المائدة والشوك والملاعق من المعدن العادي - لوازم المطبخ - اللوازم البيتية - اوائل الشغل بالجنائن - بزور البقول والزهور - الصابون العادي ،

اصناف المأكولات : دقيق القمح - السكر - الارز - القهوة - الشاي - الهندباء - النشاء - البهارات - الخضار الجافة - البطاطا - الشحوم والزبد والزيوت والمعالجين والمحفوظات الغذائية - الجبن ونيذ المائدة ،

الاصناف القرطاسية : الورق - اقلام الرصاص - الريش ومسكات الريش - الحبر - المحابر العادية - الظروف من الورق •

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٧٠٠٠ غ • ل • لكل شخص •

ج - الاصناف والمنتجات التي تستوردها معاهد التربية الدينية (المدارس الاكليريكية وغيرها) لتأمين معيشة تلاميذها اداخليين ولتعليمهم او فقط لتعليم التلاميذ الذين لا تؤمن معيشتهم :

اصناف الملابس المذكورة اعلاه في النبة ب باستثناء الشرائط والبريم والخيوط والمنسوجات الحريرية ،

الاصناف والمنتجات اللازمة لتأمين المعيشة والمذكورة اعلاه في النبة ب ،
المنتجات الغذائية المذكورة اعلاه في النبة ب باستثناء نبيذ المائدة ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في النبة ب ،

اصناف الادوات المدرسية : الطباشير - الالواح السوداء - الخرائط الجغرافية وغيرها - الكتب - اسطوانات الفونوغراف المسجلة عليها دروس لغات او غيرها ،

اصناف ومنتجات خاصة : لوازم الرياضة - الالات والمستحضرات لمختبرات الفيزياء والكيمياء - اجهزة لعرض الصور المنورة الثابتة - اجهزة السينما وتوابعها - الافلام السينمائية بشرط ان تتعهد المؤسسات المستوردة خطياً بان لا تعرضها ولا تسمح بعرضها في قاعة سينما عمومية .

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنوياً يجب ان لا تتجاوز ٢٥٠٠ غ . ل .
لكل تلميذ داخلي او ١٠٠٠ غ . ل . لكل تلميذ لا تؤمن المؤسسة معيشته .

د - الاصناف والمنتجات التي تستوردها مؤسسات التدريس العام او الفني او المهني لتعليم تلاميذها ، ومؤسسات تعليم وتنقيف العميان او الصم البكم :

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب

اصناف الادوات المدرسية المذكورة اعلاه في الفقرة ج ويضاف اليها :

الانوان واللوازم للتصوير الفني ، وعلى العموم جميع معدات التعليم والتربية التي تستعمل صراحة من قبل المعاهد العلمية لتنقيف تلاميذها بما فيه صفوف الاطفال .

الاصناف والمنتجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة ج ويضاف اليها :
آلات الموسيقى - اشياء المجموعات المعدة للمؤسسات المحتوية على متحف لتاريخ
الطبيعات - الآلات الكتابة والنسخة وتوابعها المعدة للمؤسسات التي تعطي دروسا
تجارية - اجهزة البرق اللاسلكي والراديو - آلات ولوازم المختبرات وآلات الجراحة
والطب والاثاث طب الاسنان والمستحضرات الصيدلانية المعدة للمؤسسات التعليمية الفني -
ادوات المائدة ولوازم المطبخ باستثناء ما كان مصنوعا منها من البلور او الصيني او المعادن
الثمينة واللوازم البيئية المعدة للتدريس المهني الفندقية وعلى العموم جميع المعدات الخاصة
من هذا النوع اللازمة لهذا التعليم .

الاصناف والادوات والمنتجات الخاصة المعدة صراحة لتعليم وتثقيف

العميان .

الاصناف والادوات والمنتجات الخاصة المعدة صراحة لتعليم الصم البكم .
ان قيمة البضائع التي يمكن اغاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ١٥٠٠ غ . ل . لكل
تلميذ في مؤسسات التعليم الابتدائي او الثانوي او المهني و ٢٥٠٠ غ . ل . في المؤسسات
الجامعية و ٥٠٠٠ غ . ل . في مؤسسات تعليم العميان او الصم البكم .

هـ - الاصناف والمنتجات التي تستوردها المستشفيات لتأمين معيشة المرضى

ومعالجتهم :

اصناف الملابس : مصنوعات شغل الصنارة (Bonneterie) صوفية او قطنية ،

اللبسة القطنية : الخيوط الصوفية او القطنية - الانسجة القطنية ،

الاصناف والمنتجات اللازمة لتأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء نبيذ المائدة وبإضافة :

الكاكاو - الشوكولاتا - الحلويات - البسكوت - الحليب المجمد ،

اصناف ومنتجات خاصة : آلات للجراحة والطب - آلات طب الاسنان - آلات

ومستحضرات للمختبرات - عقاقير - ضمادات - مستحضرات للتطهير - الكحول -

قناني الرضاعة والمصاصات وسدادات المطاط لقناني الرضاعة، المعدة لدور التوليد - اجهزة

لعرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينما واجهزة الراديو - وتوابعها - الافلام

السينمائية بشرط ان تتعهد المؤسسات المستوردة خطيا بان لا تعرضها او تسمح بعرضها
في قاعة سينما. عمومية •

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ غ . ل •
لكل سرير •

تستفيد من هذه الاحكام :

- المستشفيات التي تنتمي الى مؤسسات خيرية او علمية •
- المستشفيات الخاصة المجهزة بكافة الانشاءات الفنية الحديثة والتي يتجاوز عدد
اسرتها الخمسين سريرا على ان تضع تحت تصرف وزارة الصحة والاسعاف العام مجانا
وبصورة دائمة ، نسبة عشرة بالمائة من عدد الاسرة •

و - الاصناف والمنتجات التي تستوردها المستوصفات لمعالجة المرضى :

اصناف ومنتجات لتأمين المعيشة : لوازم بيتية - صابون عادي ،

الاصناف والمنتجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة هـ باستثناء الاجهزة
لعرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينما واجهزة الراديو وتوابعها والافلام
السينمائية •

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٤٠٠٠ غ . ل •
لكل مريض •

ز - الاصناف والمنتجات التي تستوردها الميتم لتأمين معيشة الايتام الذين في
عهدتها وتثقيفهم .

اصناف الملابس المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء الجلود والنعال وانواع
الشريط والبريم والخیوط والنسج الحريرية ،

اصناف ومنتجات تأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة هـ ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

اصناف الادوات المدرسية المذكورة اعلاه في الفقرة د •

الاصناف والمنتجات الخاصة المذكورة اعلاه في الفقرة ج باضافة : الات
الموسيقى - الجوائز للمكافآت (كتب مزخرفة واطارات وعلب ولعب اولاد) - نماذج الالبسة
الدقيقة وعينات لمشغولات الطنافس ولوازم الخياطة ، المعدة جميعها لميتم البنات - ادوات
وآلات للاشغال اليدوية معدة لميتم الصبيان .

ان قيمة البضائع التي يمكن اغفائها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٢٥٠٠ غ . ل .
لكل يتيم .

ح - الاصناف والمنتجات التي تستوردها الملاجيء ، لتأمين معيشة اللاجئين اليها :
اصناف الملابس المذكورة اعلاه في الفقرة ز ،

الاصناف والمنتجات لتأمين المعيشة المذكورة اعلاه في الفقرة ب ،

المنتجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة هـ ،

اصناف القرطاسية المذكورة اعلاه في الفقرة ب .

ان قيمة البضائع التي يمكن اغفائها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٧٠٠٠ غ . ل .
لكل لاجيء .

ط - الاصناف والمنتجات التي تستوردها مؤسسات الاسعاف لتوزع على
الذين تسعفهم :

الاصناف المذكورة اعلاه في الفقرة ز ،

المنتجات الغذائية المذكورة اعلاه في الفقرة ب باستثناء نبيذ المائدة وباضافة
الحليب المجمد ،

اصناف ومنتجات خاصة : ادوية - اضمدة - مستحضرات للتطهير - قناني
الرضاعة ومصاصات وسدادات مطاط لقناني الرضاعة ، معدة لمؤسسات «نقطة الحليب» .

ان قيمة البضائع التي يمكن اغفائها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٦٠٠٠ غ . ل .
عن كل شخص يقدم له الاسعاف .

ي - المواد الاولية التي تستوردها ماوي العميان لانجاز اعمال خاصة يقوم بها الآوون اليها :

الاصناف اللازمة لصنع السجاد والاعطية : غزل تطن رقم ٦ ورقم ٦ / ٢٠ ورقم ٩ / ٢٠ ،

الاصناف اللازمة لصنع اثاث وسلال : خيزران وقصب - «رافيا» - كلاء صيني - شطايا الخشب - شريط القش - «ملاكا» - «غوروتانوس» - الواح من خشب مقطوعة على القياس لوجوه الموائد وقعور السلال - مسامير وبراعي - كبسون من المعدن •

الاصناف اللازمة لصنع الفراشي والمكاس : خشب للفراشي مقطوع على القياس - وبر - ياف - قش الشيل (شيان دان) - قش الارز وذرة المكاس (السرغو) - قضبان خشب لعصي المكاس - خيوط غليظة •

ان قيمة البضائع التي يمكن اعفاؤها سنويا يجب ان لا تتجاوز ٥٠٠٠ غ ل •
عن كل اعمى •

المادة ٢٥٤ - تعفى من الرسوم الجمركية مواد البناء ولوازم تجهيز الابنية وصياتها واللوازم الميكانيكية والمحركات والالات والاجهزة والعدد من جميع الانواع التي تستوردها المؤسسات المشار اليها في المادة ٢٥٣ ، على ان تراعى التحفظات والشروط والعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦ و ٢٥٥ لغاية ٢٥٨ و ٢٦٢ و ٢٦٣ •

يعهد الى مدير الجمارك العام بمنح الاعفاء وللمجلس الاعلى للجمارك حق النظر في الاعتراضات المقدمة بهذا الشأن •

المادة ٢٥٥ - من اجل تطبيق المادة ٢٥٤ ، تقدم طلبات الاعفاء الى مدير الجمارك العام المكلف باجراء التحقيق بصدها والبت في امكانية قبولها ، ويجب ان ترفق هذه الطلبات بجميع المعلومات والفواتير والتصميمات والمقاولات والتخطيطات والقياسات التي تعتبر لازمة •

المادة ٢٥٦ - ان الرسوم المتوجبة على الاستيرادات المميزة يجب ان تؤمن ، بصورة عامة ، في صندوق الجمرک * غير انه يمكن للجمرك القبول ، بدلا عن التأمين ، بضمانة مصرف يقبل بها مسبقا رئيس مراقبة الجمرك المختص ، كل مرة تتجاوز فيها قيمة الرسوم المصفاة الالف ليرة لبنانية ، او بايداع تعهد من المؤسسة الاجنبية المستفيدة يحوله للجمرك قنصل هذه المؤسسة .

المادة ٢٥٧ - ان اعادة الرسوم المودعة بشكل تأمين (او عند الاقتضاء ، الغاء الضمانة المصرفية) لا تتحقق الا بعد قيام وزارة الاشغال العامة بمراقبة استعمال المواد واللوازم ، المقبولة للاستفادة من الاعفاء .

يحسم لصالح الخزينة ، بمثابة نفقات لهذه المراقبة ، ٥ بالمائة من قيمة الرسوم الجمركية المتروكة .

المادة ٢٥٨ (١) - ان الاصناف والمنتجات والمواد واللوازم المعددة في المادتين ٢٥٣

(١) ان الاصناف والمنتجات والمواد واللوازم التي تستثنى من الاعفاء تنفيذا للمادة ٢٥٨ هي التالية :

- ١ - بموجب القرار رقم ٥٨٠ ، تاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ :
- الاحذية - النعول والجلود .
- المصنوعات القطنية شغل الصنارة (Bonneterie) الخيوط - المنسوجات الحريرية - الخيوط القطنية .
- دقيق القمح - النشاء - البهارات - الخضار الجافة - البطاطا - الشحوم والزبد - زيت الزيتون - محفوظات المنتجات الزراعية - نبذ الطاولة - السكاكر العادية - الشوكولاتا - البسكوت - الكحول .
- الصابون العادي .
- القضبان الخشبية المعدة لصنع عصي المكائس - الخيطان الغليظة - الترابية (الاسمنت) قسايط الاسمنت والفخار - بلاط الاسمنت .

و ٢٥٤ ، والتي يكون لها في الاسواق الداخلية اصناف او متوجات مماثلة من الزراعة او الصناعة المحليتين ، يمكن استئناؤها من الاعفاء الجمركي بمجرد امر اداري من المجلس الاعلى للجمارك .

المادة ٢٥٩ - ان العيادات الخصوصية ، وان لم تكن من المؤسسات التي تطبق عليها احكام المادتين ٢٥٣ و ٢٥٤ ، يمكنها ان تستفيد ، بصدد الاسرة المجانية الموجودة

٢ - بموجب القرار رقم ٧٥٥ ، تاريخ ٢ شباط سنة ١٩٤٨ :

- المصنوعات الصوفية (شغل الصفارة)

- الالبسة القطنية

- الطباشير والالواح السوداء

٣ - بموجب القرار رقم ١٠٣٢ ، تاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٠ :

- الابواب والنوافذ وغيرها من قطع الاخشاب والمنجورات المعدة للابنية حتى المجهزة بقطع حديدية او معدنية .

- الاثاث واجزائه المصنوع من الحديد الصب او الحديد او الفولاذ او الحديد الصب القابل للتصفيح كالمقاعد وغيرها .

- الابواب والنوافذ المصنوعة من الحديد الصب او الحديد او الفولاذ او الحديد الصب القابل للتصفيح .

٤ - بموجب القرار رقم ١٧٣ ، تاريخ ١٩ ايلول سنة ١٩٥١ :

- الازهار الصناعية - المنسوجات القطنية - لوازم الاسرة - المعاجين الغذائية .

- الالبسة الجاهزة وتوابع الملابس

- المسامير

٥ - بموجب الامر الاداري رقم ٣٥ ، تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٥٤ :

- مادة القطن المطهر القواب .

فيها ، من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة هـ من المادة ٢٥٣ ، الا فيما يتعلق باجهزة عرض الصور المنورة الثابتة واجهزة السينما واجهزة الراديو وتوابعها والافلام السينمائية •

المادة ٣٦٠ - من اجل تطبيق المادتين ٢٥٣ و ٢٥٩ ، تحدد ادارة الجمارك شروط تنظيم طلبات الاعفاء والتعهدات والضمانات التي يجب ان تقدمها المؤسسات ذات الشأن •

الفصل الرابع

الاعفاءات الخاصة بالزراعة

المادة ٣٦١ - تقبل للاستفادة من الاعفاء من الرسوم الجمركية :

١ - المضخات الثابتة المستعملة للزراعة ومحركاتها والمحركات الثابتة المعدة لتحريك الآلات الزراعية التي تستفيد من الاعفاء الجمركي ، شرط ان يذكر ، في بيان الوضع للاستهلاك ، اسم وعنوان المرسل اليه الحقيقي ومحل تركيب الاجهزة المستوردة وجهة استعمالها بالضبط •

٢ - الادوات والآلات والاجهزة والمواد والمنتجات المعدة للاستعمال الزراعي والتي تحددها الاوامر والقرارات التي يتخذها المجلس الاعلى للجمارك بعد اخذ رأي الوزارة المختصة •

ولا تمنح هذه الاعفاءات الا بشرط مراعاة احكام المادتين ٣٦ و ٣٦٢ وعند الاقتضاء الاحكام الخاصة التي تحددها الاوامر الادارية او القرارات التي تمنح الاعفاء •

الفصل الخامس

احكام مشتركة

المادة ٣٦٢ - ان الاعفاءات الجمركية الممنوحة بمقتضى :

الفصل الثاني - القسم الاول - الاعفاءات العائدة للجيش ولدوائر الدرك والشرطة والامن العام .

والفصل الثالث - الاعفاءات التي تتمتع بها الهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومؤسسات التعليم وجمعيات الاسعاف

والفصل الرابع - الاعفاءات الخاصة بالزراعة

لا تمنح الا اذا كانت البضائع الخاضعة لها مستوردة من بلاد تسفيد من التعريفه العادية او من بلاد تستفيد من اتفاقات تعريفية خاصة .

اما البضائع ، من اي نوع كانت ، التي يستوردها المستفيدون المذكورون اعلاه ، فتؤدى رسوم التعريفه القصوى اذا كان منشؤها من البلدان الاخرى .

المادة ٢٦٣ - يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية ضمن الشروط والقواعد العامة التالية :

١ - ان تكون البضاعة قد شحنت بموجب بوالص شحن لامر الشخص المستفيد من الاعفاء او جرى شراؤها في المستودعات الجمركية او المستودعات الحقيقية او المستودعات الحقيقية الخاصة او مستودعات المستوردين الوهمية او في منطقة حرة .

٢ - ان يتمتع بذات الاعفاء والتسهيلات الجمركية الممثلون السياسيون والقناصل اللبنانيون في الدولة التي ينتمي اليها الممثل السياسي او القنصل الاجنبي المستفيد من الاعفاء .

٣ - ان يكون الموظف الذي يستفيد من الاعفاء والتسهيلات الجمركية منقطعاً لوظيفته وان لا يقوم بعمل آخر ولا يتعاطى التجارة بصورة مباشرة .

٤ - تخضع المواد التي تستفيد من الاعفاء من الرسوم والمعاملات الجمركية والكشف الا اذا نص صراحة على خلاف ذلك

الفصل السادس

اوضاع خاصة للقبول بالاعفاء

الورق

المادة ٢٦٤ - يعفى من الرسوم الجمركية في التعريفة العادية بشرط مراعاة التعهدات والضمانات والمعاملات المحددة من قبل ادارة الجمارك :

- ورق الجرائد ، المعد لطبع الجرائد اليومية والاسبوعية ،

- الورق الرقيق المستعمل لتغليف البرتقال والليمون الحامض والتفاح والكمثري ،

- الورق المسمى « كرافت بابر » المعد لصنع الاكياس المستعملة لتعبئة الترابية والترابية الصفراء والاسفلت والاملاح والاسمدة الحيوانية الاصل والمنتوجات المماثلة لها،

- الورق العادي او المزوق المقصوص على شكل معينات (Losanges) لا يتجاوز طول ضلعها ١٠٠ سنتيمتر والمعد صراحة لصنع المغلفات .

ان اثباتات الاستعمال للغايات النظامية يجب ان تقدم خلال مدة لا تتجاوز مبدئيا ستة شهور اعتبارا من تاريخ سند التعهد المكفول .

تتمتع مصلحة الجمارك بالحق المطلق في اجراء جميع التدقيقات ، التي تراها لازمة . في المؤسسات المستفيدة من الاعفاءات لكي تتأكد من ان الورق المستورد معفى من الرسوم لم يحول بطريقة الغش عن الغاية المعد لها .

مضخات الحريق وادوات ومعدات سكك الحديد

المادة ٢٦٥ - شذوذا عن احكام المادة ٨ ، تستفيد من الاعفاء الجمركي في التعريفة العادية :

آ - مضخات الحريق التي تستوردها الحكومة او البلديات •

ب - ادوات ومعدات الخط الحديدي ن • ب • ط • (ناقورة - بيروت - طرابلس) التي تستوردها الحكومة لاستثمار هذا الخط وذلك ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك •

ج - جميع السيارات والمواد واللوازم والادوات المهداة الى الحكومة من سائر المنظمات العالمية ضمن الشروط التي تحددها ادارة الجمارك •

وعلاوة على ذلك • وبشرط مراعاة التعهدات والضمانات والمعاملات التي تحددها ادارة الجمارك • يمكن توسيع نطاق هذا الاعفاء حتى يشمل الادوات الاضافية اللازمة لمكافحة الحريق وللانقاذ ، وقطع التبديل المعدة لهيئات رجال المطافيء المؤلفة تأليفا نظاميا •

بعثات الاثار القديمة

المادة ٢٦٦ - ان بعثات الاثار القديمة الاجنبية يمكنها ان تستفيد من الاعفاء ، بأوامر ادارية صادرة عن مدير الجمارك العام ، بصدد بعض المواد التي تستهلك في اشغالها (لوازم التصوير الشمسي والجص الخ ...) •

شركات الملاحة الجوية

المادة ٢٦٧ - تعفى من الرسوم الجمركية في التعريفات العادية :
آ - طائرات شركات الملاحة الجوية الوطنية المرخص لها رسميا وقطع التبديل العائدة لهذه الطائرات •

ب - المعدات المستعملة في ارض المطارات اللبنانية والاجهزة الخاصة واللوازم الفنية المستعملة لتصليح وحفظ الطائرات داخل حدود هذه المطارات ، والمستوردة من قبل شركات الملاحة الجوية التابعة للدول التي وقعت ميثاق الطيران المدني في شيكاغو المؤرخ في ٧ كانون الاول ١٩٤٤ ، لانشاء واستثمار خطوط جوية دولية •

وثائق الاستيراد

المادة ٢٦٨ - اذا منح الاعفاء الجمركي على شكل وثائق استيراد ، تحدد ادارة الجمارك شروط اعطاء واستعمال هذه الوثائق .

الفصل السابع

الامتعة الشخصية ، الادوات المنزلية ، الخ . . .

المادة ٢٦٩ - تقبل معفاة من الرسوم الجمركية ، ضمن اشروط التي تعينها ادارة الجمارك :

١ - الالبسة واصناف الشعارات والامتعة المعدة للاستعمال الشخصي وجهازات الاعراس والتلامذة والادوات المنزلية والاولاد والالات الموسيقية ، التي تكون قيد الاستعمال وتناسب حالة اصحابها ، المستوردة من قبل الوطنيين العائدين بصورة نهائية الى لبنان او من قبل الاجانب القادمين الى لبنان للاقامة فيه .

٢ - العينات التي لا قيمة تجارية لها .

الفصل الثامن

المؤن

المادة ٢٧٠ - ان ادارة الجمارك تحدد الشروط التي تستطيع ضمنها ان تستفيد من الاعفاء عند الاقتضاء ، بعض المؤن او بعض المحروقات التي تستهلكها او تأخذها البواخر الحربية والسيارات الجديدة المارة بطريق الترانزيت والحافلات - المطاعم الواردة من الخارج وطائرات الشركات الرسمية والنظامية الوطنية والطائرات الاجنبية على اساس المعاملة بالمثل .

الفصل التاسع

البضائع المعادة

المادة ٢٧١ - تحدد ادارة الجمارك الشروط التي يمكن ضمنها ان تستفيد من الاعفاء البضائع المعادة التي يشترط بصورة صريحة ان منشأها لبناني ، ويشترط بصورة نظامية سابق تصديرها الذي يجب الا يرجع تاريخه ، مبدئيا ، الى اكثر من سنتين .

وتحدد ايضا هذه الادارة الشروط التي يمكن ضمنها منح الامتياز ذاته ، بصورة استثنائية ، لبعض البضائع او الغلافات التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم والتي يعاد استيرادها ، خلال المدة نفسها ، بعد اعادة تصديرها الى الخارج .

الفصل العاشر

الاحكام القائمة

المادة ٢٧٢ - ان المخالفات لاحكام الفصول الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن من هذا الباب تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

الباب الخامس

في مختلف الرسوم التي يستوفيها الجمرک

الفصل الاول

رسم الخزن

المادة ٢٧٣ - كل بضاعة تسلم لمصلحة الجمارك وتوضع في مستودع ضمن الحرم الجمرکي او في اي مكان آخر من هذا الحرم ، تخضع لرسم الخزن اذا تجاوزت مدة بقائها فيه ، ثمانية ايام كاملة •

المادة ٢٧٤ - ان تعريفه رسم الخزن ، الذي تستوفيه مصلحة الجمارك عندما يكون امتياز استثمار المخازن الجمرکية غير ممنوح لشركة ذات امتياز ، تحدد كما يلي بالغروش اللبنانية وابتداء من اليوم التاسع :

آ - عن كل مئة كيلوغرام لكل اسبوع ٢٥ غ • ل • •

١ - ان كل كسر من ١٠٠ كيلوغرام يؤدي الرسم المفروض على المائة كيلو غرام ،

٢ - كل اسبوع يتبدى يتوجب عنه الرسم كاملا ،

٣ - يخفض نصف الرسم اذا كان الخزن على ارض مكشوفة •

ب - اذا تجاوزت مدة الخزن الخاضع للرسم ٣٠ يوما ، يستوفى علاوة على الرسوم الواردة اعلاه عن كل ١٠٠ كيلوغرام ولكل يوم ، ايا كان محل الخزن :

غ.ل. •

- ١ - عن مدة الثلاثين يوما الاولى التي تلي انتهاء هذه المهلة
- ٢ - من اليوم الحادي والثلاثين لغاية اليوم الستين
- ٣ - من اليوم الحادي والستين لغاية اليوم التسعين
- ٤ - بعد اليوم التسعين

اما البضائع الباقية في المخازن والمستودعات التي يديرها الجمرک مباشرة ، على اثر حراسة قضائية او حجز مقررین بناء على طلب اي شخص او ادارة غير الجمرک ، فان قيمة رسم الخزن بصدها تحددها السلطة التي قررت الحراسة القضائية او الحجز ، معتبرة في ذلك التعريف المذكورة اعلاه •

المادة ٢٧٥ - تعفى من رسم الخزن :

١ - الطرود الزائدة عن المانيستو التي تفرغ خطأ في احد المرافئ وتكون معدة لاعادة التصدير •

٢ - الطرود الباقية على اثر حراسة قضائية او حجز مقررین بناء على طلب ادارة الجمارک •

٣ - الطرود المفرغة وهي في حالة عطل ظاهرة ، محققة وفقا للاصول ، خلال ثمانية ايام ابتداء من تاريخ تفرغها •

٤ - الامتعة الشخصية وقطع الاثاث المستعملة العائدة لكل مسافر لا يتعاطى التجارة ، بشرط ان لا تبقى هذه الامتعة والاثاث في الجمرک اكثر من ٦٠ يوما كاملا • واذا انقضت هذه المهلة ، تستوفى الرسوم وفقا للاصول ابتداء من اليوم الحادي والستين •

٥ - البضائع التي لم تسحب بسبب قوة القاهرة يبقى للجمرک وحده حق تقديرها •

٦ - الطرود التي طلبها اصحابها والتي لم يمكن تسليمها بسبب الازدحام في

الاماكن الجمركية او بسبب خطأ في التصنيف ، وذلك فقط عن المدة التي بقيت خلالها هذه الطرود مجهولة المكان . وفي هذه الحالة يترتب على صاحب الطرود ان يطلب الى موظفي الجمارك ان يتحققوا في اليوم نفسه الذي قدم فيه طلب السحب ، من ان الطرود كانت بالفعل مجهولة المكان . واذا كان جزء فقط من هذه الطرود مفقودا ، يجب على صاحبها ان يسحب الطرود الموجودة بعد تأدية الرسوم المفروضة .

المادة ٢٧٦ - ترفع مهلة الثمانية ايام كاملة ، المنصوص عليها في المادة ٢٧٣ ، الى ٣٠ يوما كاملا بصدد البضائع التي تكون برسم التراخيص والى ١٥ يوما كاملا بصدد البضائع المعدة للتصدير .

المادة ٢٧٧ - ان الطرود التي تترك في مخازن الجمرک بسبب خلاف حصل بين المرسل والمرسل اليه والتي يعاد تصديرها الى مكان المنشأ ، لا تخضع لتأدية رسوم الخزن الا عن مدة حدها الاقصى ٩٠ يوما كاملا .

المادة ٢٧٨ - لا يجوز ، في حال من الاحوال ، ان يتجاوز مجموع قيمة رسوم الخزن المتوجبة نصف قيمة البضائع ، سواء استوفت الرسوم ادارة الجمارك او شركة ذات امتياز .

المادة ٢٧٩ - ان الاحكام الخاصة ، المعمول بها بتاريخ توقيع هذا القرار ، لاصول استيفاء رسوم الخزن في بعض المكاتب الجمركية ، الناجمة عن اتفاقات معقودة مع شركات ذات امتياز ، تبقى نافذة .

الفصل الثاني

رسم الترسيص والختم

المادة ٢٨٠ - ان ثمن الرصاص والاختام التي يضعها الجمرک يشمل ، عدا

المواد الاولية المقدمة ، ثمن الجبال والخيوط الغليظة ونفقات اليد العاملة ووضع الرصاص •

ان ثمن الرصاص هو ٢٠ غ.ل. ، سواء ارضعت الطرود طردا او رصعت مستوعباتها جملة •

المادة ٢٨١ - ان عمليات التجارة الداخلية ، سواء مرت البضاعة او لم تمر في الاراضي الاجنبية ، هي معفاة من رسم الترخيص •

المادة ٢٨٢ - يحدد رسم وضع الاختام بـ ٥ غ.ل. عن كل ختم او طابع •

المادة ٢٨٣ - يحدد رسم اضرار الحيوانات بـ ١٥ غ.ل. عن كل زر •

الفصل الثالث

جعالة للشذوذ عن احكام التحظير

المادة ٢٨٤ - ان معدل الجعالة لكل عملية ادخال او اخراج بضائع تستفيد من شذوذ عن احكام تحظير الادخال او الاخراج محدد في المادة ٤٣ •

الفصل الرابع

رسم التحليل والرسوم الصحية

المادة ٢٨٥ - تحدد تعريفة كل تحليل او تحليل معاكس منوه بهما في المادتين ١٢٨ و ١٣١ بقرار من المجلس الاعلى للجمارك •

المادة ٢٨٦ - تحدد تعريفة الرسوم الصحية المطبقة على بعض الحيوانات الحية والمتوجات الحيوانية بقرار من المجلس الاعلى للجمارك •

الفصل الخامس

الرسم الخاص المفروض على ورق اللعب

المادة ٢٨٧ - يستوفى ، علاوة على الرسم الجمركي ، رسم نوعي قدره ٣٠ غ . ل . لكل رزمة من ٣٢ و ٣٦ ورقة و ٥٠ غ . ل . لكل رزمة من ٥٢ ورقة ، عن اوراق اللعب المستوردة من الخارج .

يترتب على المستوردين ان يذكروا بتخصيص في بياناتهم عدد الرزمات من كل فئة الموجودة في الطرود المقدم بها بيان .

ان البيانات الكاذبة في الكمية ، تقمع بتطبيق العقوبات المعينة في المادة ٣٥٨ .

الفصل السادس

الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة

المادة ٢٨٨ - ان الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة ، المحدثة بقرارات صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك او بتشريع نافذ ، تستوفىها مصلحة الجمارك لحساب الخزينة او البلديات العائدة لها هذه الرسوم ، عند استيراد البضائع الاجنبية الخاضعة لها ، وضمن اشروط المحددة بالقرارات او الانظمة التي احدثتها .

الفصل السابع

العمل على نفقة المكلفين

المادة ٢٨٩ - تحدد بقرار من المجلس الاعلى للجمارك اجرة العمل الذي يؤمنه موظفو الجمارك بمناسبة قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفين خارج الساعات والاماكن والشروط المحددة في الانظمة الجمركية .

المادة ٢٩٠ - ان اجرة موظفي الجمارك المكلفين من قبل اصحاب العلاقة ،
وفقا للمادة ١١٩ ، بتنظيم بياناتهم في الاماكن التي لا يوجد فيها عملاء جمركيون مرخصون
رسميا تحدد كما يلي :

- ٢٠ غ.ل. عن كل بيان اذا كانت قيمة البضاعة لا تتجاوز ١٠٠٠ غ.ل.
- ٥٠ غ.ل. في جميع الاحوال الاخرى .

الباب السادس

الملاحة الساحلية والتجارة الداخلية

الفصل الاول

الملاحة الساحلية

المادة ٢٩١ - ان البضائع التي منشؤها لبنان والبضائع التي اكتسبت الصفة الوطنية بتأدية الرسوم ، المرسله بحرا بواسطة الملاحة الساحلية ، لا تخضع لاي رسم عند الدخول ولا عند الخروج ، بشرط تميم المعاملات المفروضة بصددھا من قبل ادارة الجمارك •

المادة ٢٩٢ - عندما ترسل البضائع بواسطة الملاحة الساحلية وتكون ، لدى الاخراج ، ممنوعة او خاضعة للتعريفه ، يتوجب ان تقدم او تتم بصددھا التعهدات والضمانات والمعاملات التي تحددها ادارة الجمارك •

المادة ٢٩٣ - تنظم البيانات وفقا للقواعد المعينة في المادة ٩٦ والمواد التي تليها •
ان المعاينة التي لا تجري ، مبدئيا ، الا في مكتب المقصد ، تتم وفقا لاحكام المادة ١٢٠ والمواد التي تليها •

الفصل الثاني

التجارة الداخلية

المادة ٢٩٤ - ان ادارة الجمارك يمكنھا تسليم التجار ، بناء على طلبهم ، سندات تثبت تأدية الرسوم الجمركية او اتمام بعض المعاملات النظامية •

الباب السابع

تنظيم مصالحة الجمارك وسير العمل فيها

الفصل الاول

النطاق الجمركي

المادة ٢٩٥ - ان النطاق الجمركي هو الجزء من الاراضي اللبنانية الواقع بين السواحل او الحدود البرية ، من جهة ، وخط يمتد وراء المراكز والمكاتب الجمركية الاولى الواقعة على الساحل او على الحدود البرية ، من جهة ثانية ، ويحدد هذا الخط ، وفقا لمقتضيات المراقبة ، باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

تتخذ ادارة الجمارك ، في داخل هذه المنطقة ، تدابير خاصة لمراقبة نقل البضائع وحيازتها ، وتحدد كيفية تطبيق هذه التدابير ، بشرط مراعاة الاحكام التالية .

المادة ٢٩٦ - تخضع لضابطة النطاق البضائع الممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة التي تعين باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢٩٧ - ان البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي لا يمكن نقلها في داخل هذه المنطقة الا بشرط ارفاقها بسند نقل (سند تعهد مكفول ، او اجازة مرور للتجارة الداخلية ، او ايصال ، او نسخة ثالثة عن البيان الجمركي ، الخ) تعطيه مصلحة الجمارك ضمن الشروط التي تعينها مع مراعاة احكام المادة ٢٤ عند الاقتضاء .

يحدد في هذا السند ، بنوع خاص ، الوقت اللازم لاجراء النقل والطريق الواجب اتباعه ، ويذكر فيه ، عند الاقتضاء ، انه صالح للتجول ليلا .
يجب ابراز هذا السند لدى كل طلب من موظفي الجمارك .

المادة ٣٩٨ - ان اقتناء البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي يمكن ان يقتصر في بعض اماكن من هذا النطاق تعين باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية .

في ما عدا هذه الاماكن، يحظر وجود اي مخزن او مستودع للبضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي . ويعتبر كانه في مخزن او مستودع ما يكون من هذه البضائع في بالات كبيرة او صغيرة او في غيرها من الطرود ولا يمكن تقديم سند نقل صالح بشأنه ، او ما يكون فائضا عن الاحتياجات العادية للتجارة .

المادة ٣٩٩ - عندما تستلزم ذلك ضرورات الرقابة ، يمكن مسك حساب مفتوح ، في مكاتب الجمرك الواقعة ضمن النطاق ، يسجل فيه جبرا كل منتج او تاجر كميات الجبوب او الحيوانات الحية التي تكون في حوزته ، اما من جراء الاتساج او التريبة ، او من جراء الاستيرادات من الخارج او الواردات من داخل الاراضي اللبنانية، على ان يحفظ لمصلحة الجمارك حق التدقيق .

باستطاعة مصلحة الجمارك اجراء احصاءات فجائية في محلات الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة .

ان اصول التطبيق العملي لوضع الحساب المفتوح ، تحددها ادارة الجمارك .

المادة ٣٠٠ - ان كل تجول او اقتناء غير نظاميين في النطاق الجمركي ، لبضاعة خاضعة لضابطة النطاق ، وكل تجول غير متمم لاحكام سند النقل ، وكل زيادة أو نقص في الحساب المفتوح غير مبرر يعتبر بمثابة استيراد او تصدير بطريقة التهريب ويوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ .

المادة ٣٠١ - ان تطبيق نظام النطاق الجمركي وضابطة النطاق ، لا يدخل اي تعديل على وضع ترازيت البضائع وبنوع خاص على الاحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات المعقودة مع البلدان المجاورة ، المتعلقة بتجارة الترانزيت مع هذه البلدان .

المادة ٣٠٢ - ان النطاق الجمركي البحري وضابطة النطاق في البحر محددان في المواد ٦٩ الى ٧٤ .

الفصل الثاني

التحري عن التهريب والتحقق منه

المادة ٣٠٣ - ان المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص المتعلقة بالجمارك يمكن ان تحقق وان تؤدي الى الحجز :

١ - فيما يتعلق بالبضائع المحتركة والبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم جمركية او رسوم اخرى :

أ - في حرم المحلات الجمركية والمرافئ ، وبصورة عامة في جميع المخازن والمستودعات والاماكن ، على اختلاف انواعها ، الخاضعة لرقابة مصلحة الجمارك او التي يكون فيها لهذه المصلحة حق اجراء التدقيقات .

ب - على امتداد النطاق الجمركي البحري والبري المحدد في المواد ٦٩ لغاية ٧٤ و ٢٩٥ لغاية ٣٠٢ .

ج - على امتداد الاراضي اللبنانية عندما يكون موظفو الجمارك قد طاردوا البضائع المهربة مطاردة متواصلة وهي قيد نظرهم ، سواء اكان ذلك بعد ان رأوها داخلية الى هذه الاراضي ام بعد ان رأوها تستخرج من النطاق الجمركي .

د - في خارج المياه الساحلية ، عندما يكون موظفو الجمارك قد طاردوا البضائع المهربة وهي قيد نظرهم ، سواء بعد ان رأوها خارجة من الاراضي ام بعد ان رأوها تستخرج من النطاق البري او البحري .

٢ - فيما يتعلق بالبضائع المحظرة عليها الترانزيت او التجول الداخلي او المحظرة اقتناؤها او بيعها او البضائع المحتركة المتجولة او المقتناة ، بصورة غير نظامية :

على امتداد الاراضي اللبنانية .

٣ - فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة المينة بتخصيص باوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك تنشر في الجريدة الرسمية ، والتي لا يمكن مقتنوها او ناقلوها من ابراز اما ايصال يثبت استيرادها من الخارج بصورة نظامية او فاتورة اصلية بالمشتري او اي اثبات آخر عن المنشأ صادرة عن مؤسسة قائمة في لبنان بصورة نظامية ، باعتبار ان البضائع التي هي في هذه الحالة ، مفروض استيرادها بطريق التهريب :
على امتداد الاراضي اللبنانية •

المادة ٣٠٤ - يمكن القيام بتحريات وتفتيشات منزلية للبحث عن التهريب في الاراضي اللبنانية :

- ١ - على امتداد النطاق الجمركي المحدد في المواد ٢٩٥ لغاية ٣٠١ •
- ٢ - على امتداد الاراضي اللبنانية :

أ - بصدد البضائع المهربة التي طاردها موظفو الجمارك وهي قيد النظر ، اما بعد ان رأوها داخله الى هذه الاراضي واما بعد ان رأوها تستخرج من النطاق الجمركي ، واذا كانوا قد وصلوا في الوقت الذي ادخلت فيه هذه البضائع الى المنازل •
ب - بصدد البضائع المنوّه بها في البندين ٢ و ٣ من المادة السابقة •

اذا لم تكن التحريات والتفتيشات المنزلية مبنية على مذكرة قاضي التحقيق ، فلا يمكن القيام بها الا بناء على امر احد موظفي الملاك العالي في الجمارك وبمؤازرة المختار او احد رجال الشرطة او الدرك • واذا كان الامر يتعلق بجرم مشهود او بمطاردات قيد النظر ، فلا تخضع التفتيشات والتحريات المنزلية لهذه المعاملات • ان الاحكام المنصوص عليها بهذا الشأن ، في القرارات المرعية الاجراء ، بصدد بعض بضائع خاضعة لمخطورات خاصة ، تبقى نافذة •

ان حق المعاينة على ظهر البواخر ، العائد لموظفي الجمارك ، محدد في المواد

٦٩ الى ٧٤ •

المادة ٣٠٥ - كل شخص يضبط بجرم التهريب المشهود يساق امام رئيس

مصلحة الجمارك المحلي الذي يقرر وجوب وضعه في حالة التوقيف او لا .

ان شروط هذا اتوقيف محددة في المادة ٣٢٧ .

يعتبر عمل تهريب من اجل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة :

١ - الاستيراد او محاولة الاستيراد بدون بيان خطي او شفهي للبضائع المحكرة او البضائع الممنوعة او الخاضعة لتقييدات عند الاستيراد او التجول او البضائع المفروض عليها رسوم باهظة المعينة في اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية .

٢ - التصدير او محاولة التصدير ، ضمن الشروط نفسها ، للبضائع المحظر اخراجها او البضائع الخاضعة للتقييدات عند التجول او التصدير .

٣ - نقل البضائع المحكرة او البضائع المحظر ادخالها او اخراجها ، سواء اكانت مذكورة في المانيفستو او غير مذكورة فيه ، على بواخر ، ايا كان لواؤها ، يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا ، راسية او متجولة ضمن حدود العشرين كيلومترا من السواحل ، وذلك فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة القاهرة مثبتة .

٤ - توقف او تجول البواخر التي يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا ، والناقلة بضائع خاضعة لرسوم باهظة ، معينة في اوامر ادارية من المجلس الاعلى للجمارك منشورة في الجريدة الرسمية ، ضمن النطاق البحري ، فيما عدا الحالة الناجمة عن قوة القاهرة مثبتة ، او اعادة تصدير بضائع من النوع نفسه ، على بواخر من الحمولة نفسها .

٥ - تجول او حيازة حيوانات او بضائع خاضعة لضابطة النطاق ، بصورة غير نظامية ، داخل النطاق الجمركي .

المادة ٣٠٦ - يحق لموظفي الجمارك من الملاك العالي ان يطلبوا ، في محطات السكك الحديدية ، الاطلاع على الاوراق والمستندات من اي نوع كانت (اوراق الشحن والفواتير واوراق التحميل والدفاتر والسجلات الخ ..) المتعلقة بنقل البضائع وايداعها .

كل رفض لتسليم هذه المستندات يعتبر بمثابة معارضة اثناء الوظيفة ويلاحق وفقا للمادة ٣٦٢ •

المادة ٣٠٧ - يحق لموظفي الجمارك ان يتجولوا ، عند قيامهم بالخدمة المأمورة :

١ - في الاملاك العمومية او الوطنية ومشاعات القرى ، المتاخمة للحدود البحرية والبرية او الواقعة على ضفاف الانهر على مسافة ٥٠٠ متر من مصبها •

٢ - على الخطوط الحديدية الواقعة على مسافة من الحدود البحرية والبرية لا تتجاوز ١٠٠٠ متر •

٣ - على الاملاك الخصوصية غير المصونة بجدار ، المتاخمة للحدود البرية او الواقعة على ضفة الشاطئ او الصخور المرتفعة على جانب البحر او على ضفاف الانهر حتى ٥٠٠ متر من مصبها •

لا يجوز للملاكين المجاورين للانهر وللحدود ان يقيموا اي حاجز يمنع حرية المرور عن موظفي الجمارك على طول الحدود البرية وعلى شاطئ البحر او الصخور المرتفعة على جوانب البحر وعلى ضفاف الانهر حتى ٥٠٠ متر من مصبها •

كل ممانعة او معارضة لحرية تجول موظفي الجمارك وكل تجاوز عن التحفظات والموجبات الناجمة عن هذه المادة ، تعتبر بمثابة معارضة اثناء الوظيفة وتلاحق وفقا للمادة ٣٦٢ •

الفصل الثالث

موجبات وحقوق اخرى لموظفي الجمارك

المادة ٣٠٨ - يرخص لمديري ومفتشي الجمارك كما للضباط والعرفاء والخبراء ، انذين هم من افراد القوى العامة ، بحمل الاسلحة النظامية للقيام باعباء الوظيفة •

يترتب على السلطات المدنية والعسكرية ان تمد لهم يد المساعدة وعلى الجنود والدرك والشرطة او الامن العام ان يقدموا لهم هذه المساعدة لدى اول طلب .

المادة ٣٠٩ - يتسلم موظفو الجمارك ، عند دخولهم الوظيفة ، تفويضا للخدمة يعطيه مدير الجمارك العام وفقا لنموذج يقرره . وعليهم ان يحملوا دائما هذا التفويض ابان قيامهم بوظائفهم وان يبرزوه لدى اول طلب .

على كل موظف جمرك يترك الخدمة لاي سبب كان (عزل او احالة للاستيداع او استقالة او تقاعد الخ...) ان يعيد في الحال لرئيسه المباشر تفويضه والسجلات والاشياء المجهز بها للقيام بوظيفته . واذا لم يفعل ذلك ، يحق لرئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر مذكرة اكره بحقه وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ١٥٦ . يصدر هذا الامر بنسخة عن الامر الاداري بشطب الموظف من ملاك الادارة ويجب للتمكن من تبليغه وتنفيذه ان يؤشر عليه الحاكم المنفرد في المنطقة التي يكون الموظف تابعا لمركزها الجمركي عند شطبه من الملاك .

المادة ٣١٠ - أ - يقسم موظفو الجمارك على اختلاف درجاتهم عند دخولهم الوظيفة اليمين القانونية امام الحاكم المنفرد في المنطقة التي جرى تعيينهم لها . ويذكر في التفويض الذي يعطى لهم وفقا لاحكام المادة ٣٠٩ تاريخ حلفهم اليمين والمحكمة التي جرى حلف اليمين امامها .

ب - يبقى اليمين نافذا ومعمولا به طيلة المسدة التي يبقى الموظف فيها في الخدمة . ولا حاجة لحلف يمين جديدة اذا انقطع الموظف عن الخدمة بسبب مشروع ثم عاد اليها او اذا صار نقله من وظيفة الى وظيفة اخرى او من منطقة الى منطقة غيرها .

المادة ٣١١ - ان الشتائم والاهانات والتهديدات والمعاملات السيئة ، التي تستهدف موظفي الجمارك ، والمعارضات وخلق الاضطرابات ، اثناء قيامهم بالوظيفة ،

تعرض مرتكبي هذه الاعمال وشركاهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٢ •

المادة ٣١٢ - يلاحق موظفو الجمارك امام القضاء وفقا للاصول العامة المعمول بها بشأن سائر موظفي الدولة •

المادة ٣١٣ - تقدم ادارة الجمارك مؤازرتها للمصالح العامة الاخرى او لشركات الاحتكار ضمن الشروط المحددة لذلك في القوانين والانظمة المرعية الاجراء •

الباب الثامن القضايا

الفصل الاول

في اصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها

القسم الاول - في الملاحقة عن طريق محضر الضبط

المادة ٣١٤ - ان التحقق من المخالفات يجب ان يتم عن يد شخصين على الاقل .

- اما عن يد موظفين من الجمارك

- او عن يد موظفين اخرين او موظفين من القوى العامة (الدرك ، الشرطة ، الامن العام ، الخ ...)

- او عن يد موظف من الجمارك وموظف اخر او موظف اخر من القوى العامة او فرد من الافراد بشرط ان يكون بالغاً .

يتم التحقق من المخالفات بواسطة محضر ضبط .

ان لموظفي شركة حصر التبغ والتبناك نفس الصلاحية المعطاة لموظفي الجمارك فيما يتعلق بتحقيق المخالفات الجمركية المختصة بالتبغ والتبناك واوراق اللقائف .

المادة ٣١٥ - ان الاشخاص الذين يقومون بالحجوز يقتادون البضائع المهربة والبضائع التي استعملت لاختفاء التهريب ووسائل النقل ، الى مكتب او مركز جمرك ، يكون ، بقدر ما تسمح به الظروف ، الاقرب من المكان الذي جرى فيه الحجز .

المادة ٣١٦ - يذكر في محاضر الضبط تاريخ الحجز (العام والشهر واليوم والساعة) ومكانها وظروفها واسماء الحاجزين وصفتهم والمكتب او المركز التابعين له ونوع الاشياء المحجوزة ووزنها وعددها او كميتها وحضور الفريق الثاني عند وصف الاشياء المحجوزة او الاخطار الموجه اليه لحضور هذا الوصف والمكان الذي حرر فيه المحضر والساعة التي ختم فيها .

اذا كان المتهم حاضرا يذكر في محضر الضبط انه تلي عليه وانه دعي الى توقيعه . وفي حالة تغيب المتهم او رفض التوقيع ، يذكر ذلك في المحضر وتعلق نسخة عنه على باب مكتب الجمرك ويذكر ذلك ايضا في المحضر .

المادة ٣١٧ - تعتبر محاضر الضبط المحررة على هذا الشكل صادقة الى ان يدعى تزويرها .

لا يجوز للمحاكم ان تقبل اسبابا لابطال هذه المحاضر الا ما كان ناجما عن اغفال المعاملات المفروضة بموجب المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ .

المادة ٣١٨ - على المخالف الذي يريد ادعاء تزوير محضر الضبط ان يقدم بذلك تصريحاً خطياً ، عند ابتداء الدعوى ، في اول جلسة تعقدها اللجنة الجمركية ، اما بذاته واما بواسطة معتمد بتوكيل خاص في صيغة سند رسمي . وعليه في خلال الثلاثة ايام التالية ان يودع قلم اللجنة المذكورة ادلة التزوير واسماء وصفات الشهود الذين يرغب في اسماع افاداتهم . كل ذلك تحت طائلة اسقاط دعوى التزوير .

ان هذا التصريح يستلمه ويوقعه رئيس اللجنة الجمركية وكتبتها ، اذا كان صاحبه يجهل الكتابة والتوقيع . ثم يحول الى المحكمة المكلفة النظر في الادعاء بالتزوير . اذا اعلن ان محضر الضبط هو مزور بكامله او بجزء منه ، تأمر المحكمة اما بتصحيحه او بالغاءه .

اذا خسر مدعي التزوير دعواه ، يحكم عليه بجزاء نقدي ، لصالح الجمرك ، يتراوح بين ٢٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة لبنانية ، فيما عدا العقوبات المنصوص عليها بشأن المخالفة نفسها .

يحكم بالجزاء النقدي من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ ليرة لبنانية كل مرة تقدم دعوى تزوير الى قلم اللجنة الجمركية وتقبل هذه الدعوى ثم يتنازل عنها المدعي او يخسرها او ترد دعواه لعدم توفر الادلة او لنقصها او لعدم تميم معاملات الاصول المنوه بها في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٣١٩ - اذا حصلت عدة حجوز بحق اشخاص مجهولين هاربين ولم تر المصلحة لزوما لتنظيم محاضر ضبط بها ، نظرا لقلّة اهمية البضائع المهربة ، وفي كل حال اذا لم تكن هناك سوابق وكانت قيمة البضائع لكل حجز لا تتجاوز ٢٠٠٠٠ غ.ل. يمكن اللجنة الجمركية المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ تقرير ضبط تلك البضائع بقرار واحد .

المادة ٣٢٠ - ان ضبط البضائع المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٩ تقرره اللجنة الجمركية وتنفذه ادارة الجمارك بدون تدخل القضاء بعد انقضاء ثمانية ايام على تعليق القرار الصادر بهذا الشأن .

القسم الثاني - في الملاحقة بالطرق العادية

المادة ٣٢١ - يمكن ملاحقة واثبات المخالفات المنصوص عليها في القرارات والنصوص المتعلقة بالجمارك بجميع الطرق انقانونية حتى ولو لم تجر اية مصادرة داخل نطاق الجمارك او خارجه .

القسم الثالث - في الملاحقة بطريقة الاكراه

المادة ٣٢٢ - فيما عدا الحالات التي تستعمل فيها طريقة الاكراه ، وفقا للمادتين ١٥٦ و ٣٠٩ ، يمكن لرئيس الجمارك الاقليمي ان يصدر مذكرة اكراه بحق المكلف الاصلي او بحق كفلائه كلما كان لادارة الجمارك دين رسوم سواء كانت رسوما مهربة ام غير مدفوعة او رسوما مضمونة بسندات تعهد مكفولة ام تعهدات مختلفة ام تعهدات قضائية ام مصالحات ، والتي يرفض المكلفون تأديتها او يتأخرون عن ذلك .

ان مذكرات الاكراه هذه تصدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة

• ١٥٦

ان الاعتراض على الاكراه لا يوقف التنفيذ الا اذا اودع المكلف الرسوم غير

المدفوعة بصورة تأمين •

الفصل الثاني

في اصول المحاكمة

المادة ٣٣٣ - اذا لم يفض الخلاف بطريقة المصالحة ، يحال محضر الضبط

المنظم وفقا لاحكام المواد السابقة الى اللجنة الجمركية ، وهي تبت بما يجب اجراؤه

بشأنه •

ان هذه اللجنة هي ايضا صالحة :

١ - للنظر في المخالفات الجارية ملاحقتها تطبيقا للمادة ٣٢١ •

٢ - للنظر في كل خلاف او كل نزاع او دعوى ايا كانت ، تكون فيها مصالح

الجمرك المدنية مهددة عندما يكون الجمرك مدعيا ، لا سيما من اجل تحصيل الرسوم

الجمركية والرسوم الاخرى وتنفيذ التعهدات المعقودة تجاه الادارة •

عندما تقدم القضايا الى اللجنة بصورة نظامية ، لا يجوز للمحاكم ان تنظر فيها

الا بناء على اعتراض •

لا يجوز ان تجلس اللجان الجمركية الا في المراكز التي يحددها المجلس

الاعلى للجمارك •

تتألف اللجنة الجمركية من ثلاثة اعضاء يختارون من بين رؤساء الجمارك او

الموظفين الرئيسيين ، حسب عدد موظفي المركز الذي تجلس فيه اللجنة ، ويؤازرهم

كاتب • واذا كان عدد موظفي المكتب غير كاف يقوم احد اعضاء اللجنة بوظيفة كاتب •

كل شخص يكون اشترك في تحقيق المخالفة لا يمكنه ان يكون عضوا في

اللجنة الجمركية •

المادة ٣٢٤ - تقوم اللجنة الجمركية بالتحقيق في القضايا المرفوعة اليها .
وتستطيع ايضا ان تستجوب الحاجزين والمتهمين وجميع الاشخاص الذين ترى نفعا
في سماع شهادتهم وتقرر ، عند الاقتضاء ، العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي
النصوص الجمركية .

المادة ٣٢٥ - على الشهود المطلوب حضورهم امام اللجان الجمركية ان يحضروا
ويؤدوا شهادتهم تحت طائلة التوقيف بموجب قرار خاص تصدره اللجان المذكورة .

المادة ٣٢٦ - يمكن اللجنة الجمركية ان تعطي استنابة قضائية لكل هيئة تحقيق
او هيئة حاكمة وكل مصلحة عامة .

المادة ٣٢٧ - كل شخص يوقف ضمن الشروط المبينة في المادة ٣٠٥ يحال
باسرع وقت ممكن الى اللجنة الجمركية التي تبت في امر متابعة حالة التوقيف
الاحتياطي .

اذا قررت اللجنة متابعة التوقيف الاحتياطي فهي تعين في الوقت نفسه قيمة
الكفالة التي يجب على المتهم ان يدفعها للحصول على اخلاء سبيله .

لا يجوز ان تتجاوز هذه القيمة المبلغ الذي قد يحكم به حسب تقدير اللجنة .
ان مدة التوقيف الاحتياطي لا يجوز بصورة عامة ان تتعدى خمسة عشر يوما .
على انه يمكن جعل هذه المدة ثلاثين يوما عندما يكون مكان التوقيف واقعا ضمن
نطاق يزيد بعده عن مركز اللجنة الجمركية المختصة على ٢٠٠ كيلو متر .

المادة ٣٢٨ - لموظفي الجمارك الصلاحية اللازمة لكي ينظموا ويبلغوا
بانفسهم اوراق الجلب والاستحضارات والتبليغات وبالاجمال جميع الاوراق المتعلقة
باصول المحاكمة والتي يستلزمها تحصيل الضريبة الجمركية واستيفاء الجزاءات النقدية
وتحقيق المصادرات .

المادة ٣٢٩ - يجري تبليغ قرار اللجنة الجمركية الى صاحب الشأن شخصيا او في اخر محل معروف لاقامته او في محل اقامته المختار او في محله التجاري • اذا كان صاحب الشأن غائبا يمكن اجراء التبليغ الى كل شخص يساكنه يكون له من العمر اكثر من ١٥ سنة • يمكن ان يكون التبليغ لخادم او لمستخدم تجارة • وفي حالة رفض التوقيع يذكر ذلك ويبقى التبليغ صالحا •

اذا غير صاحب الشأن محل اقامته المصرح به او محل تجارته بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الجمرك خطيا بذلك ، او اذا اعطى عنوانا كاذبا ، تجري معاملة التبليغ بالتعليق على باب محل اقامته الاخير او محله المعروف او المصرح به وعلى باب الجمرك الخارجي •

ان اوراق الجلب تبلغ حسب الاصول نفسها المذكورة اعلاه والمتعلقة بتبليغ قرار اللجنة الجمركية •

اذا ارتكب المخالفة مجهول وكانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية لا تتجاوز الالف وخمسمائة ليرة لبنانية يجري تبليغ ورقة دعوة المخالف او قرار اللجنة الجمركية بالتعليق على باب دار العدل وعلى باب الجمرك الخارجي حيث تعقد اللجنة جلساتها •

واذا كانت قيمة الاشياء المحجوزة الاجمالية تتجاوز الالف وخمسمائة ليرة فيجري تبليغ بالتعليق على باب دار العدل والنشر في جريدتين محليتين •

اذا ارتكب المخالفة شخص مقيم في الخارج ، ترسل اوراق دعوة المخالف وقرار اللجنة الجمركية الى النيابة العامة وهي تؤمن تبليغها بالطريقة التي تراها مناسبة •

المادة ٣٣٠ - على النيابة العامة او الامن العام ، بناء على طلب ادارة الجمارك ، ان تمنع كل شخص يكون لاجمرك حقوق عليه ، من مغادرة الاراضي اللبنانية الا اذا قدم كفيلا تعتبر اللجنة ملائته •

المادة ٣٣١ - تكون القرارات الصادرة عن الناجان الجمركية نهائية وغير قابلة للاستئناف عندما لا يتجاوز مجموع العقوبات المفروضة (الجزاء النقدي ومصادرة

البضائع ووسائل النقل والاشياء المستعملة لاختفاء الغش) مبلغ ٣٠٠ ليرة لبنانية •

على انه يجوز للفريق الخاسر تمييز هذه القرارات ضمن الشروط المنوه بها في المادة ٣٣٧ •

المادة ٣٣٢ - اذا لم يعترض الظنين وبلغ اعتراضه الى الجمرک تحت طائلة عدم قبوله ، خلال مهلة ١٥ يوما ابتداء من تاريخ استلامه قرار اللجنة الجمرکية ، يصبح هذا القرار نهائيا غير قابل لاية مراجعة او اي اعتراض ولا لوقف التنفيذ •

المادة ٣٣٣ - ان الاعتراض على قرارات اللجنة الجمرکية يجب ان يقدم دائما الى الحاكم المنفرد المدني في بيروت اينما كان محل وقوع المخالفة الجمرکية واینما كان محل اقامة المعارض •

ان الحكم الصادر في الاعتراض المقدم على هذا الشكل يعتبر دائما واجاهيا ، حتى ولو تغيب المعارض •

المادة ٣٣٤ - ان الاحكام التي تلفظها اللجان الجمرکية في جميع القضايا التي من صلاحيتها ، لا يجوز الاعتراض عليها امام الحاكم المنفرد المدني في بيروت الا بعد ايداع صندوق الجمرک او الخزينة تأمينا نقديا يعادل كامل الرسوم الجمرکية المقرر تحصيلها مضافا اليها ، في حالة تطبيق العقوبات ، مبلغ يعادل ٢٥ بالمائة من قيمة العقوبات المفروضة في القرار المعارض عليه ، ولا يمكن ان يتجاوز كامل قيمة التأمين مبلغ خمسة عشر الف ليرة لبنانية •

لا يمكن بحال من الاحوال ان يقبل قلم المحكمة استدعاء الاعتراض ما لم يكن مرفقا بالايفصال الذي يثبت ايداع التأمين المذكور اعلاه •

المادة ٣٣٥ - تكون نهائية وغير قابلة للاستئناف الاحكام انصادرة عن الحاكم المنفرد المدني في بيروت لصالح الجمرک عندما تفرض عقوبات يعادل مجموعها (الجزء النقدي ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء الغش) مبلغ ٦٠٠ ليرة لبنانية او يقل عنه •

على ان الفريق الخاسر يمكنه تمييز الدعوى ضمن الشروط المنصوص عليها
في المادة ٣٣٧ •

المادة ٣٣٦ - يجب تقديم الاستئناف خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ الحكم
الصادر من الحاكم المنفرد المدني في بيروت •

لا يقبل الاستئناف الا اذا اودع المحكوم عليه مسبقا ، في صندوق الجمر ك او
الخزينة ، تأمينا نقديا يعادل مجموع العقوبات (الرسوم والغرامات) التي حكمت بها
اللجنة الجمركية •

المادة ٣٣٧ - ان التمييز ممكن دائما لمخالفة القانون او لتطبيقه تطبيقا خاطئا •
يجب تقديم استدعاء التمييز في خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ قرار اللجنة
الجمركية او الحكم البدائي او الاستئنافي •

لا يقبل التمييز ، اذا كان قرار اللجنة الجمركية او حكم الحاكم المنفرد المدني
في بيروت غير قابلين للاعتراض او للاستئناف ، الا بشرط ايداع التأمين المنصوص عليه
في المادة ٣٣٤ • لا يجوز لقلم محكمة التمييز قبول استدعاء التمييز الا اذا كان مرفقا
بايصال التأمين •

المادة ٣٣٨ - في الدعاوي التي يكون فيها الجمر ك مدعيا او مدعى عليه ،
يجب على القضاة بصورة اجبارية ، اصدار احكامهم باسرع ما يمكن والعمل على تبليغ
الخصوم الاحكام البدائية والاستئنافية الصادرة بمدة خمسة عشر يوما على الاكثر من
تاريخ صدورها •

المادة ٣٣٩ - تعفى ادارة الجمارك من الصاق الطوابع على جميع الاوراق
التي قد يطلب منها تقديمها للمحكمة او التي تطلب هي ابرازها ومن تأدية جميع النفقات
القضائية المترتبة على الدعاوي التي قد تقيمها او تقام عليها • وهي معفاة ايضا من جميع
نفقات التنفيذ من غير ان يكون امتياز الخزينة حائلا دون ملء ممارسة حقوقها •

- انه يترتب على ادارة الجمارك ، اذا خسرت الدعوى ، ان تتحمل النفقات والمصاريف الملقاة على عاتقها لصالح الفريق الاخر .
- ان ادارة الجمارك هي معفاة ايضا من تقديم الكفالة او التأمين او التأمين لتغطية النفقات ، في جميع الاحوال التي يفرض فيها قانون هذا الموجب على المتدعين .
- المادة ٣٤٠ - لا يجوز الادعاء تجاه الجمرک بترقین الدعوى او الملاحقة .

الفصل الثالث

في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات

- المادة ٣٤١ - تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في الانظمة الجمركية كأنها تعويضا مدنيا لادارة الجمارك .
- المادة ٣٤٢ - ليس للمحاكم ، في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية ، ان تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط ، فالجهل او حسن النية لا يعتبران عذرا .
- وعليه يجب على هذه المحاكم انزال العقوبات المبنية اعلاه لمجرد اتيان الاعمال التي تقمعهما هذه العقوبات او لمجرد المباشرة بها فقط .
- المادة ٣٤٣ - يمكن الجمع بين الجزاءات النقدية اذا اجتمعت المخالفات . يمكن تحصيل الرسوم والجزاءات النقدية من ورثة المخالفين ومن اسيادهم ومكلفيهم وارباب اعمالهم وموكليهم ومن ذويهم واوصيائهم اذا كانوا قاصرين او محجوزا عليهم .
- المادة ٣٤٤ - ان المبالغ المحكوم بها (الرسوم والغرامات والمصادرات) تفرض وتحصل بالتضامن من مرتكبي المخالفات الاصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والبحارة وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين ومن اصحاب البضائع الجرمية والاشخاص المرسله اليهم ومن اصحاب وسائل النقل واصحاب البضائع المستعملة لاختفاء الغش واصحاب المحلات التي اودعت فيها البضائع المهربة .

الفصل الرابع

في تنفيذ الاحكام

المادة ٣٤٥ - ان اللجان الجمركية تستطيع ان تقرر التنفيذ الموقت لاحكامها ، سواء على اموال المدين ام على شخصه ، رغم كل مراجعة يلجأ اليها • وتستطيع ايضا الغاء مهلة الاخطار الموجه الى المدين • وهكذا يمكن توقيف المحكوم عليه حالا •
غير ان المدين يستطيع ان يراجع الحاكم المفرد المدني في بيروت الذي يمكنه ان يؤجل تنفيذ الحبس بشرط ان يقدم المحكوم عليه كفيلا مليئا او ان يؤدي كفالة مالية كافية •

وفي حالة اللجوء الى اصول القضايا المستعجلة ، تجري المراجعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وفقا لهذه الاصول •

المادة ٣٤٦ - من اجل تنفيذ الاحكام الصادرة لصالح الجمرك ، تستطيع الادارة ، مع حفظ حقها بسجن المدين ، ان تحجز وتطرح للبيع في وقت واحد جميع امواله المنقولة وغير المنقولة •

المادة ٣٤٧ - في جميع الاحوال التي يتعذر فيها تحصيل الجزاءات النقدية المفروضة والمصاريف بكاملها ، تنفذ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لبنانيتين لم تحصلا ، على ان لا تتجاوز مدة السجن ، في اي حال من الاحوال ، سنة واحدة •

المادة ٣٤٨ - ينفذ السجن في الدعاوي الجمركية بدون حاجة الى اثبات مقدرة المدين على الدفع ، وحتى لو كان في حالة الافلاس او كان عمره يزيد عن الخامسة والستين •

المادة ٣٤٩ - تحسب مدة السجن لكل حكم على حدة •

المادة ٣٥٠ - شذوذا عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء ، اذا طلب الجمرك سجن المدين نفسه مرة اخرى ، بعد ان يكون قد قبل او طلب اخلاء سبيله ، يجب تلبية طلبه •

المادة ٣٥١ - يمكن تنفيذ مذكرات الاحضار وقرارات الحبس على يد موظفي الجمارك • يمكن اجراء جميع الحجوز والتبليغات بواسطة الموظفين ذاتهم •

الفصل الخامس

في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية

المادة ٣٥٢ - تستطيع ادارة الجمارك ان تجري مصالحات مع المخالفين ، اما قبل واما بعد صدور الحكم ، وذلك باستبدال العقوبات النظامية (الجزاءات النقدية الثابتة او المتغيرة ومصادرة البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استعملت لاختفاء الغش) بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز ويؤدي ، عند الاقتضاء ، بالاضافة الى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة او المصدرة بطريقة الغش •

ويرخص لها ، اذا كانت ظروف تحقق المخالفات تبرر ذلك ، بالتجاوز عن المخالفات التي يضبطها موظفوها •

المادة ٣٥٣ - ان المصالحة التي تقع بين ادارة الجمارك من جهة ومرتكبي المخالفات وشركاؤهم من جهة اخرى ، يكون مفعولها اسقاط الدعوى الشخصية ودعوى الحق العام معا ، اذا كان موضوع هذه الدعوى الاخيرة مخالفات جمركية مالية لا تستهدف لعقوبات جسدية •

المادة ٣٥٤ - ان حق المصالحة في القضايا المتعلقة بمخالفة قرارات وانظمة الجمارك يعود ، حسب الحالات ، اما للمجلس الاعلى للجمارك او لمدير الجمارك العام او لرؤساء الاقاليم •

اولا - يمارس رؤساء الاقاليم حق المصالحة على الشكل التالي :

١ - بيت رؤساء الاقاليم نهائيا في المخالفات التي تقع تحت احكام المادة ٣٦٢ •

٢ - بيت رؤساء الاقاليم ، بشرط موافقة المدير العام ، في الاحوال التالية :

آ - في المخالفات التي تقع تحت احكام المواد ٣٦٣ الى ٣٦٧ •

ب - في كافة المخالفات الاخرى عندما لا تتجاوز قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة لبنانية وفي القضايا التي تكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع ، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٠٠٠ ليرة لبنانية ، اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يتجاوز ٦٠٠ ليرة لبنانية .

ثانيا - يبت مدير الجمارك العام في الامر ، اذا تجاوزت قيمة البضائع في المخالفات المذكورة في الفقرة (ب) اعلاه ٢٠٠٠ ليرة لبنانية ولم تتجاوز ٢٤٠٠٠ ليرة لبنانية وفي القضايا التي يكون فيها رسوم مهربة او معرضة للضياع ، حتى ولو تجاوزت قيمة البضائع ٢٤٠٠٠ ليرة لبنانية اذا كان مبلغ هذه الرسوم لا يزيد عن ٦٠٠٠ ليرة لبنانية .
يبت المجلس الاعلى للجمارك في الحالات الاخرى ، غير المنصوص عليها اعلاه ، بناء على اقتراح مدير الجمارك العام .

المادة ٣٥٥ - ان مهلة مرور الزمن على الدعاوي الجمركية هي :

١٥ سنة من اجل تحصيل رسوم لم يتخلص المكلف من تأديتها الا بواسطة مناورات احتيائية او بيانات كاذبة او غير كاملة ، وتبتدىء هذه المهلة من تاريخ اكتشاف الغش .

١٥ سنة من اجل تنفيذ اي حكم او قرار يهيم الادارة ، بما فيه تحصيل الرسوم التي تلاحق تأديتها بمذكرات اكرام صادرة عملا بالمادة ١٥٦ .
٥ سنوات من اجل تحصيل رسوم لم تؤد بسبب غلط من الادارة ، وكذلك من اجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات .

عدا الاسباب التي يتوقف بها مرور الزمن في الحقوق العادية ، يتوقف مرور الزمن في القضايا الجمركية اما بالمطالبة بكتاب مضمون واما بفتح تحقيق امام اللجنة الجمركية .

الفصل السادس

الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك

المادة ٣٥٦ - تتمتع ادارة الجمارك ، من اجل تحصيل جميع الرسوم

والجزاءات والمصادرات والاستردادات ، بامتياز عام على اموال المكلفين المنقولة • ويعمل بهذا الامتياز في جميع الظروف ، حتى في حالة الانلاس ، وبالأفضلية على جميع الديون ، عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها شخص ثالث والديون التي لها امتياز عام على المنقولات •
ويكون امتياز ادارة الجمارك من الدرجة الاولى على المبالغ التي يؤمنها المكلفون قبل الاعتراض او الاستئناف •

المادة ٣٥٧ - يحل الكفيل الذي يدفع لادارة الجمارك القيمة المضمونة محل الادارة في حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها •
وتستطيع ادارة الجمارك ، عدا ذلك ، وبدون موافقة المدين ، ان تتخلى وتنقل لاي شخص ثالث ، حتى للمدينين المتضامين او غير المتضامين ، ولو كان حقها موضوع نزاع او دعوى قضائية ، كل دين متوجب لها بأية صفة كانت ، وان تحل هذا الشخص الثالث محلها في جميع حقوقها وامتيازاتها ورهوناتها تجاه المدين وكفيله •
ان الاستبدال الذي تقره الادارة يجري دائما لمصلحة البديل بذات الشروط التي كانت للادارة •

في جميع الحالات ، تعود حقوق وامتيازات ورهونات الادارة الى البديل بعد ان يكون قد ادى لصندوق الجمر ك قيمة الدين • ان سند الاستبدال يؤلف ، دون حاجة لاية معاملة اخرى ، من الايصال الذي يعطيه الجمر ك وتحدد فيه شروط وحدود الاستبدال •

الفصل السابع

احكام قامعة

المادة ٣٥٨ - تستهدف لحجز البضائع المهربة ومصادرتها ، بشرط مراعاة احكام المادة ٣٥٩ وتطبيق الجزاء المحدد في المادة ٣٦٠ ، المخالفات التالية :

١ - احكام مشتركة بين جميع البضائع :

رقم ١ - استيراد او محاولة استيراد البضائع الممنوعة او الخاضعة لرسوم الجمركية بدون بيان جمركي او بطريقة التهريب .

رقم ٢ - البيان الكاذب في جنس البضاعة . ويعتبر بمثابة بيان كاذب في الجنس قيد بضاعة ممنوعة ، في المانيفستو او الاوراق التي تقوم مقامه ، تحت تسمية لا تدل على حقيقة جنسها ونوعها وصفتها .

رقم ٣ - البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض للضياع رسوما تتجاوز قيمتها ١٠٠٠ غ . ل .

رقم ٤ - البيان الكاذب في الوزن والعدد والقياس (او كل وحدة نوعية اخرى) الذي ينطوي على زيادة تتجاوز عشر (١/١٠) الوزن او العدد او القياس (او اية وحدة نوعية اخرى) المصرح به ، الا فيما يختص بالمنتجات الخاضعة لرسوم باهظة ، المعينة بأمر اداري من المجلس الاعلى للجمارك ينشر في الجريدة الرسمية ، التي تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة اذا كانت الزيادة في الوزن او العدد او القياس (او اية وحدة نوعية اخرى) تتجاوز واحدا من عشرين (١/٢٠) .

رقم ٥ - البيان الكاذب في القيمة الذي ينطوي على زيادة تعادل او تفوق عشر (١/١٠) القيمة المصرح بها .

رقم ٦ - البيان الكاذب في المصدر او المنشأ الذي يرمي الى الحصول على الاستفادة من تعريفه ادنى من التعريف المطبقة فعلا .

رقم ٧ - تنظيم او تقديم مستندات كاذبة او مزورة او منطوية على دلالات كاذبة ، بقصد الحصول على الاستفادة اما من الاعفاء من الرسوم او من تعريفه او رسم ادنى من تعريفه او الرسم المطبقين فعلا .

رقم ٨ - التحقق من دلالات كاذبة عن العدد والوزن والقيمة والنوع في الفواتير المقدمة باعتبار انها فواتير اصلية .

رقم ٩ - الاستيراد ، بواسطة بريد الرسائل لرسالات ورزم مقفلة ، (عادية ومضمونة) ورسالات مع قيمة مصرح بها وعلب مع قيمة مصرح بها ورزم صغيرة (عادية ومضمونة) ومطبوعات عادية ومضمونة وعينات عادية ومضمونة ، خالية من اللصاقات النظامية وثابت انها تنطوي على بضائع ممنوعة او خاضعة لرسم ، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرارات المرعية الاجراء .

رقم ١٠ - التحقق ، في اي حال كان ، من نقص لا مبرر له في الطرود المرسلة بالترانزيت او في البضائع الموضوعة في طرود مرسلة بالترانزيت .

رقم ٢١ - استبدال البضائع المصرح بانها معدة للترانزيت ، كلها او جزء منها ، ببضائع اخرى ، المحقق في اي حال كان ، دون ان يمنع ذلك ، اذا كانت البضاعة المبدلة محظرا اخراجها ، من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الرقم ٢٧ من هذه المادة .

رقم ١٢ - عدم اثبات المرور الى الخارج او الوصول الى المقصد لبضاعة مرسلة بالترانزيت او معاد تصديرها . ان تكرار هذه المخالفة والمخالفتين السابقتين ، يمكن ان يؤدي ، عدا ذلك ، الى حرمان مرتكبها او شركائه من حق الاشتغال بالترانزيت ، بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ١٣ - النقص انغير مبرر في كميات البضائع الموضوعة في المستودعات الحقيقية الخاصة او في المستودعات الوهمية . ان هذه المخالفة يمكن ان تؤدي الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من المستودع الحقيقي الخاص او المستودع الوهمي بمجرد تدبير اداري بسيط .

رقم ١٤ - عدم ارجاع سندات التعهد المكفولة ، المتعلقة بنقل البضائع من مستودع الى مستودع او اعادة تصديرها من المستودع ، مؤثرا عليها بوصول البضاعة .

رقم ١٥ - اكتشاف بضائع في المنطقة الحرة محظر دخولها اليها . تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالاجمال بحق جميع

الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ او بحق الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة والتي قد تكون مسؤولة بموجب احكام المادة ٢٢٦ •

رقم ١٦ - الادخال بطريقة التهريب الى المنطقة الجمركية لبضائع موضوعة في المنطقة الحرة • تحقق هذه المخالفة بحق اصحاب البضائع او مودعيها او مأموريهم او شركائهم وبالأجمال بحق الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ •

رقم ١٧ - عدم اتمام المعاملات المنصوص عليها في المواد ٩٠ و ٢٢٧ و ٢٢٨ بشأن المنطقة الحرة •

رقم ١٨ - عدم اعادة تقديم المنتجات ، المدخلة مؤقتا معفية من الرسوم ، لدى كل طلب من مصلحة الجمارك ، اما في حالتها ، واما بعد تحويلها خلال المهلة النظامية للادخال المؤقت •

رقم ١٩ - عدم اعادة تصدير الاصناف المدخلة مؤقتا معفية من الرسوم او الاضاف الناتجة عنها بعد معالجتها ، او عدم وضعها في المستودع ، ضمن المهلة النظامية • يمكن ، عدا ذلك ، ان تؤدي هذه المخالفة والمخالفة السابقة الى حرمان ذوي العلاقة من الاستفادة من الادخال المؤقت ، بمجرد تدبير اداري بسيط •

رقم ٢٠ - نقل البضائع من ناقلة الى ناقلة اخرى او اعادة تصديرها بدون بيان او ترخيص نظامي •

رقم ٢١ - تحميل البواخر او الشاحنات او الكمينونات او غيرها من وسائل النقل او تفريغها او سحب البضائع بدون ترخيص من الجمرك او بغياب ممثليه •

رقم ٢٢ - ذكر عدة طرود مقلدة ، مجموعة بأية طريقة كانت ، في المانيفستو او في قوائم الشحن او في اوراق الطريق او البيانات التفصيلية على انها وحدة •

رقم ٢٣ - الزيادة عن المانيفستو او سواء من المستندات التي تقوم مقامه ، المحققة

بعد تفريغ وسيلة النقل ايا كانت • تحقق هذه المخالفة بحق المكلف بقيادة الناقلة او الناقل او المنتدب عنهما حسب الاصول وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ •

رقم ٢٤ - استعمال الاصناف المذكورة ادناه ، خارج الاماكن المسموح فيها ذلك ، او استعمالها في غير الوجوه الخاصة التي استوردت من اجلها او تخصيصها لغير الغاية المعدة لها او استبدالها ، كل ذلك بصورة غير نظامية ، او بيعها بدون اشعار الجمر ك مسبقا وقبل ان يكون الجمر ك قد امن تحصيل الرسوم العادية او قبل ان يكون المشتري الجديد قد حل تماما محل المستورد الاصلي وفي جميع موجباته • وهذه الاصناف هي :

آ - المنتجات المقبولة ، وفقا لتعريفه الجمارك ، معفاة من الرسوم او الخاضعة لرسوم مخفضة بالنظر الى الغاية الخاصة المعدة لها •

ب - اللوازم او المواد او العدد او المنتجات المسلمة معفاة من الرسوم الجمر كية بمقتضى الفصول ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من الباب الرابع من هذا القانون •

ج - السيارات المدخلة مؤقتا معفاة من الرسوم •

تضبط هذه المخالفات بحق المستفيدين من الاعفاء الجمر كى او من الرسوم المخفضة او من الادخال الموقت او بحق مخلصي البضائع او الوسطاء او المتعهدين او الملتزمين وبصورة عامة بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ • ويمكن ان تؤدي ايضا هذه المخالفات الى نزع الوضع الممتاز ، من المخالفين الذين يستفيدون منه ، لمدة يمكن ان تبلغ خمس سنوات •

رقم ٢٥ - تجول بضاعة خاضعة لضابطة النطاق او حيازتها ، بصورة غير نظامية ، ضمن النطاق الجمر كى والتجول الغير مستوف لمنطوق سند النقل •

رقم ٢٦ - الزيادة او النقص غير المبررين في الحساب المفتوح المحدد في المادة

• ٢٩٩

رقم ٢٧ - تصدير او محاولة تصدير بضائع محظر اخراجها ، بدون بيان او بطريقة التهريب ، او البيانات الكاذبة عند التصدير ، في النوع او الجنس او الصفة او القيمة المقصود منها تجاوز تحظير الاخراج •

رقم ٢٨ - لدى التصدير ، اذا كانت البضائع تستهدف لرسوم اخراج ، التصدير او محاولة التصدير بدون بيان او بطريقة التهريب والمخالفات المذكورة في الارقام ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من هذه المادة •

رقم ٢٩ - التهرب او محاولة التهرب من اجراء المعاملات الجمركية على شيء ما ، او من تأدية الرسوم ، بواسطة بيان كاذب او ناقص او بواسطة جميع اعمال او وسائل الغش غير المصوص عليها في هذه المادة وفي المواد ٣٦١ الى ٣٦٦ •

٢ - احكام خاصة ببعض البضائع

رقم ٣٠ - استيراد او محاولة استيراد ورق اللعب بدون بيان او بطريقة التهريب

رقم ٣١ - نقل ورق اللعب ، الخالي من الختم القانوني على الآس السباتي وعلى البندول ، او طرحه للبيع في داخل الاراضي اللبنانية او حيازته •

رقم ٣٢ - استيراد او اعادة تصدير البضائع المذكورة في المادة ٤١ بواسطة بواخر يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا •

رقم ٣٣ - تجول البواخر ، التي يقل محمولها عن ١٥٠ طنا بحريا ، الناقلة بضائع من نوع البضائع المذكورة في المادة ٤١ ، ضمن النطاق البحري ، او وقوفها ضمن الـ ٢٠ كيلو مترا من السواحل او في مرفأ ما في غير حالة القوة القاهرة المثبتة •

رقم ٣٤ - عدم تقديم الاثباتات خلال المهل المحددة في سندات التعهد المكفولة ، بالوصول وتأدية رسوم الاستيراد ، في البلاد الاجنبية المقصودة ، عن البضائع المذكورة في المادة ٤١ والمنقولة على بواخر يقل حمولها عن ١٥٠ طنا بحريا كانت قد رست ضمن الـ ٢٠ كيلو مترا من السواحل او في مرفأ لبناني على اثر حالة ناجمة عن قوة قاهرة مثبتة .

رقم ٣٥ - التصريح في الجمرک عن كميات من الكينا واملاح الكينا التي يتبين من التحليل انها ليست من جنس جيد او التي يتبين من التحليل ان كمية املاح الكينا المذكورة على المستحضرات نفسها او على غلافاتها والمستندات المرفقة بالشحنة غير مطابقة للكمية الموجودة في العينات المأخوذة .

المادة ٣٥٩ - في جميع الاحوال التي تقرر فيها المحاكم مصادرة البضاعة المهربة ، يجب عليها ان تقرر في الوقت نفسه ، علاوة على الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٣٦٠ ، مصادرة وسائل النقل والبضائع والاشياء من اي نوع كانت التي استخدمت لاختفاء الغش (حتى ولو كان مقدما بها بيان صحيح) وتضاف قيمتها الى مبلغ الجزاء النقدي .

المادة ٣٦٠ - ان مبلغ الجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ٣٥٨ ، بقطع النظر عن المصادرات النظامية ، يحدد كما يلي ولا يمكن ان يقل عن ٥٠ ليرة لبنانية :

في حالة حجز البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء الغش :

أ - اذا كانت البضائع والاشياء غير ممنوعة ، بمبلغ يعادل قيمتها بما فيها الرسوم الجمركية .

ب - اذا كانت هذه البضائع ممنوعة او اذا كانت تؤدي رسوما باهظة وتخضع لضابطة النطاق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩٦ وكانت معينة باوامر ادارية صادرة عن المجلس الاعلى للجمارك وفقا للمادة المذكورة ، بمبلغ يعادل ضعفي القيمة بما فيها الرسوم الجمركية .

ج - اذا كانت البضائع معينة بأمر اداري خاص من المجلس الاعلى للجمارك
ينشر في الجريدة الرسمية ، بمبلغ يعادل ستة اضعاف القيمة •

اذا كانت البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء الغش قد نجت
من الحجز ، تحكم المحكمة ، علاوة على الجزاء النقدي المذكور اعلاه ، للتعويض عن
المصادرة ، بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت
لاختفاء الغش (بما فيها الرسوم الجمركية) ، حسب السعر في السوق الداخلية وبناريخ
ارتكاب الغش •

في الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة العناصر الكافية لتعيين قيمة البضائع والاشياء
التي نجت من الحجز ، حتى ولو على وجه التقريب ، تفرض غرامة مقطوعة من ١٠٠ الى
١٠٠٠ ليرة لبنانية •

المادة ٣٦١ - تستهدف لفرض جزاء نقدي معادل لاربعة اضعاف قيمة الرسم
المطلوب ، المخالفات التالية :

رقم ١ - البيان الكاذب الذي يرمي الى الحصول ، بدون حق ، باية طريقة كانت ،
على استرداد غير قانوني او غير نظامي ، لكامل الرسوم الجمركية او لجزء منها ، حتى ولو
كانت هذه الرسوم مودعة تأمينا •

رقم ٢ - البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او العدد او الكمية او
القياس او الحجم او الوزن او المنشأ ، الذي يرمي الى الحصول على استرجاع رسم
يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده •

رقم ٣ - البيان الكاذب في القيمة ، الرامي الى الحصول على استرجاع رسم
يتجاوز الرسم الذي يحق استرداده ، اذا كانت القيمة المصرح بها تزيد بنسبة ٢٠ / ١
او اكثر عن القيمة التي يحددها الجمرك •

المادة ٣٦٢ - يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره ٥٠ ليرة لبنانية :

رقم ١ - استيراد او محاولة استيراد بضائع معفاة من الرسوم ، بدون بيان او بطريقة التهريب .

رقم ٢ - تصدير او محاولة تصدير بضائع معفاة من الرسوم ، بدون بيان او بطريقة التهريب .

رقم ٣ - البيان الكاذب في الجنس او النوع او الصفة او المنشأ او الكمية او القيمة لبضائع معفاة من الرسوم ، او الذي لا يعرض للضياح رسما ما .

رقم ٤ - البيان الكاذب في النوع او الصفة الذي يعرض للضياح رسما يعادل ١٠٠٠ غل . او يقل عن ذلك .

رقم ٥ - المخالفات الواردة في الارقام ١٠ و ١١ و ١٢ من المادة ٣٥٨ متى كانت البضائع المرسله بالترانزيت او المعاد تصديرها معفاة من الرسوم الجمركية .

رقم ٦ - تقديم البضائع لمكتب الاخراج او للمكتب المرسله اليه، بعد انقضاء المهل المحددة في سند التعهد المكفول ، وارجاع شهادة ابراء عن سند تعهد مكفول بعد مرور شهر على انقضاء المهلة المعطاة بموجب هذا السند الا في حالة ظروف قاهرة مثبتة بصورة قانونية .

رقم ٧ - قطع الترخيص او اختام البضائع المرسله بالترانزيت، بدون مبرر وبدون تحقق نقص او ابدال .

رقم ٨ - عدم وجود مانيفستو لدى الاخراج او عدم تقديم مانيفستو الاخراج للجمرك .

رقم ٩ - الشتائم والاهانات والتهديدات وسوء المعاملة الموجهة الى موظفي

الجمارك والمعارضة والتشويش اللذين يستهدفون اليهما اثناء ممارسة وظائفهم . يحكم بهذا الجزاء النقدي شخصا بحق مرتكبي هذه الاعمال وشركائهم . في حالات ضرب او جرح موظف من موظفي الجمارك ، حتى ولو لم يمنعه ذلك من القيام بعمله ، تبقى قابلة التطبيق ، علاوة على ذلك ، العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء .

المادة ٣٦٣ - يستهدف لفرض جزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية :

رقم ١ - النقص في الطرود المذكورة في المانيستو او المستندات الاخرى التي تقوم مقامه ، المحقق بعد تفريغ وسائل النقل ايا كانت . ان الجزاء النقدي البالغ ٢٥٠ ليرة لبنانية يتوجب عن كل طرد مفقود .

رقم ٢ - وجود عدة مانيفستات ، او غيرها من المستندات التي تقوم مقامها ، في حيازة المكلفين بقيادة الناقلات . ان هذه المخالفة ، والمخالفة السابقة ، تضبط بحقوق المكلف بقيادة الناقلات والناقل او المندوب عنهما بصورة نظامية وعلى الاجمال بحق جميع الاشخاص المذكورين في المادة ٣٤٤ .

رقم ٣ - نقل المسافرين او البضائع في الاراضي اللبنانية بالسيارات الاجنبية المشار اليها في المادة ٢٤٤ . ان هذه المخالفة تؤدي الى تأدية الرسوم الجمركية على هذه السيارات علاوة على الجزاء النقدي .

رقم ٤ - عدم تقديم الفاتورة الاصلية المحددة في المادة ٥٣ مع الاحتفاظ ، عند الاقتضاء ، بتطبيق العقوبات المفروضة في حال تقديم البيانات الكاذبة او المستندات الكاذبة .

المادة ٣٦٤ - عندما يقوم موظفو الجمارك بالمعاينة على البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وعند الاقتضاء في المادة ٧٢ ، اذا لم يبرز المانيستو او كانت هناك بضائع غير مذكورة فيه ، او اذا وجدت فروق بين البضائع والمانيستو او اذا لم تقدم للمعاينة بعض البضائع المذكورة في المانيفستات ، يحكم ربان الباخرة شخصا

بتأدية مبلغ يعادل قيمة البضائع غير المذكورة في المانيستو ، او الفارقة ، او غير المقدمة للمعاينة ، وبجزاء يبلغ ٢٥٠ ليرة لبنانية . وتضبط الباخرة وتبقى ضمانا لتأدية قيمة هذه العقوبات .

تصادر ، علاوة على ذلك ، البضائع والاشياء المختلفة ، الممنوعة او المحترقة ، التي تكون زائدة عن المانيستو .

المادة ٣٦٥ - عندما يقوم موظفو الجمارك بتفتيش البواخر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٩ ، اذا كانت حمولة هذه البواخر تشتمل على بضائع محظر ادخالها او اخراجها ، او على بضائع ومواد محترقة سواء ذكرت في المانيستو ام لم تذكر ، تصدر هذه البواخر مع حمولتها ويغرم ربايتها بجزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية .

المادة ٣٦٦ - اثناء تفتيش البواخر المنصوص عليه في المادتين ٣٦٤ و ٣٦٥ ، ان مقاومة الربان ، لتحريات موظفي الجمارك ، قبل او بعد تدخل الضابط العمومي ، التدخل المنوه به في المادة ٧٣ ، تستهدف لتغريمه بجزاء نقدي قدره ٢٥٠ ليرة لبنانية وتضبط الباخرة وحمولتها وتبقى ضمانا لتنفيذ هذه العقوبة .

المادة ٣٦٧ - ان عدم قيد ما يجب قيده من البضائع في الجداول المنصوص عليها في المادة ٧١ ، وكل نقص في هذه الجداول محقق عند اقلاع الباخرة يضبط بحق الربان المتولي النقل او بحق المندوب عنه حسب الاصول ويؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٥ مع الاحتفاظ ، عند الاقتضاء ، بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٦ .

المادة ٣٦٨ - ان الجزاءات النقدية المنصوص عليها بشأن المادتين ٣٦٠ و ٣٦٢ ترفع الى اربعة اضعاف فيما يختص بالاستيرادات او التصديرات (او محاولة الاستيراد او التصدير) بدون بيان او بطريقة التهريب بواسطة الطائرات .

الفصل الثامن

بيع البضائع

المادة ٣٦٩ - يسمح لادارة الجمارك ان تعتمد ، قبل حكم المحكمة ، الى بيع البضائع او وسائل النقل القابلة التلف او البضائع المعرضة للزرب او الحيوانات ، التي تحفظ في الجمرک على اثر خلاف ، اذا اضطرت الادارة الى ذلك او كان ذلك لمصلحة صاحب الحق •

يجري البيع بالمرزاد العلني بعد اثبات الظروف المبررة له بمحضر ضبط ينظمه موظفو الجمارك •

اذا حكمت المحكمة بعد البيع بارجاع البضائع او وسائل النقل او الحيوانات المباعة الى صاحب الحق ، يدفع له نقدا حاصل المبيع بعد حسم المصاريف •

لا يمكن ان تؤدي البيوع التي تجري ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة الى اقامة اية دعوى بالعتل والضرر على ادارة الجمارك ، فيما عدا الحالة التي تكون فيها الادارة قد ارتكبت خطأ فادحا ثابتا لا جدل فيه •

المادة ٣٧٠ - عند انتهاء مهلة ستة اشهر ويوم واحد ، تستطيع ادارة الجمارك ان تبيع ، من تلقاء نفسها ، بالمرزاد العلني ، البضائع المتروكة في المخازن الجمركية غير المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقة الخاصة •

المادة ٣٧١ - يتناول بيع البضائع ، الذي تقوم به ادارة الجمارك ، الفئات

التالية :

١ - البضائع والاشياء المصادرة التي اصبحت ملكا نهائيا للجمرك •

٢ - البضائع القابلة التلف المنوه بها في المادة ٣٦٩ •

٣ - البضائع المتروكة في الجمرک •

٤ - البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والمستودعات الحقيقية الخاصة والمستودعات الوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٨٩ و ٢٠٣ و ٢١٣ •

٥ - البضائع التي اصبحت ملك الجمر ك بعد ان تخلى عنها صاحبها كتابة •

المادة ٣٧٢ - يجري هذا البيع بالمزاد العلني الا للبضائع المحتكرة •

تباع مبدئيا البضائع خالصة من كافة الرسوم الجمر كية والمصاريف التي قد تكون مترتبة عليها •

• يدفع الثمن نقدا •

المادة ٣٧٣ - شذوذا عن الاحكام القانونية المرعية الاجراء ، تعلن الييوع الجمر كية للجمهور ، حسب رغبة ادارة الجمارك ، باعلان ينشر اما في صحيفة او عدة صحف او يعلق على ابواب الجمر ك •

يجب ان يسبق نشر الاعلان او تعليقه ، البيع ، بعشرة ايام كاملة على الاقل •
ان هذه المهلة يمكن ان تخفض ، ويترك هذا الامر لتقدير ادارة الجمارك ، في حال بيع بضائع قابلة التلف •

• يجري البيع في المحلات وضمن الشروط المبينة في الاعلان المنشور او المعلق •

المادة ٣٧٤ - يترك تحديد ثمن طرح البضائع لتقدير ادارة الجمارك ولا يجوز ، مبدئيا ، ان يكون هذا الثمن ادنى من قيمة الرسم اذا كانت البضائع خاضعة لرسم نوعي •

على ان ادارة الجمارك تحتفظ لنفسها ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، بحق اجازة بيع البضائع حتى اذا لم يعادل الثمن المعروض قيمة الرسوم المتوجبة الاداء • وفي هذه الحالة يخصص حاصل البيع بكامله ، بعد حسم المصاريف الممتازة ، لاستيفاء الرسوم •

إذا لم يتقدم مشتركون لهذه البضائع ، بعد طرحين للبيع متواليين ، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، يحق للإدارة اتلافها ، من تلقاء نفسها ، فتتظلم حينئذ محضر ضبط بهذا الاتلاف .

المادة ٣٧٥ - تطبق على البيوع الجمركية الاحكام القانونية المرعية الاجراء والمتعلقة بتأجيل البيوع وبالمزاد الطائش .

المادة ٣٧٦ - يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي :

١ - المصاريف من اي نوع كانت التي انفقتها الادارة .

٢ - الرسوم الجمركية ، وتحسب هذه الرسوم ضمن الشروط المذكورة في المادة ٣٧٧ .

٣ - رسوم الخزن والعتالة .

٤ - اجرة النقل والمصاريف المعينة .

إذا لم يكن باستطاعة ادارة الجمارك ، على اثر حجز جرى خارج المكاتب الجمركية ، ان تكافئ المخبرين او الحاجزين ، بصورة مرضية ، من حاصل الجزاء النقدي ، يمكنها ، لتحقيق هذه الغاية ، ان تجري البيع مع الاعفاء من الرسوم ، بعد مصادرتها البضائع ووسائل النقل والاشياء التي استخدمت لاختفاء الغش . يوزع حاصل هذا البيع بموجب امر اداري خاص من السلطة الصالحة المعينة في المادة ٣٥٤ .

المادة ٣٧٧ - تستوفي رسوم الجمرك النوعية وفقا لقواعد المادة ١٠ على قدر ما يسمح بذلك حاصل البيع وبشرط مراعاة احكام المادة ٢٣ .

إذا كانت البضاعة المباعة خاضعة لرسم نسبي ، يستوفي هذا الرسم على اساس ثمن البيع .

المادة ٣٧٨ - في الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٣٧١، تجري البيوع تحت مراقبة لجنة مؤلفة من موظفي الجمارك تضم ايضا مندوبا عن غرفة التجارة المحلية او، عند عدم وجودها، مندوبا عن السلطة المحلية .

اذا تغيب هذا الاخير ، يذكر في محضر ضبط المبيع انه دعي بصورة نظامية ، ويصرف النظر عنه .

لا يمكن اعضاء اللجنة ان يدخلوا المزايدة لا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم ولا بصفتهم منتدبين ، تحت طائلة ابطال البيع ، بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الاحكام القانونية النافذة .

المادة ٣٧٩ - في الحالة الثالثة المنصوص عليها في المادة ٣٧١ يودع رصيد ثمن البيع ، بعد حسم الديون الممتازة المذكورة في المادة ٣٧٦ ، امانة في صندوق الجمرک لكي يخضع لذات التخصيصات المنصوص عليها في المادة ١٨٩ ضمن الشروط نفسها .

المادة ٣٨٠ - في الحالتين الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادة ٣٧١ ، ترسل نسخة عن اعلان البيع الى صاحب البضاعة اذا كان معروفا ، والا فالى شركة النقل المختصة او وكيلها التجاري او القنصلي .

المادة ٣٨١ - يلغى القرار رقم ١٣٧/ل ر ، تاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥ ، وكافة القرارات اللاحقة المعدلة له .

المادة ٣٨٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤

رئيس المجلس الاعلى للجمارك

موسى مبارك

الاعضاء

اشرف الاحدب نقولا عطا الله

فهرس

الباب الاول

مبادئ عامة تتعلق بالرسوم الجمركية

الفصل ١ - وضع التعريفات وتعددتها

ارقام المواد

٢

وضع التعريفات

٣

التعرفة العادية

٤

التعرفة القصوى

٥

التعرفة المتفق عليها

الفصل ٢ - وحدة شكل الضريبة الجمركية ووحدة معدلها

٦ و ٧

وحدة شكل الضريبة الجمركية

٨ الى ١١

وحدة معدل الضريبة الجمركية

الفصل ٣ - مفعول البيانات والتغيرات التي تطرأ على التعريفات

١٢

مفعول البيانات

١٣

زيادة الرسوم

١٤

البضائع التي تكون في الطريق

١٥

تخفيض الرسوم

١٦

البضائع المستودعة

البضائع التي لم تسحب من المستودع

١٧

خلال المدة القانونية

ارقام المواد

١٨	البضائع المختلصة من المستودع
١٩٠	النقص في المستودع
٢٠	البضائع التي تخرج من المناطق الحرة
٢١	البضائع المارة بالترانزيت
٢٢	سندات التعهد المكفولة غير المسددة
٢٣	البضائع المباعة

الفصل ٤ - التقييدات والمحظورات

٢٤	اماكن تقديم البيانات وتأدية الرسوم
٢٥ الى ٣٦	تقييدات تتعلق بدخول البضائع وخروجها
٣٧ الى ٤٠	تقييدات تتعلق بالتغليف
٤١	تقييدات تتعلق بمحمول السفن
	محظورات تتعلق بالاستيراد والتصدير :
٤٢ الى ٤٧	احكام عامة
٤٨ الى ٥٢	ماركات ودلالات عن المنشأ

الفصل ٥ - منشأ البضائع ومصدرها

٥٣ و ٥٤	اثبات المنشأ
٥٥ و ٥٦	البضائع الواردة عن طريق بلد ثالث
٥٧	رسم اضافي عن المنشأ

الفصل ٦ - قيمة البضائع

٥٨ الى ٦٣	تحديد قيمة البضائع واثباتها
٦٤	قواعد خاصة

ارقام المواد

الفصل ٧ - نوع البضائع

٦٥

تفسير قرارات التعريف

٦٦

المتوجات الممزوجة

الباب الثاني

الاستيراد والتصدير

الفصل ١ - ضابطة الاستيراد والتصدير

القسم ١ - النقل بطريق البحر

٦٧ الى ٧٦

الاستيراد

٧٧

التصدير

٧٨ الى ٨١

احكام مشتركة بين الاستيراد والتصدير

القسم ٢ - النقل بطريق البر

٨٢ الى ٨٤

احكام عامة

السكك الحديدية :

٨٥

النقل العادي

٨٦

النقل بطريق الترانزيت الدولي

النقل بالسيارات :

٨٧

النقل العادي

ارقام المواد

٨٨	النقل بطريق الترانزيت الدولي
٨٩	احكام مشتركة للنقل بالسكك الحديدية والنقل بالسيارات
٩٠	القسم ٣ - المناطق الحرة البحرية او الداخلية
٩١ الى ٩٤	القسم ٤ - النقل بطريق الجو
٩٥	القسم ٥ - الاستيراد بالبريد او بطرود بريدية
	الفصل ٢ - البيانات الجمركية التفصيلية
٩٦ الى ١٠١	صفاتها الاجبارية ، شكلها ومندرجاتها
١٠٢	تسجيل البيانات
١٠٣	التغير في البيانات
١٠٤	الغاء البيانات
١٠٥	البيانات الموقته
١٠٦ الى ١١٩	مخالصو البضائع
	الفصل ٣ - الكشف او معاينة البضائع
١٢٠ الى ١٢٥	معاينة البضائع
١٢٦ الى ١٣٣	المعاينات الصحية
١٣٤	معاينة المسافرين
١٣٥	التدقيق في وزن البضائع
١٣٦ و ١٣٧	العيار
١٣٨ الى ١٤٠	الغلافات
١٤١	احكام قامعة
	الفصل ٤ - الخبرة الشرعية
١٤٢ الى ١٤٩	الخبرة الشرعية

ارقام المواد

١٥٠	الفصل ٥ - تأدية الرسوم
١٥١	احكام عامة
١٥٢ الى ١٦١	الاعتماد لسحب البضائع
١٦٢	نسيئة الرسوم
١٦٣	البضائع المستوردة للحكومة
١٦٤ الى ١٦٦	الايصالات
	مرور الزمن بحق المكلفين - امتياز الخزينة

الباب الثالث

الاولضاع المعلقة للرسوم الجمركية وعمليات اخرى مماثلة

١٦٧ الى ١٧٢	الفصل ١ - الترانزيت
١٧٣ الى ١٧٦	القسم ١ - احكام مشتركة للترانزيت العادي والترانزيت الدولي
١٧٧ الى ١٨٠	القسم ٢ - الترانزيت العادي
	القسم ٣ - الترانزيت الدولي

١٨١ الى ١٨٥	الفصل ٢ - المستودعات
١٨٦ الى ١٩٤	القسم ١ - احكام مشتركة للمستودعات الحقيقية والمستودعات الوهمية
١٩٥ الى ٢٠٦	القسم ٢ - المستودع الحقيقي
٢٠٧ الى ٢١٢	القسم ٣ - المستودع الحقيقي الخاص
٢١٣	القسم ٤ - مستودعات البترول الخاصة
	القسم ٥ - المستودعات الوهمية

ارقام المواد

الفصل ٣ - المناطق الحرة

المناطق الحرة

٢١٤ الى ٢٣٠

الفصل ٤ - الادخال الموقت

الادخال الموقت

٢٣١ الى ٢٣٦

الفصل ٥ - استيرادات موقته لاشياء خاصة باشخاص قادمين للاقامة موقتا في البلاد

القسم ١ - احكام عامة

٢٣٧

القسم ٢ - احكام خاصة بالسيارات :

السياحة الدولية

٢٣٨ الى ٢٤٢

الفصل ٦ - اوضاع خاصة للادخال الموقت يستفيد منها النقل بالسيارات

السيارات الاجنبية المعدة لنقل مسافرين

او بضائع او المعدة للتصليح

٢٤٣ و ٢٤٤

الفصل ٧ - اعادة الرسوم لدى اعادة التصدير

القسم ١ - احكام عامة

٢٤٥

القسم ٢ - البضائع المرجعة الى بلد المنشأ

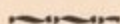
الفصل ٨ - اعادة التصدير والنقل من مركب الى مركب

اعادة التصدير والنقل من مركب الى مركب

٢٤٦

الباب الرابع

الاعفاءات والادخالات الاستثنائية والاوضاع الاخرى المماثلة



ارقام المواد

٢٤٧

الاعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية

٢٤٨

الاعفاءات الخاصة بالامم المتحدة

الفصل ١ - الاعفاءات السياسية والقنصلية

٢٤٩ الى ٢٥١

الاعفاءات السياسية والقنصلية

الفصل ٢ - الامتيازات العسكرية

٢٥٢

الامتيازات العسكرية

الفصل ٣ - الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم ومؤسسات الاسعاف

٢٥٣ الى ٢٦٠

الاعفاءات الخاصة بالهيئات الدينية
والارساليات الانجيلية ومعاهد التعليم
ومؤسسات الاسعاف

الفصل ٤ - الاعفاءات الخاصة بالزراعة

٢٦١

الاعفاءات الخاصة بالزراعة

الفصل ٥ - احكام مشتركة

٢٦٢ و ٢٦٣

احكام مشتركة

الفصل ٦ - اوضاع خاصة للقبول بالاعفاء

ارقام المواد

٢٦٤	الورق
٢٦٥	مضخات الحريق
٢٦٦	بعثات الاثار القديمة
٢٦٧	شركات الملاحة الجوية
٢٦٨	وثائق الاستيراد

الفصل ٧ - الامتعة الشخصية ، الادوات المنزلية ، الخ ...

٢٦٩	الامتعة الشخصية الادوات المنزلية الخ ..
-----	---

الفصل ٨ - المؤن

٢٧٠	المؤن
-----	-------

الفصل ٩ - البضائع المعادة

٢٧١	البضائع المعادة
-----	-----------------

الفصل ١٠ - الاحكام القامعة

٢٧٢	الاحكام القامعة
-----	-----------------

الباب الخامس

في مختلف الرسوم التي يستوفيها الجمرك

الفصل ١ - رسم الخزن

رسم الخزن

ارقام المواد

الفصل ٢ - رسم الترخيص والختم

٢٨٠ الى ٢٨٣

رسم الترخيص والختم

الفصل ٣ - جمالة للشذوذ عن احكام التحضير

٢٨٤

جمالة للشذوذ عن احكام التحضير

الفصل ٤ - رسم التحليل والرسوم الصحية

٢٨٥ و ٢٨٦

رسم التحليل والرسوم الصحية

الفصل ٥ - الرسم الخاص المفروض على اوراق اللعب

٢٨٧

الرسم الخاص المفروض على اوراق اللعب

الفصل ٦ - الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة

٢٨٨

الرسوم الداخلية ورسوم الاسكلة

الفصل ٧ - العمل على نفقة المكلفين

٢٨٩ و ٢٩٠

العمل على نفقة المكلفين

الباب السادس

الملاحه الساحلية والتجارة الداخلية

الفصل ١ - الملاحه الساحلية

٢٩١ الى ٢٩٣

الملاحه الساحلية

الفصل ٢ - التجارة الداخلية

٢٩٤

التجارة الداخلية

الباب السابع

تنظيم مصلحة الجمارك وسير العمل فيها

ارقام المواد

الفصل ١ - النطاق الجمركي

النطاق الجمركي

٢٩٥ الى ٣٠٢

الفصل ٢ - التحري عن التهريب والتحقق منه

التحري عن التهريب والتحقق منه

٣٠٣ الى ٣٠٧

الفصل ٣ - موجبات وحقوق اخرى لموظفي الجمارك

موجبات وحقوق اخرى لموظفي الجمارك

٣٠٨ الى ٣١٣

الباب الثامن

القضايا

الفصل ١ - في اصول التحقق من المخالفات الجمركية وملاحقتها

القسم ١ - في الملاحقة عن طريق محضر الضبط

٣١٤ الى ٣٢٠

في الملاحقة عن طريق محضر الضبط

القسم ٢ - في الملاحقة بالطرق العادية

٣٢١

في الملاحقة بالطرق العادية

القسم ٣ - في الملاحقة بطريقة الاكراه

٣٢٢

في الملاحقة بطريقة الاكراه

الفصل ٢ - في اصول المحاكمات

٣٢٣ الى ٣٤٠

في اصول المحاكمات

ارقام المواد

الفصل ٣ - في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات

٣٤٤ الى ٣٤١

في صفة الجزاءات النقدية والمصادرات

الفصل ٤ - في تنفيذ الاحكام

٣٤٥ الى ٣٥١

في تنفيذ الاحكام

الفصل ٥ - في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية

٣٥٢ الى ٣٥٥

في سقوط حق الملاحقة والقمع في القضايا الجمركية

الفصل ٦ - الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك

٣٥٦ و ٣٥٧

الامتيازات والتأمينات التي تتمتع بها ادارة الجمارك

الفصل ٧ - احكام قامعة

٣٥٨ الى ٣٦٨

احكام قامعة

الفصل ٨ - بيع البضائع

٣٦٩ الى ٣٨٠

بيع البضائع



جدول بالقرارات الملغاة

رقم القرار	تاريخ القرار
١٣٧ / ل . ر .	١٥ حزيران سنة ١٩٣٥
١٥٥ / ل . ر .	٩ تموز سنة ١٩٣٥
١٦٢ / ل . ر .	١٣ تموز سنة ١٩٣٥
١٦٣ / ل . ر .	١٣ تموز سنة ١٩٣٥
١٧٤ / ل . ر .	٢٤ تموز سنة ١٩٣٥
١٧٧ / ل . ر .	٢٩ تموز سنة ١٩٣٥
٢١١ / ل . ر .	١٣ ايلول سنة ١٩٣٥
٣١ / ل . ر .	٤ شباط سنة ١٩٣٦
١٦ / ل . ر .	٢٠ كانون اول سنة ١٩٣٦
١٢ / ل . ر .	١٧ كانون اول سنة ١٩٣٦
٧٢ / ل . ر .	٦ نيسان سنة ١٩٣٦
١٤١ / ل . ر .	٨ تموز سنة ١٩٣٦
٢١٥ / ل . ر .	١٤ تشرين اول سنة ١٩٣٦
٢٧ / ل . ر .	٥ شباط سنة ١٩٣٧
٥٣ / ل . ر .	٢٧ اذار سنة ١٩٣٧
١٥٦ / ل . ر .	١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧
٦٦ / ل . ر .	١٩ ايار سنة ١٩٣٨
١٥٨ / ل . ر .	٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨

رقم القرار

تاريخ القرار

٧ آب سنة ١٩٣٩	- ١٦٥ / ل . ر .
٩ ايلول سنة ١٩٣٩	- ٢٢٧ / ل . ر .
٢٨ تشرين اول سنة ١٩٣٩	- ٣٠٠ / ل . ر .
٣ كانون اول سنة ١٩٣٩	- ٣٤٥ / ل . ر .
٢٧ كانون اول سنة ١٩٣٩	- ٣٧٢ / ل . ر .
٤ ايار سنة ١٩٤٠	- ٩٠ / ل . ر .
٣ ايار سنة ١٩٤٠	- ٨٨ / ل . ر .
١٩ حزيران سنة ١٩٤٠	- ١٥٧ / ل . ر .
٥ حزيران سنة ١٩٤٠	- ١٣٤ / ل . ر .
٧ تشرين اول سنة ١٩٤٠	- ٢٥٢ / ل . ر .
١٦ كانون ثاني سنة ١٩٤١	- ١٠ / ل . ر .
٨ ايار سنة ١٩٤١	- ١٠٢ / ل . ر .
٢٠ ايار سنة ١٩٤١	- ١١٦ / ل . ر .
٢٨ تشرين ثاني سنة ١٩٤١	- ٤٤١ / ف . ل .
٢ اذار سنة ١٩٤٢	- ١٤٠ / ف . ل .
١٤ شباط سنة ١٩٤٢	- ١٠٦ / ف . ل .
١٢ اذار سنة ١٩٤٢	- ١٥٦ / ف . ل .
٢٠ ايار سنة ١٩٤٢	- ٢٨٣ / ف . ل .
١٧ تموز سنة ١٩٤٢	- ٣٧٣ / ف . ل .
٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٢	- ٦٢٨ / ف . ل .
١٢ نيسان سنة ١٩٤٣	- ١٨٠ / ف . ل .
٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣	- ٢٥٩ / ف . ل .
٢٨ كانون الاول سنة ١٩٤٤	- ٢٦٨

رقم القرار

تاريخ القرار

٢٣ اب سنة ١٩٤٥	٤٠٩ -
٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥	٤٤١ -
١١ شباط سنة ١٩٤٦	٤٨٩ -
٢٦ شباط سنة ١٩٤٦	٤٩٦ -
٢ ايار سنة ١٩٤٦	٥١٩ -
١٢ حزيران سنة ١٩٤٦	٥٣٠ -
١٩ آب سنة ١٩٤٦	٥٥٣ -
٩ تشرين الاول سنة ١٩٤٦	٥٧٦ -
٣٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٦	٥٨١ -
٣٠ كانون الاول سنة ١٩٤٦	٦٠٣ -
١٢ ايار سنة ١٩٤٧	٦٤٩ -
٤ حزيران سنة ١٩٤٧	٦٦٤ -
٢٣ تموز سنة ١٩٤٧	٦٧٩ -
٢٧ آب سنة ١٩٤٧	٦٩٠ -
٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٨	٧٢٨ -
٧ كانون الثاني سنة ١٩٤٨	٧٣٤ -
١٠ اذار سنة ١٩٤٨	٧٧١ -
٤ ايار سنة ١٩٤٨	٧٩١ -
١٦ ايلول سنة ١٩٤٨	٨٤٣ -
٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٨	٨٥١ -
١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨	٨٦١ -
١٩ ايار سنة ١٩٤٩	٩٣٢ -

رقم القرار	تاريخ القرار
٩٨٨ -	١٣ تشرين الاول سنة ١٩٤٩
١٠٥٤ -	٩ شباط سنة ١٩٥٠
١٠٥٨ -	١٥ شباط سنة ١٩٥٠
مرسوم اشتراعي رقم ٥ -	٥ ايار سنة ١٩٥٠
مرسوم اشتراعي رقم ٦ -	٢٤ حزيران سنة ١٩٥٠
قرار رقم ٧٣ -	٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
٧٦ -	٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠
١٤٣ -	٢١ ايار سنة ١٩٥١
١٧٣ -	١٩ ايلول سنة ١٩٥١
٢٣٠ -	٢٦ نيسان سنة ١٩٥٢
٢٤٠ -	٢٠ ايار سنة ١٩٥٢
٢٤٥ -	٢٧ ايار سنة ١٩٥٢
٢٧٠ -	١٣ آب سنة ١٩٥٢
٢٧٤ -	٢٧ آب سنة ١٩٥٢
٢٧٦ -	١٧ تشرين الاول سنة ١٩٥٢
	وتصحيحه بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٥٢
٢٨٩ -	١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢
٢٩٠ -	١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

رقم القرار	تاريخ القرار
٣٠٣ -	٤ شباط سنة ١٩٥٣
٣٠٨ -	٩ آذار سنة ١٩٥٣
٣٢٣ -	اول ايار سنة ١٩٥٣
٣٥٧ -	٢ تشرين الاول سنة ١٩٥٣
٣٦٦ -	٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣
٣٧٨ -	١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٣
٣٨٤ -	٢٩ كانون الاول سنة ١٩٥٣
٤٠٤ -	٧ نيسان سنة ١٩٥٤



جدول

مقابلة بين المواد الحديثة والمواد القديمة

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
٢٠	٢٠	١	١
٢١	٢١	٢	٢
٢٢	٢٢	٣	٣
٢٣	٢٣	٤	٤
ملغاة	٢٤	٥	٥
٢٤	٢٥	٦	٦
٢٥	٢٦	٧	٧
٢٦	٢٧	٨	٨
٢٧	٢٨	٩	٩
٢٨	٢٩	١٠	١٠
٢٩	٣٠	١١	١١
٣٠	٣١	١٢	١٢
٣١	٣٢	١٣	١٣
٣٢	٣٣	١٤	١٤
٣٣	٣٤	١٥	١٥
٣٤	٣٥	١٦	١٦
٣٥	٣٦	١٧	١٧
٣٦	٣٧	١٨	١٨
٣٧	٣٨	١٩	١٩

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
٦٢	٥٤	٣٨	٣٩
٦٣	٥٥	٣٩	٣٩ مكرر
٦٤	٥٦	٤٠	٣٩ ثلاثا
٦٥	٥٧	٤١	٤٠
٦٦	٥٨	٤٢	٤١
٦٧	٥٩	٤٣	٤٢
٦٨	٥٩ مكرر	٤٤	٤٣
٦٩	٦٠	٤٥	٤٣ مكرر
٧٠	٦١	٤٦	٤٣ ثلاثا
٧١	٦١ مكرر	٤٧	٤٣ رباعا
٧٢	٦٢	٤٨	٤٤
٧٣	٦٣	٤٩	٤٥
٧٤	٦٤	٥٠	٤٥ مكرر
٧٥	٦٥	٥١	٤٥ ثلاثا
٧٦	٦٦	٥٢	٤٥ رباعا
٧٧	٦٧	٥٣	٤٦
٧٨	٦٨	٥٤	٤٧
٧٩	٦٩	٥٥	٤٨
٨٠	٧٠	٥٦	٤٩
٨١	٧٠ مكرر	٥٧	٥٠
٨٢	٧١	٥٨	٥١
٨٣	٧٢	٥٩	٥٢
٨٤	٧٣	٦٠	٥٣
٨٥	٧٤	٦١	٥٣ مكرر

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
١٠٩	٩٧	٨٦	٧٥
١١٠	٩٨	٨٧	٧٦
ملفأة	٩٩	٨٨	٧٧
١١١	١٠٠	٨٩	٧٨
١١٢	١٠١	٩٠	٧٩
١١٣	١٠٢	٩١	٨٠
١١٤	١٠٣	٩٢	٨١
١١٥	١٠٣ مكرر	٩٣	٨٢
١١٦	مادة مستحدثة	٩٤	٨٣
١١٧	١٠٤	٩٥	٨٤
١١٨	مادة مستحدثة	٩٦	٨٥
١١٩	١٠٥	٩٧	٨٦
١٢٠	١٠٦	٩٨	٨٧
١٢١	١٠٧	٩٩	٨٨
١٢٢	١٠٨	١٠٠	٨٩
١٢٣	١٠٩	١٠١	٩٠
١٢٤	١١٠	١٠٢	٩١
١٢٥	١١١	١٠٣	٩٢
١٢٦	١١٢	١٠٤	٩٢ مكرر
١٢٧	١١٣	١٠٥	٩٣
١٢٨	١١٤	١٠٦	٩٤
١٢٩	١١٥	١٠٧	٩٥
١٣٠	١١٦	١٠٨	٩٦

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
١٥٣	١٣٨	١٣١	١١٧
١٥٤	١٣٩	١٣٢	١١٨
١٥٥	١٤٠	١٣٣	١١٩
١٥٦	١٤١	١٣٤	١٢٠
١٥٧	١٤٢	١٣٥	١٢١
١٥٨	١٤٣	١٣٦	١٢٢
١٥٩	١٤٤	١٣٧	١٢٣
١٦٠	١٤٥	١٣٨	١٢٤
١٦١	١٤٦	١٣٩	١٢٥
١٦٢	١٤٧	١٤٠	١٢٦
١٦٣	١٤٨	١٤١	١٢٧
١٦٤	١٤٨ مكررة	١٤٢	١٢٨
١٦٥	١٤٨ ثلاثا	١٤٣	١٢٩
١٦٦	١٤٩	١٤٤	١٣٠
١٦٧	١٥٠	١٤٥	١٣١
١٦٨	١٥١	١٤٦	١٣٢
١٦٩	١٥٢	١٤٧	١٣٣
١٧٠	١٥٣	١٤٨	١٣٤
١٧١	١٥٤	١٤٩	١٣٥
١٧٢	١٥٥	١٥٠	١٣٦
١٧٣	١٥٦	ملفأة	١٣٦ مكررة
١٧٤	١٥٧	١٥١	١٣٦ ثلاثا
١٧٥	١٥٨	١٥٢	١٣٧

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
١٩٨	١٨٣	١٧٦	١٥٩
١٩٩	١٨٤	ملغاة	١٦٠
٢٠٠	١٨٥	ملغاة	١٦١
٢٠١	١٨٦	١٧٧	١٦٢
٢٠٢	١٨٧	١٧٨	١٦٣
٢٠٣	١٨٨	١٧٩	١٦٤
٢٠٤	١٨٩	١٨٠	١٦٥
٢٠٥	١٩٠	١٨١	١٦٦
٢٠٦	١٩١	١٨٢	١٦٧
٢٠٧	١٩٢	١٨٣	١٦٨
٢٠٨	١٩٣	١٨٤	١٦٩
٢٠٩	١٩٤	١٨٥	١٧٠
٢١٠	١٩٥	١٨٦	١٧١
٢١١	١٩٦	١٨٧	١٧٢
٢١٢	١٩٧	١٨٨	١٧٣
٢١٣	١٩٨	١٨٩	١٧٤
٢١٤	١٩٩	١٩٠	١٧٥
٢١٥	٢٠٠	١٩١	١٧٦
٢١٦	٢٠١	١٩٢	١٧٧
٢١٧	٢٠٢	١٩٣	١٧٨
٢١٨	٢٠٣	١٩٤	١٧٩
٢١٩	٢٠٤	١٩٥	١٨٠
٢٢٠	٢٠٥	١٩٦	١٨١
٢٢١	٢٠٦	١٩٧	١٨٢

المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة
ملغاة	٢٣٠	٢٢٢	٢٠٧
ملغاة	٢٣١	٢٢٣	٢٠٨
ملغاة	٢٣١ مكررة	٢٢٤	٢٠٩
ملغاة	٢٣١ ثلاثا	٢٢٥	٢١٠
ملغاة	٢٣١ رباعا	٢٢٦	٢١١
ملغاة	٢٣١ خماسا	٢٢٧	٢١٢
ملغاة	٢٣٢	٢٢٨	٢١٣
٢٤٣	٢٣٢ مكررة	٢٢٩	٢١٤
٢٤٤	٢٣٢ ثلاثا	٢٣٠	٢١٥
ملغاة	٢٣٣	٢٣١	٢١٦
ملغاة	٢٣٤	٢٣٢	٢١٧
ملغاة	٢٣٥	٢٣٣	٢١٨
ملغاة	٢٣٦	٢٣٤	٢١٩
ملغاة	٢٣٧	٢٣٥	٢٢٠
ملغاة	٢٣٨	٢٣٦	٢٢١
ملغاة	٢٣٩	٢٣٧	٢٢٢
ملغاة	٢٣٩ مكررة	٢٣٨	٢٢٣
٢٤٥	٢٤٠	٢٣٩	٢٢٤
٢٤٦	٢٤١	٢٤٠	٢٢٥
٢٤٧	٢٤١ مكررة	٢٤١	٢٢٦
٢٤٨	٢٤١ ثلاثا	٢٤٢	٢٢٧
٢٤٩	٢٤٢	ملغاة	٢٢٨
٢٥٠	٢٤٢ مكررة	ملغاة	٢٢٩

المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة
٢٤٣	٢٥١	ملغاة	٢٦٣
٢٤٣ مكررة	ملغاة	٢٦٥	٢٦٥
٢٤٣ ثلاثا	ملغاة	٢٦٦	٢٦٥
٢٤٤	٢٥٢	٢٦٧	٢٦٥ مكررة
٢٤٥	ملغاة	٢٦٨	٢٦٦
٢٤٦	ملغاة	٢٦٩	٢٦٧
٢٤٧	ملغاة	٢٧٠	٢٦٨
٢٤٨	٢٥٣	٢٧١	٢٦٩
٢٤٩	٢٥٤	٢٧٢	٢٦٩ مكررة
٢٥٠	٢٥٥	٢٧٣	٢٧٠
٢٥١	٢٥٦	٢٧٤	٢٧١
٢٥٢	٢٥٧	٢٧٥	٢٧٢
٢٥٣	٢٥٨	٢٧٦	٢٧٣
٢٥٤	٢٥٩	٢٧٧	٢٧٤
٢٥٥	٢٦٠	٢٧٨	٢٧٥
٢٥٦	٢٦١	٢٧٩	٢٧٦
٢٥٧	ملغاة	٢٨٠	٢٧٧
٢٥٨	ملغاة	٢٨١	٢٧٨
٢٥٩	٢٦٢	٢٨٢	٢٧٩
٢٦٠	٢٦٣	٢٨٣	٢٧٩ مكررة
٢٦١	ملغاة	٢٨٤	٢٨٠
٢٦٢	٢٦٤	٢٨٥	٢٨١
		٢٨٦	٢٨٢

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
٣١١	٣٠٥	٢٨٧	٢٨٣
٣١٢	٣٠٦	٢٨٨	٢٨٤
٣١٣	٣٠٧	٢٨٩	٢٨٥
٣١٤	٣٠٨	٢٩٠	٢٨٦
٣١٥	٣٠٩	٢٩١	٢٨٧
٣١٦	٣١٠	٢٩٢	٢٨٨
٢١٧	٣١١	٢٩٣	٢٨٩
٣١٨	٣١٢	٢٩٤	٢٩٠
٣١٩	٣١٣	٢٩٥	٢٩١
٣٢٠	٣١٤	٢٩٦	٢٩٢
٣٢١	٣١٥	٢٩٧	٢٩٣
٣٢٢	٣١٥ مكررة	٢٩٨	٢٩٤
٣٢٣	٣١٦	٢٩٩	٢٩٥
٣٢٤	٣١٧	٣٠٠	٢٩٦
٣٢٥	٣١٨	٣٠١	٢٩٧
٣٢٦	٣١٩	٣٠٢	٢٩٨
٣٢٧	٣٢٠	٣٠٣	٢٩٩
٣٢٨	٣٢١	٣٠٤	٣٠٠
٣٢٩	٣٢٢	٣٠٥	٣٠١
٣٣٠	٣٢٣	٣٠٦	٣٠٢
٣٣١	٣٢٤	٣٠٧	٣٠٣
٣٣٢	٣٢٥	٣٠٨	٣٠٤
٣٣٣	٣٢٦	٣٠٩	٣٠٤ مكررة
٣٣٤	٣٢٧	٣١٠	٣٠٤ ثلاثا

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
٣٥٦	٣٥١	ملغاة	٣٢٨
٣٥٧	٣٥١ مكررة	ملغاة	٣٢٩
٣٥٨	٣٥٢	٣٣٥	٣٣٠
٣٥٨	٣٥٢ رقم ٣٠ ملغى	٣٣٦	٣٣١
٣٠	٣١	٣٣٧	٣٣٢
٣١	٣٢	٣٣٨	٣٣٣
٣٢	٣٣	٣٣٩	٣٣٤
٣٣	٣٤	٣٤٠	٣٣٥
٣٤	٣٥	٣٤١	٣٣٦
٣٥	٣٦	٣٤٢	٣٣٧
٣٥٩	٣٥٣	٣٤٣	٣٣٨
٣٦٠	٣٥٤	٣٤٤	٣٣٩
٣٦١	٣٥٥	٣٤٥	٣٤٠
٣٦٢	٣٥٦	٣٤٦	٣٤١
١	١	٣٤٧	٣٤٢
٢	٢	٣٤٨	٣٤٣
٣	٣	٣٤٩	٣٤٤
٤	٤	٣٥٠	٣٤٥
٥	—	٣٥١	٣٤٦
٦	٥	٣٥٢	٣٤٧
٧	٦	٣٥٣	٣٤٨
٨	٧	٣٥٤	٣٤٩
٩	٨	٣٥٥	٣٥٠

المادة الجديدة	المادة القديمة	المادة الجديدة	المادة القديمة
٣٧٢	٣٦٤	٣٦٣	٣٥٧
٣٧٣	٣٦٥	٣٦٤	٣٥٨
٣٧٤	٣٦٦	٣٦٥	٣٥٩
٣٧٥	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٠
٣٧٦	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٠ مكررة
٣٧٧	٣٦٩	٣٦٨	٣٦٠ ثلاثا
٣٧٨	٣٧٠	٣٦٩	٣٦١
٣٧٩	٣٧١	٣٧٠	٣٦٢
٣٨٠	٣٧٢	٣٧١	٣٦٣

مرسوم اشتراعي رقم ٤

صادر بتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٥٠

متعلق باعادة الرسوم الجمركية عن البضائع المعاد تصديرها

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

وبناء على القانون الصادر في ١٦ اذار سنة ١٩٥٠

وبناء على انتهاء المجلس الاعلى للجمارك وموافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ان البضائع المستوردة عن طريق المراكز الجمركية اللبنانية اعتبارا من اول نيسان سنة ١٩٤٩ والتي يعاد تصديرها الى خارج لبنان ، يمكن ان تستفيد من اعادة الرسوم الجمركية المدفوعة عنها لدى الاستيراد وذلك وفقا للاحكام التالية :

المادة الثانية - ان البضائع المطلوب اعادة تصديرها واسترداد الرسوم المدفوعة عنها يجب ان تتوفر فيها الشروط التالية :

١ - ان لا يكون لها مماثل في منتجات الصناعة الوطنية ، الا اذا ثبت منشؤها الاجنبي بصورة غير قابلة الشك .

٢ - ان تكون باقية في غلافاتها الاصلية ، واذا كانت من الانواع التي لا تستورد ضمن غلافات ان تكون باقية في حالتها الاصلية لدى الاستيراد .

٣ - ان يشار بصدها الى رقم وتاريخ البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه والى المكتب الجمركي الذي سجل فيه البيان المذكور ، وان يبرز الايصال الذي دفعت بموجبه الرسوم لدى استيرادها .

٤ - ان يعاد تصديرها على يد مستوردها الاصلي نفسه •

المادة الثالثة - ان القيمة الواجب اخذها بعين الاعتبار من اجل اعادة الرسوم هي القيمة التي تمثلها البضاعة يوم تقديم بيان اعادة التصدير العائد لها الى الجمرک، على ان لا تتجاوز هذه القيمة كحد أعلى القيمة المصرح عنها والمقبولة من الجمرک لدى استيراد البضاعة •

المادة الرابعة - تعاد الرسوم على اساس التعريفة العادية التي كان معمولاً بها بتاريخ استيراد البضاعة المطلوب اعادة تصديرها واسترداد الرسوم عنها، ما لم تكن هذه البضاعة اخضعت لتعريفة ادنى من التعريفة العادية فتعاد حينئذ الرسوم على اساس التعريفة المنخفضة المذكورة •

ان البضائع التي اخضعت للرسوم لدى استيرادها واصبحت معفاة منها بتاريخ اعادة التصدير، لا تستفيد من الاسترداد •

المادة الخامسة - تخضع البضائع المطلوب اعادة تصديرها واسترداد الرسوم عنها الى تقديم بيان اعادة تصدير من نموذج خاص تحدده ادارة الجمارك والى اتمام سائر المعاملات القانونية •

ان المعاملات المشار اليها في الفقرة الاولى يجب ان تتم حتماً في مكتب جمرک بيروت او في مكتب جمرک طرابلس، على ان تترك الحرية للمصدر باخراج البضاعة بالفعل من الحدود البحرية او البرية التي تناسبه، على ان تكون مكاتب التصدير الجمركية من ذات الفئة الثانية على الأقل •

المادة السادسة - تؤلف في جمرک بيروت لجنة قوامها مراقب رئيسي وكشافان من مصلحة الجمارك للكشف على البضاعة والتثبت من انطباقها على الشروط المحددة اعلاه وتقدير قيمتها، تعمل تحت اشراف رئيس مراقبة جمرک بيروت مباشرة • اما في جمرک طرابلس فتكون هذه اللجنة مؤلفة من رئيس الاقليم وكشافين •

تخضع مقررات اللجنتين المذكورتين لمراجعة مديرية الجمارك العامة عند الاقتضاء على ان يبت المجلس الاعلى للجمارك بالامر بصورة نهائية وغير قابلة للاعتراض .
المادة السابعة - علاوة على الشروط المبينة اعلاه ، تخضع عملية استرداد الرسوم لاثبات وصول البضائع المعاد تصديرها الى مقصدها وفقا لما يلي :

١ - البضائع المصدرة عن طريق البر والبحو: تخضع لابرار تأشيرة من مركز جمرك الحدود او المطار اللبناني ، مثبت على بيان اعادة التصدير ، بمشاهدة مرور البضائع الى خارج الحدود ، والى تقديم شهادة بوصول هذه البضائع الى جمارك اول بلد اجنبي تمر به .

٢ - البضائع المصدرة عن طريق البحر : تخضع لابرار تأشير موظفين من مركز جمرك الحدود البحرية اللبناني ، مثبت على بيان اعادة التصدير ، بمشاهدة تحميل البضائع على السفينة ، والى تقديم نسخة عن بوليصة الشحن . اما اذا كانت حمولة السفينة تقل عن ١٥٠ طنا او كانت البضاعة من الانواع المنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة والموصوفة كذلك في القوانين والانظمة المرعية ، فهي تخضع علاوة على ذلك الى ابرار شهادة وصول معطاة من جمارك بلد المقصد .

المادة الثامنة - ان البيانات الكاذبة الرامية الى الحصول على استرداد رسوم بغير حق تقمع وفقا لاحكام المادة ٣٥٥ * من قانون الجمارك .

المادة التاسعة - تخضع المعاملات الحسابية التي تؤول الى اعادة الرسوم الى انظمة المحاسبة المعمول بها في ادارة الجمارك .

المادة العاشرة - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتبارا من تاريخ تعليقه على باب السراي الكبيرة وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٨ نيسان سنة ١٩٥٠

الامضاء : بشاره خليل الخوري

جدول
القرارات المعدلة لقانون الجمارك

رقم التعديل	رقم القرار	تاريخ القرار	المواد المعدلة
-------------	------------	--------------	----------------



لبنان. المجلس الاعلى للبحوث
قانون البحار (قرار رقم ٤٢٢، تاريخ
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019770

مطبعة صادر بيروت

الشمس ٤ ليرات لبنانية